Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إسلامنا

في التوفيق بين السنة والشيعة

تأليف

الدكتور مصطفى الرافعي

الدار الإسلامية

بيروت







إسلامنا

في التوفيق بين السنة والشيعة



إسلامنا

في التوفيق بين السنة والشيعة

تأليف

الدكتور مصطفى الرافعي

الدار الإسلامية

بيروت

طبعة ثانية موسّعة ومنقحة

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م



كورنيش المزرعة - بناية الحسن سنتر - طابق ثاني - هاتف: ٨١٦٦٢٧
ص. ب: ١٤/٥٦٨٠ - تلكس: ٢٣٢١٢ غدير
فرع ثاني: حارة حريك - شارع دكاش - هاتف: ٨٣٥٦٧٠ - ص. ب: ٢٥/٢٠٩

مقدمــــة

بقلم سماحة السيد محمد حسين فضل الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله رب العالمين والصلاة والسـلام على سيـدنا محمـد وآله الـطيبـين وصحبه المنتجبين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعــد .

فـان من بين مشـاكل المسلمـين ـ في ذهنيتهم الثقافيـة ـ أن الـتربيـة العـامـة والخاصة تؤكـد على الشخصيـة المذهبيـة في انتهاءاتهم قبـل التأكيـد على الشخصيـة الإسلامية العامة فـالمسلم السني يولـد سنياً في طفـولته وشبـابه ، ويعيش مفـردات المذهب المليئة بـالحساسيات والتعقيدات ، المختنقة بالزوايا المغلقـة للتاريـخ الغارق في عصبياته وبذلك ينطلق في علاقته بالمسلم الآخر ونظرته إليه من كل هذه الأجواء السلبية التي تفرضها التربيـة العامـة والخاصـة . . والمسلم الشيعي يتحرك في نفس الخط ولكن في اتجاه آخر .

وهكذا يساهم هذا الواقع المذهبي للشخصية في إبعاد المسلمين عن الانفتاح على الإسلام في الأفق الواسع والساحة الممتدة من أفكاره وأهدافه وقيمه الأخلاقيـة وحركته الشاملة في العالم كله ، وأسـاليبه الحـوارية الـوحدويـة التي تنفتح عـلى غير المسلمين بالموضوعية والعقلانية القائمة على الحجة والبرهان كما تنفتح على المسلمين فيما يتنازعون فيه أو يختلفون عليه .

وبتحّول هذا ـ بفعل الحالة الشعورية الحادة ، والاستذكار التاريخي الدائم للمشاكل المتنوعة بين المذاهب المثيرة للجدل في خصوصياتها ومفرداتها ، والممارسة اليومية للانفعالات القاسية إلى تراكماتٍ عقليةٍ ونفسيةٍ ، وتعقيدات عملية تؤدّي إلى أن يتحوّل المذهب إلى دينٍ مميّز بالمستوى الذي قد يتخفف فيه الإنسان المنتمي إليه من المشاعر المعقدة ضد الأديان الأخرى ، ليعيش فيه ثقل الشعور العدواني ضد الدين ـ المذهب بحيث يجد في وعيه الذهني والشعوري ـ العذر للقاء بإتباع الأديان الأخرى في مواقع اللقاء بما لا يجد العذر فيه للقاء باتباع المذاهب الأخرى في دائرة الاسلام .

وهذا ما لاحظناه في بعض المواقع المذهبية الحادّة التي تُلحق بعض المسلمين بالمشركين والكافرين فلا ترى لهم حرمةً في دمٍ أو مالٍ أو عرض ، ولا تفتي بجواز الزواج منهم أو تزويجهم بينما ترى ذلك في علاقتهم بأهل الكتاب ، لأنهم أهل ذمة ، بينما لا يملك المسلمون ـ في هذا المذهب أو ذاك ـ حقّ الذمّة ، بعد أن فقدوا في رأيهم الانتماء الحقيقي للاسلام في الوقت الذي لا يملكون فيه صفة أهل الكتاب .

وقد نلاحظ ـ في هذا المجال ـ أنهم ـ في غياب الشعور بالخط الاسلامي العام لديهم ـ لا يتبعون النهج القرآني في الحوار مع المسلمين من المذهب الآخر من خلال العناوين العامة في التخاطب والجدال ومواجهة المشاكل في ساحة الخلاف ، فيما جاءت به الآيات الكريمة :

﴿ وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم إن الشيطان كان للإنسان عدوّاً مبينا ﴾ . (١٧ / ٥٣) .

﴿ أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ (١٦ / ١٢٥) .

﴿ ولا تستوي الحسنة والسيئة إدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه وليٌ حميم ﴾ (٤١ / ٣٤) .

وهكذا نجد الأسلوب القرآني يتعاظم ويسمو في إنسانيته وموضوعيته في

الآية الكريمة في قوله تعالى :

﴿ وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين ﴾ (٣٤/ ٢٤) .

فقد بلغ الذروة في الإيحاء بأن مسألة الخلاف الفكري بين خط الهدى وخط الضلال يبتعد عن الأحكام الحاسمة السابقة ، وعن الجوانب الذاتية ، لتكون المسألة حواراً بين فكرٍ وفكرٍ من دون أن يكون للواقع الانتمائي إلى هذا أو ذاك دور في حركة الحوار .

* * *

فإذا اقتربنا إلى الأساليب العدوانية في الشتم والسبّ والإتهامات غير المدروسة وغير الخاضعة للدقّة والحساب ، فإننا نجد القرآن يتخذ موقفاً حاسماً رافضاً لكل هذه الأساليب من خلال دراسة الواقع النفسي في عناصر الإثارة والإنفعال ، بما يبتعد بالمسألة عن التوازن ويدفع بها إلى المواقع العدوانية في عمليات ردّ الفعل التي يجتذبها النسل السلبي ، من خلال العمق الشعوري في إحساس الإنسان بصوابية موقفه بينما نجد المسلمين يشتمون بعضهم بعضاً في رموزهم الكبيرة التي يحترمونها ويعظمونها ، للخلاف في مسألة تقويم دورها بين السلب والإيجاب ، مما يجعل بعض المسلمين يصعدون بها القمة ، بينما يتحفظ الآخرون منهم حولها ليضعوها في موقع عاديٍّ ، أو لينزلوا بها إلى الأسفل ، فيكون السباب هو الأسلوب التعبيري عن الانطباعات الحادة حول هذا الرمز أو ذاك ، فيؤدي الى مقابلة السباب بمثله ، والموقف العدواني بموقف عدواني مماثل .

إن القرآن يؤكد رفض هذا الأسلوب في مواجهة الكافرين ، فيما يختلف فيه الكفر عن الاسلام ، مما يوحي بأن القضية تتجه إلى خطورة أكبر عندما تتحرك التجربة في الواقع الاسلامي في خلافات المسلمين الاجتهادية في علم الكلام أو الفقه أو نحو ذلك ، وهذا هو ما جاء به قوله تعالى :

﴿ ولا تسبّوا الذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدواً بغير علمٍ كذلك زينا لكل أمة عملهم ﴾ (٦/ ١٠٨) .

فإذا كانت القضية المطروحة قضية خلاف بين الشرك والتوحيد ، فلا ينبغي

أن يكون السباب هو أسلوب التعبير عن الرفض ، أو وسيلة المواجهة في الصراع بل لا بد من أن تنطلق الأساليب في دائرة الحجة والبرهان من أجل تكوين القناعات على أساسٍ ثابت ، لأن المسألة لن تؤدي إلى أية نتيجة حاسمة بل تزيد الأمور تعقيداً مما قد يفسح المجال للمزيد من الخصومات والحروب الحارّة .

وقد عالج الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) هذه المسألة في الدائرة الاسلامية بالطريقة التي تجعل للخصوصية الاسلامية ـ في خلافات المسلمين ـ معنى روحياً عميقاً عالياً لا يغيب عن وعي المسلم مهما كانت درجة الخلاف حتى في حالة الحرب .

وذلك ـ في حرب صفين ـ عندما سمع قوماً من أهل العراق يسبّون أهل الشام فقال :

« إني أكره لكم أن تكونوا سبّابين ، ولكن لو وصفتم أعمالهم ، وذكرتم حالهم ، كان أصوب في القول ، وأبلغ في العذر ، وقلتم مكان سبّكم إيّاهم : اللهم احقن دماءنا ودماءهم ، وأصلح ذات بيننا وبينهم ، واهدهم من ضلالتهم ، حتى يعرف الحقّ من جهله ويرعوي عن الغيّ والعدوان من لهج به » .

وهذه هي الطريقة الاسلامية التي ترى في خلافات المسلمين ، مهما كانت قسوتهم حالة طارئة لا تلغي الإحساس العميق بالوحدة الاسلامية الشعورية في الانفتاح عليها لتجاوز الواقع الصعب ، في الوقت الذي لا تدعو إلى تجاوز خطوط الضلال التي قد تنفذ إلى الفكر الاسلامي ، أو إلى واقع المسلمين ، فتكون القضية انفتاحاً على مستقبل الحلّ الذي يعيد للمسلمين وحدتهم على أساس الحقّ ، وعلى دراسة مواقع الخلاف بموضوعية ليرتكز الموقف على أساس الصواب ، وينطلق في اتجاه العذر .

* * *

وقد نلتقي بالواقع الذي تتحرك فيه الاتهامات غير الدقيقة ، القائمة على الظن ، أو على النظرات السطحية التي لا تنطلق من العمق في معرفة رأي الانسان

الآخر بطريقة علمية ، كما نلاحظه في الاتهامات التي يوجهها المسلمون إلى بعضهم البعض في الكفر والغلّو والضلال ، من خلال كلمةٍ لا تمثل أساساً للتقويم ، أو كتاب لم يحسنوا قراءته ، أو حديث لم يحسنوا الاستماع إليه ، ولم يدققوا في طبيعته ، أو موقف لم يدرسوا خلفياته وظروفه ، وما إلى ذلك مما قد يكون للمسألة فيه وجه آخر غير الوجه الذي يسبق إلى الذهن بادىء ذي بدء .

وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى :

﴿ لا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ﴾ (١٧ / ٣٦) .

وقوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظنّ إثم ﴾ (٤٩ / ١٢) .

وقوله تعالى :

﴿ إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾ (٥٣ / ٢٨) .

وهذه هي المسألة المهمة التي قد تترك تأثيرها السلبي على الواقع الاسلامي المذهبي القائم على التخاطب من بعيد ، والتراشق بالتهم غير المسؤولة ، وغير الدقيقة ، لأن هذا الكتاب الشيعي قد لا يمثل رأي الشيعة كلهم أو قد يفسرون كلامه بطريقةٍ أخرى ، أو لأن هذا الكتاب السني قد لا يمثل رأي السنّة كلهم أو قد يفسرونه بشكل آخر ، أو لأن هذا الحديث الذي يرويه هذا أو ذاك ليس موثوقاً في سنده ممّا قد يجعل الاعتماد عليه اعتماداً على غير حجةٍ أو برهان .

وهذا هو ما نلاحظه في كتاب الكافي للكليني الذي يرجع إليه علماء الشيعة في الأحاديث المروية عن أئمة أهل البيت ، ولكنهم لا يضمنون صحته كما يضمن علماء أهل السنة صحيح البخاري أو صحيح مسلم ، بل يعملون على دراسة كل حديث بمفرده من خلال شروط صحة الأحاديث عندهم ، وهذا ما لاحظناه في شرح الكافي للمجلسي المسمى بـ« مرآة العقول » الذي دقق في أحاديث الكافي

فأشار في الكتاب ـ الشرح إلى ضعف هذا أو إرساله أو صحته ـ كما أن علماء الشيعة قاموا بدراسة بعض الأحاديث التي توحي بظاهرها في تحريف القرآن فلم يلتزموا بها لأن هناك اجماعاً بينهم على أن كتاب الله هذا الموجود بين أيدي المسلمين هو القرآن الذي نزل على الرسول محمد (صلّى الله عليه وآله) من دون زيادة ولا نقصان لأن الله تكفّل بحفظه فهو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولذلك قاموا بتأويل بعض الأحاديث بطريقةٍ وبأخرى .

واذا كان هناك بعض العلماء الذين درسوا المسألة بطريقةٍ توحي بالتزامه بالتحريف كنتيجةٍ لأخطاء اجتهادية ، فإن علماء الشيعة ردّوا عليه بقسوة وأبطلوا دعواه بقوّة ، قبل أن يرد عليه علماء السنة .

واذا كان البعض يتحدث عن « التقية » عند الشيعة التي تدفعهم إلى أن يتكلموا بغير ما يعتقدون فإن هذا الكلام ليس دقيقاً في طبيعته لأن للتقية مواقع محدودة لا يختلف فيها الخط الشرعي بين علماء المسلمين ، ولأن كتب الشيعة كلها أصبحت مطروحة بكل ما فيها من غث وسمين ، وبما يوافق خط التقية أو يخالفه ، بحيث يستطيع القارىء المتتبع أن يعرف اختلاف الآراء في الأوساط العلمية الشيعية بشكل طبيعي جدّاً ، ليتعرف أن الرأي الشيعي الكلامي أو الفقهي ليس واحداً ، بل هناك اجتهادات متنوعة مختلفة في التفاصيل هنا وهناك ، تماماً كما هي المسألة لدى أهل السنة .

ولذلك كنا نقول دائماً أن الحل الوحيد لهذا الجو المشحون بالشك والاتهامات المتبادلة غير المسؤولة ، هو الحوار المباشر ، والتخاطب عن قرب ، وإثارة علامات الاستفهام في كل شيء ، وقيام الأحكام الموجهة إلى هذا الفريق أو ذاك على أساس الحجة والبرهان .

* * *

إن القضية التي نريد إثارتها في هذا الحديث هي أن للاسلام منهجاً في الحوار وفي حركة الخلاف بين المسلمين في كل قضاياها ، وذلك بالتركيز على الحجة والقول بالتي هي أحسن والدفع بالتي هي أحسن في مسألة الحوار العلمي ، وإرجاع الأمر

إلى الله ورسوله في الإختلاف في الخط الاسلامي في العقيدة والشريعة وذلك هو قوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلا ﴾ (٤/ ٥٩) .

إن هذه الآية تحدّد المنهج في كل ما يختلف فيه المسلمون لينطلقوا إلى كلام الله في كتابه وكلام الرسول في سنته ، ليتحاوروا في القواعد المنهجية لفهم الكتاب والسنة ، وتوثيق حديث الرسول في سنده ، لتكون المسألة ماذا قال الله ، وماذا قال الرسول ، وكيف يتحرك القول في مدلوله وفي إيحاءاته لنصل ـ من خلال ذلك ـ إلى وحدة في المنهج تؤدي إلى وحدةٍ أو تفاهم حول الموقف .

* * *

إن الخط المنهجي للشخصية الاسلامية هو الاحساس العميق بالاسلام في الخطوط العامة للعقيدة والشريعة والحركة والمنهج والأهداف الكبرى للانسان المسلم في الحياة . . . ليكون ذلك هو المدخل لكل التفاصيل والأساس لكل المواقف . . وهذا هو الذي يمكن أن يلتقي عليه المسلمون ليتخلصوا من حالة الاختناق المذهبي ، والحقد الفئوي ، والتعصب الأعمى . ولينطلقوا في الهواء الطلق ، والنور المشرق ، ليتنفسوا الصحو في عيونهم والفضاء الرحب في عقولهم ، وليعيشوا الأخوة الاسلامية بعقل هادىء وواقعية متوازنة وإيمان منفتح في رحاب الله وساحات رسوله .

* * *

إن قيمة هذا الكتاب « إسلامنا » للصديق الدكتور مصطفى الرافعي أنه انطلق من موقع الاسلام الواسع الشامل في مناقشة التنوّع المذهبي وفيما أحاط به من تهاويل وتحريفات وتعقيدات ، ليعيش المسلمون إسلامهم فيما يختلفون فيه كما يعيشونه فيما يتفقون عليه ، ليروا ـ من خلال أبحاث الكتاب ـ أن الاسلام هو الذي يحرك حوارهم لا التعصب ، وأن الله هو من وراء القصد ، لا الذات .

أما قيمته الأخرى فهي أنه انطلق من موقع المحاكمة العلمية لا من موقع الحديث العاطفي ، لتكون المسألة ـ في الوعي والموقف ـ مسألة علم يحدّد للفكر موقفه وموقعه ، وللفقه حركته وامتداده ، حتى نتحاجّ فيما نملك علمه ، ولا نتحاجّ فيما لا نملك علمه على هدى قوله تعالى :

﴿ هـا أنتم حـاججتم فيـما لكم بـه علم فلِمَ تحـاجـون فيـما ليس لكم بـه علم ﴾ .

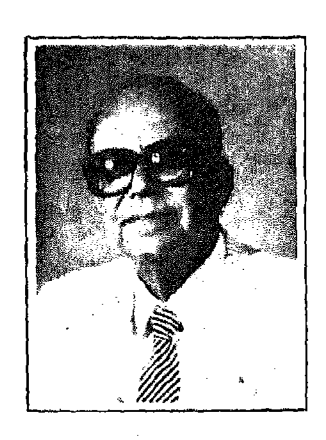
وقوله تعالى :

﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ (٢ / ١١١) .

وقد استطاع المؤلف الصديق بما أوتي من علم وثقافية وإخلاص للاسلام والمسلمين ، أن يحقق الكثير من النجاحات في المنهج الفكري مع كل الأمل الكبير أن يحقق كتابه النجاحات الواقعية في ساحة الحركة الاسلامية في الحياة السائرة أبداً إلى الله راجياً للكتاب الرواج لينتفع به القراء كما انتفعت به وللمؤلف الصديق المزيد من العطاء الاسلامي .

والحمد لله رب العالمين .

٨ ذي القعدة الحرام
١٤١٢هـ .
محمد حسين فضل الله



المؤلـف في سطـور

الدكتور مصطفى الرافعي غنيٌ عن التعريف . ليس في هذا القول مبالغة بقدر ما فيه من قصور عن سمت الحقيقة ، الحقيقة الإنسانية حين تتجلّى بمظهر الكمال وتحتدم في إهاب فردٍ بالذات .

ذلك لأنَّ المؤلّف الدكتور الرافعي واحدٌ من العلماء الأفذاذ الذين توفر لديهم الموهبة والإكتساب وأوتوا من كلٍ من هذين البعدين بنصيبٍ كبير .

في الخمسينات ويوم كان الدكتور الشيخ مصطفى الرافعي القاضي الشرعي لمدينة بيروت وأصدر كتابيه : « الإسلام نظام إنساني » و « الإسلام إنطلاق لا جمود » كتبت عنه مجلة « الجمهور الجديد » أنَّه سيكون خليفة الشيخ (محمد عبده) لكونه أكثر الشباب تحرراً وثقافة ، فهو قارىء دائب مواظب يرافق التيارات الفكرية وتطوّرها في العالم حتى لا تفوته شاردة .

وفي الستينات أيام كان الدكتور مصطفى الرافعي يعمل في السلك الخارجي في القاهرة ووضع كتابه « من فوق المنبر » قدم له المهندس أحمد عبده الشرباصي نائب رئيس الوزراء المصري ووزير الأوقاف وشؤون الأزهر آنذاك ، فقال في تقديمه ما حرفيّته : « بيت الرافعي من البيوت التي كانت دائماً معدن الفهم وينبوع العلم ، أخرجت للناس القادة في الدين والعلم والسياسة والإجتماع . هؤلاء القادة الذين نشأوا على المثل الإسلامية الرفيعة التي كانت طابع هذا البيت الكريم العتيد .

ثمَّ في الثمانينات نشرت جريدة « الإنشاء » الطرابلسية عن حياة العلّامة الدكتور مصطفى الرافعي هذه النبذة :

ولد الدكتور مصطفى الرافعي في طرابلس ـ لبنان عام ١٩٢٤ وتلقّى علومه الإبتدائية والثانوية فيها ، حصل على الشهادة العالية من كلية الشريعة بجامعة الأزهر عام ١٩٤٥ .

نال إجازة التخصص في القضاء الشرعي من الجامعة نفسها عام ١٩٤٧ ، وسافر إلى فرنسا عام ١٩٤٨ حيث التحق بقسم الدكتوراه في الحقوق بجامعة باريس وقسم الدكتوراه في الآداب بجامعة السوربون .

سجّل أطروحة في الأدب بموضوع (تطوّر الفقه الحنفي في مصر على عهد المماليك) ، وحصل على لقب دكتور في الحقوق من جامعة باريس عام ١٩٥٠ .

زاول المحاماة في لبنان لفترة قصيرة ، بعدها عيّن قاضياً شرعياً لمحافظة البقاع عام ١٩٥١ ، ثم قاضياً لطرابلس عام ١٩٥٣ ، ثمَّ قاضياً لبيروت عام ١٩٥٤ ، واستمر في هذا المنصب حتى عام ١٩٦١ حيث عيّن مستشاراً في المحكمة الشرعية العليا . وكان ـ إلى جانب تولّيه القضاء الشرعي في بيروت ـ أستاذاً محاضراً في الجامعة اللبنانية لمادتي الحضارة العربية والنظم الإسلامية ، واستمرّ في تدريس هاتين المادتين مدة سبع سنوات .

عين مستشاراً ثقافياً للبنان لدى (مصر والسودان والحبشة) وكان مقره القاهرة وذلك منذ عام ١٩٦٢ واستمر في هذا المنصب حتى منتصف عام ١٩٧١ .

قام خلال وجوده في القاهرة بتدريس مادة التنظيم القضائي في لبنان إلى طلاب قسم الدراسات القانونيّة بمعهد الدراسات العربيّة التابع لجامعة الدول العربيّة (قسم الماجستير) .

* مثل لبنان عام ١٩٥١ بالمؤتمر الإسلامي الأول الذي انعقد في كراتشي ، وحضر مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة وألقى أبحاثاً فيه . كما حضر عشرات المؤتمرات والندوات والحلقات واللجان في نطاق جامعة الدول العربيّة .

وكان يرأس باستمرار اللجنة الثقافية الدائمة عند تغيّب رئيسها الأصيل الدكتور طه حسين .

بعد عودته إلى لبنان عاد الرافعي أستاذاً محاضراً في الجامعة اللبنانية ، ثم قام برئاسة قسم اللغة العربية وآدابها ، كما تولّى مديرية فروع الجامعة اللبنانية في الشمال بالوكالة . ولم يزل الدكتور مصطفى الرافعي قاضياً شرعياً بتصرف رئيس مجلس الوزراء وأستاذاً محاضراً في كلية الحقوق اللبنانية (فرع الشمال) . كما مثّل لبنان في الندوة العالمية الثانية لتاريخ العلوم عند العرب في جامعة حلب وقدم بحثاً فيها بعنوان (أثر الحضارة العربية في الحضارة الغربية) طبعته مجلة التراث في دمشق .

وعلاوةً على محاضراته الكثيرة ومقالاته المتعددة في صحف لبنان والقاهرة (كالأهرام ومجلة منبر الإسلام) والتي يتعلّق معظمها بالشؤون الإسلامية فإنّ للدكتور الرافعي المؤلفات المطبوعة التالية :

١ ـ طرابلس الفيحاء ، طبع في القاهرة .

٢ ـ الطلاق في الإسلام ، باللغة الفرنسية (طبع في لبنان) .

٣ ـ الإسلام نظام إنساني ، طبع في القاهرة وفي بيروت عدة مرات .

٤ ـ الإسلام انطلاق لا جمود ، طبع في القاهرة وفي بيروت عدة مرات وترجم إلى الفارسية والإنكليزية .

٥ ـ نحن وأميركا ، طبع في بيروت بعد عودته من الرحلة الرسمية التى قام بها إلى الولايات المتحدة الأميركية بدعوة من حكومتها عام ١٩٥٩ .

٦ ـ من فوق المنبر ، طبعه المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة

٧ ـ الإسلام ومشكلات العصر .

٨ ـ الدعوة والدعاة في الإسلام .

٩ ـ فنون صناعة الكتابة .

١٠ ـ حضارة العرب .

١١ ـ عرب عن الفرنسية ، كتاب (في تقسيم العمل الإجتماعي) بتكليف من منظمة (اليونيسكو) .

١٢ ـ راجع تعريب كتاب السياسة لأرسطو بتكليف من منظمة (اليونيسكو) أيضاً .

١٣ ـ الدبلوماسية .

١٤ ـ نظام الأسرة (فقهاً وقضاءً) .

١٥ ـ الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين اللبنانية .

١٦ ـ الإسلام دين المدنية القادمة .

ويحمل الدكتور مصطفى الرافعي الأوسمة التالية :

* وسام الإستحقاق اللبناني المذهب .

* وسام الأرز الوطني من رتبة (قومندور) .

* وسام جوقة الشرف من المؤسسة الإنسانية العالمية في باريس .

* وسام الإستحقاق المصري من الدرجة الثانية .

* الوشاح الأكبر للخدمات الإنسانية من باريس .

* مفتاح مدينة توليدو ـ أوهايو في أميركا .

* مفتاح مدبنة ديترويت ـ ميتشيغين في أميركا .

* شهادة مواطن شرف في ولاية تكساس في أميركا .

هذا هو باختصار الدكتور مصطفى الرافعي الذي ينبري في مؤلفه هذا إلى الدعوة الجادة المخلصة للتوفيق بين مختلف المذاهب الإسلامية سعياً إلى إحلال الوئام والإئتلاف بين أبناء الأمة الإسلامية الواحدة ، متمسكاً بإيمانه القوي

وإحاطته الواسعة وأدلّته الدامغة ، بعيداً عن الجمود والمصانعة والعصبية البغيضة ، تأليفاً للقلوب ودفاعاً عن الحقيقة .

أخذ الله بيده وأكثر بين علماء المسلمين أمثاله .

الناشـر



إهـــداء

إلى الّـذين التزمـوا بدين الإسـلام كما ارتضـاه لهم ربّهم فأشـاعـوا النبـل في أعصاب التاريـخ ، ودرجوا عـلى التسامـح ، وحاربـوا الجمود ، ومحـوا الجهالـة ، وقاوموا الظلم والضلالة ، ومهَّدوا لحرية الفكر كي تطلع غرَّتها ، وتسطع أسرَّتها ، وتفاءلوا بمجيء يوم قريب يتآخى فيه أتباع المذاهب الإسـلاميّة ويتـوحّدون في ظـلّ قرآننا العربي المبين وسنة نبيّنا الصحيحة الأحكام . . .

إلى هـؤلاء أقدِّم كتابي هذا .

د . مصطفى الرافعي



مقدمـــة
الطبعة الأولى

بسم الله الرحمٰن الرحيم

هذه المحاولة المتواضعة في التوفيق بين السنة والشيعة هي عبارة عن دراسات عـاجلة تلقي بعض الأضواء الكـاشفة عـلى أهمّ المذاهب الإسـلامية وفي طليعتهـا المذهب السنيّ الحنفي والمذهب الشيعي الجعفري نظراً لما يتمتّع بـه هذان المـذهبان من نفـوذ كبير في ديـار الإسلام ويُعتمـد عليهـما في التـطبيق لـدى معـظم المحـاكم الشرعية فيها .

فالإسلام هو منبع النور الفيّاض الذي أشرق على أرضنا العربية منذ تكونت جمـاعات النـاس من لدن أبي الأنبيـاء إبراهيم إلى خـاتم الرُسـل محمد صلوات الله عليهما وعليهم أجمعين .

ولقد ظلّ هذا الدين ـ عبر العصور ـ الفخـر التاريخي لبـلادنا ، وطـاقة المـدّ الدائمة في حياتنا ، والأمل الباسم لمستقبل أجيالنا .

كما كان الإسلام الحنيف لنا ـ معشر المسلمين جميعاً ـ إلهـاماً وغـريزة تـواكب حياتنا وتتغلغل فيها . وكان ضوءاً سـاطعاً ينـير أمام أعيننـا الطريق حتى لا نقـع في خصام مع قوانين الكون . بل تكون لنا القدرة على تزويد هذا الكون بكـل ما هـو نافع ومفيد ودفع المجتمع الإنساني كله إلى الأمام .

هذا الإسلام لم يتغيّر ولم يتبدل على الرغم من تطاول الأيام عليه وتصارع المدنيات حوله ، وليس بينه وبين أية عقيدة سماوية صحيحة أخرى خصام ولا عداوة ، ولا يضمر لأية منها حقداً ولا ضغينة ، إنّما هو شرع الله للناس كافة يدعوهم إلى الأخوة الإنسانية العامة والزمالة العالمية الشاملة من غير تفريق بين جنس وجنس ولا بين قوم وقوم ولا بين لون ولون ولا بين مذهب ومذهب ولا بين معتقد ومعتقد ولا بين بلد وبلد لأنَّ الإنسان ـ في نظر الإسلام ـ إنسان كرَّمه الله واصطفاه ، والأمم والشعوب المؤمنة متساوية متماثلة ، يتفاضلون فيما بينهم على قدر ما يقدمون لبني آدم من خير ومعرفة ونور لا بقدر ما يملكون من حديد ومدفع ونار ﴿ **إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ .

كما أنَّ المسلمين فيما مضى من سالف الزمان لم يعرفوا الخلاف بين العلم والدين . فقد كان يلتقي الجميع على صعيد واحد ، بحيث كان يقف على جانب منه المفسرون والمحدثون والفقهاء والأئمة المجتهدون ، ويقف على الجانب الآخر الفلكيون والجغرافيون والرياضيون والمؤرخون والطبيعيون ، كلٌّ مقبل على عمله يعطي ما عنده في دائرة اختصاصه ، فإذا ما فرغوا من كدّهم وإجتهادهم وأخلدوا إلى الراحة ، أقبل بعضهم على بعض ، يدٌ تصافح يداً وقلب يصافي قلباً ولقاء لا يشوبه شيء من عوامل الفرقة . بل يرى كلٌ في صاحبه عوناً له على ما هو بصدده ، شأن المفكرين الأحرار الذين أُطلقوا من غِلّ التقييد ، وتحرروا من علة التقليد ، وترفعوا عن الغمز واللمز والتنابذ بالألقاب ، اللهم إلاّ إذا خرج واحد منهم عن أصول الدين أو تنكر لجماعة المسلمين وتعذر إعادته إلى الحظيرة ، جاز لهم نبذه حفظاً للشريعة وحفاظاً عن الجماعة .

فهذا زيد بن عليّ ـ إمام الزيدية من الشيعة ـ يتلقى الفقه وأصول العقائد على أبي حنيفة من أئمة أهل السنة والجماعة ، وأبو حنيفة هذا يأخذ الحديث وخلافه من العلوم عن الإمام جعفر الصادق ويتتلمذ عليه حولين كاملين . وكان يمتدحه ويطربه ويقول في حقّه : « ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد » .

لقد اتّفق أئمة الشيعة وفقهاء السنة في بدء عصور الإجتهاد لكونهم دانوا جميعاً بالإسلام فعرف كل منهم للآخر حقه وإحترم قصده ولم يبخسه إجتهاده .

فهم لم يختلفوا في أصل من الأصول الأساسية التي لا يُقبل الإختلاف فيها وإنّما وقع الإختلاف بينهم فيما كانوا يجتهدون فيه من الأحكام الفرعية تبعاً لاختلاف أفهامهم فيما يستنبطونه من القرآن أو السنّة أو الإجماع أو القياس الذي يقوم لدى المذاهب السنية مقام العقل عند الشيعة الإمامية إلى حدٍ بعيد .

وجاء إختلافهم في تلك الفروع رحمة وتيسيراً ودليل قوة وعافية .

فقد كانوا جميعاً من أتباع القرآن وأنصار محمد (صلّى الله عليه وآله وسلم) . وكانت اجتهاداتهم تستند على الدوام إلى هذين المصدرين الأساسيين : إلى كتاب الله تعالى الذي أرادنا أن لا نتفرق كي لا تذهب ريحنا وإلى ما صحّ صدوره عن رسوله الأعظم الذي أرادنا كالبنيان المرصوص يشدُّ بعضه بعضاً فلا يتهاوى ولا يتصدع .

ظلت الحال على هذا المنوال إلى منتصف القرن الرابع الهجري حتى أخذ الضعف يدبّ في جسم الدولة العباسيّة فتفرقّت كلمتها وانقسمت إلى دويلات عدة ونتج عن ذلك أن ضعف روح الإجتهاد مما أمات في نفوس الفقهاء ـ تدريجياً ـ الإستقلال الفكري ، فأخذوا يركنون إلى التقليد ويبعدون عن الإجتهاد الحرّ الطليق . كما أخذ العلماء يتناحرون فيما بينهم نتيجة الإنقسام السياسي . الأمر الذي نتج عنه التعصب المذهبي الذي بات طليعة العوامل الرئيسية في إحداث العداوة والبغضاء بين السنة والشيعة . فقد كان العالم أو الفقيه من كلا الفريقين يقصر دراسته على ما تعلمه عن إمامه أو تفقهه على شيخه ويتعصب له ويهاجم بالنقد اللاذع كل من لا يرى رأيه كأن هذا الرأي منزل من السماء لا تصح معارضته من غير أن تكون له أدنى دراية بما عند الآخرين من آراء إرتأوها وأدلة اعتمدوا عليها قد تحمله على تغيير رأيه أو تدعوه ـ على الأقل ـ إلى الصمت وتركهم إلى ما اختاروه وذهبوا إليه .

يضاف إلى هذا العامل الهام من العوامل الدينية عامل آخر كان له أبلغ الأثر في بثّ روح الفرقة بين الشيعة وأهل السنّة والجماعة . وهذا أهم العوامل السياسية ألا وهو الإستعمار الذي تخلّى في أيامنا هذه ـ ولا سيما على أرض لبنان ـ عن الكثير

من أساليبه الشيطانية في تفريق الكلمة إلى ربيبته الصهيونية التي تركّز فوق قممه ، وعلى سفوحه قواها العسكرية ، وتستعمل مع أبنائه كل ما حفظته من ضروب الغش والخداع والتضليل في « التلمود » و « بروتوكولات » حكماء صهيون .

فلقد شقّ على الصهاينة والمستعمرين أن تشدّ الإلفة المسلمين جميعاً وهم يريدونهم أشتاتاً مبعثرة لا يجمع شملهم دين ، ولا يلمّ شعثهم نظام ، ولا تبيد أحقادهم دعوة . فعمدوا إلى استغلال الخصب التشريعي عندنا ، واغتنموا الإنقسامات السياسية بيننا ليوقعوا بين أبناء أمتنا ، وليقيموا السدود أمام مختلف مذاهبنا إعتماداً على ما أثارته السياسة الرعناء ـ في سالف الأيام ـ من شبهات أضفوا عليها الكثير الكثير من التشنيع والتهويل كي يؤججوا نار الخلاف بين القائلين بها ـ وهم الشيعة الإمامية ـ وبين بني عمومتهم الزيدية من جهة ـ وبينهم وبين مذاهب أهل السنة من جهة أخرى ، ليسهل بسبب ذلك بترهم عن جماعة المسلمين . الأمر الذي حملنا على دراسة هذه الشبهات عند الشيعة الإمامية وكذلك عند الزيدية دراسة موضوعية في ضوء الكتاب والسنّة وبيان مدى الإتفاق أو الإختلاف عليها فيما بينهم وبين سواهم من المذاهب الإسلامية الأخرى قصداً إلى وضع الحق في نصابه وإطفاء نار الفتنة وإحلال الوفاق والوئام محل العداوة والخصام ومنع الصهيونية المجرمة من إستغلال هذا الخلاف الجزئي بين السنّة والشيعة ـ ولا سيما على تراب الجنوب الحبيب ـ أبشع إستغلال مما هو ظاهر في وقتنا هذا للعيان .

بيد أن مما يؤلمنا على هذا الصعيد ويؤسفنا أن تظل السياسة التفريقية للإستعمار والصهيونية متبعة ونشطة في الكثير من بلادنا العربية والإسلامية على الرغم من انحسار ظلّ الإستعمار البغيض وجلائه عن أراضينا إلى غير رجعة . بل وأن تتبنى هذه السياسة المرذولة طغمة من المسلمين المضلّلين الذين نشأوا في كنف الإستعمار وتنفسوا هواءه الفاسد ليتاجروا بالناس بإسم الدين ، ويملأوا الجيوب بإسم الدين ، والدين منهم ومن مخازيهم براء .

إنَّ من أقوى العوامل التي تؤذن بزوال أمة من الأمم واندثارها وفنائها هو تمزق أفرادها وتفرقهم شيعاً وطوائف وأحزابا : ﴿ كل حزبٍ بما لديهم فرحون ﴾ .

وإنَّ أقوى ما يغري المستعمر الغاصب بالإنقضاض على شعب من الشعوب أو أمة من الأمم هو هذا العامل الخطير : التفرق والتمزق والطائفية ، وتاريخ الإستعمار يؤيد هذا ويؤكده . فمهما تكن أسلحة الإستعمار من القوة والضراوة فإنّها تنهار أمام الشعب الواحد الصامد أو الأمة الواحدة المتحدة . ومهما تكن من الضعف والرخاوة فإنّها تصير ضارية رهيبة أمام التفرق والتمزق والطائفية .

إنَّ ناس اليوم في أنحاء الدنيا الأربع يلمُّون أنفسهم في جماعات ، ويحتشدون في أحلاف وأسواق وإتفاقات على الرغم مما بينهم من تفاوت في العقائد والمبادىء والنظريات .

أفلا ينبغي لنا معشر المسلمين ـ شيعة وسنّة ـ أن نكون أقدر من أولئك على رأب الصدع ولمّ الأهل وجمع الشمل ما دام ربّنا واحداً ونبيّنا واحداً وكتابنا واحداً وقبلتنا واحدة . بل وآمالنا وآلامنا واحدة ؟ ثم ما دامت الخلافات بيننا في بعض الفروع الفقهية هي إجتهادية ومحدودة لدرجة أنَّ ما بين مذهب الإمام أبي حنيفة ومذهب الإمام جعفر من إختلاف في القضايا الجزئية والمسائل الفرعية لا يزيد ـ هذا إذا لم ينقص ـ عن الخلافات القائمة بين مذهبي أبي حنيفة والشافعي من مذاهب أهل السنة ؟

وبعد : إنّني لا أزعم ـ في محاولتي التوفيقية هذه ـ أني أوفيت في عملي على الكمال إلا بفضل الله وتوفيقه وبقدر ما يسّره ربي لي ومكّنني فهمي منه . وكل مناي أن يثمر هذا الجهد المتواضع خيراً ومودَّة وإصلاحاً بين المسلمين .

فليست فصول هذا الكتاب سوى دعوة صادقة إلى المحبَّة ، وسعي حثيث لجمع الكلمة ، وسبيل واضحة إلى الوحدة الإسلامية المرجوّة .

ولم أقصد قط أن أبخس مذهباً حقه أو أفضِّل رأياً على رأي إنما قصدت ـ والله من وراء القصد ـ أن أثبت ما لزيد لزيد وما لعمرو لعمرو دون زيادة أو تزيُّد ودون أي تطفيف في الميزان ، محاولاً ـ قدر المستطاع ـ التوفيق بين الآراء المتضاربة في ضوء كتاب الله وسنّة نبيّه .

فالمطلوب اليوم ـ وأكثر من أي وقت مضى ـ أن يعي المسلمون حقيقتهم ،

ويعيشوا عصرهم ، ويدرك جميع أتباع المذاهب الستة من السنة والشيعة أنَّ معظم المهتمين بالشريعة الإسلامية ـ وعلى رأسهم مشيخة الأزهر الشريف ـ باتوا يعتبرون أنَّ كل أولئك في نظر الإسلام سنّة يأخذون بما صحّ عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) من قول أو فعل أو تقرير ، وكذلك هم في نظر الإسلام شيعة يعظّمون أهل بيت رسول الله الأطهار ويأخذون بما صحّ عن الصحابة الأبرار والأئمة الأخيار .

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يلقى عند المسلمين ـ كل المسلمين ـ آذاناً صاغية وقلوباً واعية فتنشأ من إيمان هذه المضغ التي في الصدور دعوة جادّة قوية تُسدل ستراً فضفاضاً على سياسات الماضي ، وتمحو ما سبّبه الخلاف المذهبي ، وتفضي إلى توحيد الكلمة بين أهل كلمة التوحيد . وصدق الله العظيم : ﴿ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتّبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين ﴾ .

د . مصطفى الرافعي

الفصل الأول

الأسباب الموجبة لمحاولة التوفيق بين السُنّة والشيعة

لم أقصد قط أنْ انطلق من تفكير طائفي ، بل من منطلق ثقافي لأنّي أعتقد أن الشرائع السماوية جميعها نوافذ متعددة لغرفة واحدة وأرى في أرض لبنان مادتين تزخر بهما دياره ، كلتاهما أقوى من الأورانيوم في عالم المادة تصلحان أن تمدا أهله بأسباب الحياة والسعادة كما تفعل الشمس في دنيا الكائنات بضوئها وحرارتها . هاتان المادتان هما تعاليم السيد المسيح في نصارى لبنان وتعاليم محمد في مسلميه . هذه التعاليم التي تدعو إلى اختراق الحجب المظلمة التي صنعها الجهل والضلال ، ثم النفوذ إلى الساحة الفسيحة المشرقة حيث أنوار الإنجيل المقدس وآيات القرآن الكريم . تلك الساحة التي لا أثر للحقد فيها ولا الكراهية بل هي أخوة صافية ومودة بريئة تثمران تعاوناً على البر والتقوى مناهضة للإثم والعدوان .

لكني قصدت ـ والله من وراء القصد ـ إلى توعية أبناء الأمة الإسلامية الواحدة من سنية وشيعية لمناهضة التحديات الكثيرة التي واجهت الإسلام من مخالفيه منذ فجر تاريخه .

وأشدّ هذه التحديات ضراوة هو محاولة التفريق باستمرار بين الشيعة والسنّة من أتباع الدين الواحد منذ العصر الأموي حتى اليوم . علماً بأنّ الإسلام الحنيف نادى بوحدة الشرائع السماوية جميعاً لكونها في نظرة متحدة المنابع موحدة المصدر .

أما بالنسبة للأنبياء الذين سبقوا محمداً ـ عليه وعليهم جميعاً أفضل الصلاة

والسلام ـ فإنَّ الإسلام كرّمهم أعظم تكريم وكفّر من ينقصُ واحداً منهم قدره وضرب بعزمهم وصبرهم الأمثال ، فقد مدح الموسوية الصحيحة بقول الله تعالى : ﴿ وتمّت كلمة ربّك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا ﴾ ومدح المسيحية الربانية بقوله : ﴿ إذ قال الله يا عيسى إنّي متوفيك ورافعك إليَّ ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتّبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة ﴾ .

ولا نعتقد أنَّ كتاباً دافع عن عصمة مريم كما دافع القرآن الكريم ، والإسلام في الأساس يقوم على تسديد خطى الجماعة الإنسانية نحو الرقي والكمال بما أرسى من دعائم الحق والعدالة والمساواة لبناء مجتمع إنساني صالح وتأمين استقراره وطمأنينته . فضلاً عن أنَّه يحمل بعنف على أنواع التمييز بين بني البشر ، ويقتلع من النفس الإنسانية الطفيليات ويهيؤها لتقبل بذور التوجيه الإيجابي البنّاء الذي يمكننا أن نجمله في ثلاث نقاط :

أولاها : **وحدة المنشأ** : حيث قرّر الإسلام أنَّ الناس جميعاً متساوون في قيمة الفطرة التي نشأوا منها والتي مردّهم إليها ، وهي الفطرة الترابية التي لا تسمح لعاقل أنْ يتّخذها مادة للشموخ بأنفه أو العلو بقدره : ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ و « الناس لآدم وآدم من تراب » .

وثانيتها : **وحدة القيمة** : حيث يقرّر الإسلام أنَّ الناس سواسية كأسنان المشط ولكنّهم يتفاضلون بالعمل الصالح والخلق القويم : ﴿ إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ و « الخلق كلهم عيال الله وأحبّهم إليه أنفعهم لعياله » .

أما النقطة الثالثة التي أراد الإسلام أن يهيّىء بها النفس الإنسانية لتقبل فكرة العدل والمساواة بين الناس فهي : **وحدة المصير** : فإنَّ الناس حين يشعرون بأنّهم صائرون إلى نهاية واحدة ومنتهون مهما طال بقاؤهم على الأرض إلى مصير واحد ينزعون إلى حبّ العدل والمساواة وإلى التخلّق بكل ما هو كرم وتسامح .

وأي شيء يغري الإنسان بالتطاول على الخلق ونذير الموت يقرع سمعه : ﴿ كل شيء هالك إلاّ وجهه ، له الحكم وإليه ترجعون ﴾ .

لكنّي ـ كمسلم حباه الله اليسير من نعمة العلم ـ وقصداً إلى توحيد الكلمة

بين أهل كلمة التوحيد ، بعد أن شملهم الدسّ الأجنبي بالتمزيق وقضى على جماعتهم بالتفريق ،

أدعو الفئتين المسلمتين إلى نبذ الأحقاد القديمة من صدورهم حتى يشعروا بيقين ، أنّهم صفّ واحد متين ، في بنيان مكين ، هو صرح الوحدة الإسلامية المشيد ، والقائم على الفكر الإسلامي الرشيد .

فالإسلام هو عقيدة وشريعة ، والمسلمون هم أتباع القرآن وأنصار محمد (صلّى الله عليه وآله وسلم) ، والأحناف كالشافعية ، والشافعية كالإمامية ، والإمامية كالمالكية والحنبلية والزيدية كل أولئك يستقون من المعين العذب ، معين القرآن وسنّة محمد (صلّى الله عليه وآله وسلم) . وما ضاع المسلمون وذهبت ريحهم إلاّ حين انسابت عامتهم وخاصتهم وراء سراب خداع اختلقته أهواء سياسية وأطماع ترابية منذ العصر الأموي حتى اليوم .

هذا إنْ لم نقل منذ العصر الجاهلي أيام كان بنو هاشم وبنو عبد شمس يتنافسون بل ويتنازعون فيمن يتولّى منهم سقاية الحجيج إلى الكعبة والمحافظة على النظام والآداب في البيت الحرام وكان يفوز بها بنو هاشم باستمرار .

ولئن جاز للذين سبقونا في هذه الديار أن تشتد بينهم الخصومات وتقوم الخلافات ، فلا يجوز قطّ ونحن في عصر النور أنْ نتيح الفرصة للنافثين في اللهب ، اللاعبين بمقادير الشعوب أن يعيدوا تمثيل المأساة طمعاً في مكسب دنيء أو مغنم رخيص من سيطرة أو سلطان أو رئاسة . لا يجوز أنْ يتفرّق الموحّدون وربّهم في عليائه يناديهم : ﴿ **وإنَّ هذه أمّتكم أمَّةً واحدة وأنا ربّكم فاعبدون** ﴾ .

إنَّ الناس اليوم في جهات الدنيا الأربع يلمُّون أنفسهم في جماعات ويحتشدون في أحلاف ويتجمعون في أسواق واتّفاقات على الرغم مما بينهم من تفاوت في العقائد والمبادىء والنظريّات .

افلا ينبغي لنا ـ معشر المسلمين ـ أنّ نكون أكثر من أولئك حرصاً على رأب الصدع ولمّ الأهل وجمع الشمل ـ لا سيّما بين الفئتين الشقيقتين السنيّة والشيعيّة ـ ما دام ربّنا واحداً ونبيّنا واحداً وكتابنا واحداً وقبلتنا واحدة ؟ وما دامت الخلافات بين

المذهبين السنيّ والجعفري في الفروع الفقهيـة إجتهاديـة ومحدودة لـدرجة أنّ مـا بين مذهب أبي حنيفة ومذهب جعفر الصادق من اختلاف في القضايا الجـزئية والمسـائل الفرعية لا يزيد ـ بل ينقص ـ عن الخلافات الفقهية الموجودة بين مذهبي أبي حنيفـة والشافعي من مذاهب أهل السنّة ؟

ولعـلّ أهم موضـوع وقع فيـه الإختلاف بـين السنّة والشيعـة هـو مـوضـوع « الإمامة » لكونه من الأصول . وهذا ما سوف نعالجه عـلى صفحات هـذا الكتاب إلى جـانب معالجتنـا لوجهـات نظر كـل من الفريقـين لبعض الفروع الفقهيـة التي اختلفت وجهة نظر الطرفين فيهـا تبعاً لاختـلافهم في صحّة أو فهم الأدلّـة الشرعية التي استند كل منهم إليها مما لا يعـدو كون الإختـلاف بينهم إجتهاديـاً ومستمداً من نصّ واحد أو ينبوع واحد : من كلمات الله العلي الأعلى الذي أرادنا ألاّ نتفرّق كيلا تذهب ريحنا ، ومن أحاديث رسوله الأعظم الذي أرادنا كـالبنيان المـرصوص يشـدّ بعضه بعضاً فلا يتهاوى ولا يتصدّع . والله الموفق وهو الهادي إلى أقوم سبيل .

الفصل الثـاني

الإسـلام والوحـدة

في الأربعينات ، ويوم كنت لم أزل طالباً في القاهرة ، شرفت بـالإنتساب إلى جماعة التقـريب بين المـذاهب الإسلاميـة التي تأسّست لهـذه الغايـة ، وكانت تضمّ نخبة من جهابـذة العلماء وأقطاب السيـاسة ، يـأتي في طليعتهـم : الإمامـان الشيخ عبد المجيد سليم والشيـخ محمود شلتـوت والسيد محمـد تقي القمي والشيخ محمـد محمد المدني ، وكان من ثمراتها : إصدار مجلة « الإسـلام » وإدخـال الفقـه الشيعي إلى مواد التدريس في الأزهر الشريف . .

وإننـا اليوم في مختلف ديـارنا وأقـطارنا ، بتنـا نقـطف أشـواك هـذا التفـرّق المذهبي نتيجة تفـرقنا في السيـاسة ، حتى غـدت الشيعة والسنّـة تشكـلان طـائفتين متبـاعدتـين بعد أنْ كـانتا في عصـور الإجتهاد تشكـلان مذاهـب مختلفـة تستنـد إلى أصول موحّدة ، أو نوافذ متعدّدة تجلب الضوء والنقاء إلى غـرفة واحـدة .

فقد كان لأئمة المذاهب الأربعة عند فقهاء الشيعة مقـام كبير . كـما أنَّ فقهاء السنّة لم ينقطعوا عن أئمة آل بيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) واعتبروا الإمام جعفر الصادق أفقه رجال عصره . وممّا كان يقول في حقّه شيخ فقهـاء السنّة أبو حنيفة النعمان : « ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد » [1] .

وكذلك الإمام مالك كان يلازمه ويأخذ عنه ويبدي إعجابه بعلمه وفضله .

وإذا كان الإمامان الشافعي وابن حنبل لم يدركا الإمام الصادق فإنّهما كانا على اتّصال وثيق بتلاميذه من بعده .

بقي أنْ نعلم فيمَ الخلاف بيننا ؟ وعلامَ الجفاء ؟ وقد بتنا غرضاً يُنال ومكسر عصا لكلّ غاصب محتال !!

هذه إسرائيل تحتل حيزاً كبيراً من أرضنا ، تصادر فيه حريّتنا ، وتزدري رجولتنا ، وتمتهن كرامتنا ، وتعبث بمقدساتنا ، وتحطّم إقتصادنا ، وتعمل على تعميق الخلاف بين مذاهبنا كوسيلة لتحقيق أطماعها على حساب تنازعنا وتدابرنا .

وليس هذا على اليهود بجديد . فإنّ ما تقوم به الصهيونيّة تجاه المسلمين اليوم هو ما كان اليهود يمارسونه ضدّ الإسلام وضد نبيّ الإسلام منذ فجر الدعوة وعلى مرّ العصور إلى أيّامنا هذه .

لقد تحقّقت فيهم نبوءة « بحيري الراهب » حين التقى محمداً (صلّى الله عليه وآله وسلم) بصحبة عمّه أبي طالب في رحلة صيف إلى الشام ـ كان غلاماً لم يتعد العاشرة من عمره ـ فتفرّس الراهب المسيحي الصالح في وجهه وقرأ عليه ملامح النبوّة ثم نادى عمّه أبا طالب وقال له : (إرجع بابن أخيك إلى بلدك واحذر عليه اليهود ، فوالله لئن رأوه وعرفوا منه ما قد عرفت لألحقوا به شراً فإنّه كائن لابن أخيك هذا شأن عظيم) .

ليس غريباً بعد أن أصبح محمد رسولاً أنْ يناصبه اليهود العداء ، وأنْ يكيدوا لدعوته ويتربّصوا بأصحابه وأتباعه من بعده ، ويسعوا في تفريق صفوفهم وتأريث الأحقاد بينهم . يساعدهم على ذلك المستعمرون الغربيون قصداً إلى حماية مصالحهم في بلاد المسلمين وبسط نفوذهم على أبنائها .

إنّما الغريب والمؤسف ـ في آنٍ معاً ـ هو أن ننصاع نحن المسلمين ـ شيعةً وسنّة ـ إلى مؤامرات الصهاينة والمستعمرين ، فنساهم في خلق مناخات ملائمة لتلك المؤامرات تجعل أمتنا ـ باستمرار ـ متفرقة متنازعة ، وتبعدنا عن نداء ربّنا : ﴿ وإنّ هذه أمتكم أمّةً واحدة وأنا ربّكم فاعبدون ﴾ .

هذه الآية الكريمة توضح ما يرمي إليه الإسلام من وجوب قيام أتباعه على الوحدة في أمور الدنيا كما قامت وحدتهم في عصر النبوّة على العقيدة الواحدة التي جمعتهم بعد تفرّق ، ووحدتهم بعد تمزّق ، وأقامت لهم حضارة علّمت الإنسانية فيما بعد ـ كيف تحيا على الحرية والعزّة والكرامة .

والوحدة التي يريدها الإسلام لامته ـ بكل مذاهبها ـ تقوم أساساً على المساواة التي لا يمتاز فيها مسلم على آخر إلّا بتقوى الله والعمل الصالح .

وإذا كان هذا في أفراد المسلمين فهو في أجناسهم أيضاً . فالإسلام لا يترك مجالاً لتحكّم جنس في جنس ولا لسيادة لون على لون أو عنصر على عنصر ، وفي الحديث الشريف : « ليس منّا مَنْ دعا إلى عصبية ، وليس منّا من قاتل على عصبيّة ، وليس منّا مَنْ مات على عصبية » ، « ولا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلّا بالتقوى » .

من هنا يتّضح أنَّ الوحدة التي يريدها الإسلام إنَّما هي وحدة الإخاء الكامل والحبّ الصادق التي تنمحي فيها كلمة « أنا » والتي يذوب فيها الفرد مع الجماعة . وهي الوحدة التي لا مانع لدى الإسلام أن يتفاضل الناس من خلالها بما يقدّمون لدينهم وأمّتهم ومجتمعهم من خير ومعرفة ونور لا بما يملكون من حديد ومدفع ونار .

ولعلّ خير ما يمهّد لهذه الوحدة هو ما سوف نعرضه من صور التوافق والتماثل في مذهب الإمام الصادق والأئمة الأربعة في هذه الدراسة المتواضعة .

هذا ، وإنَّ القرآن الكريم الذي هو المرجع الأوّل للسنّة والشيعة على السواء قد أنزله الله أساساً للعلم والمعرفة وقانوناً ربانياً لشؤون الحياة كافة . وآياته البينات ترسم لنا بوضوح منهاج العلم النافع ليكون سبيلاً إلى العمل النافع . والعمل النافع في كتاب الله يقوم على أساسين راسخين : « كلمة وحركة » .

ومن إلقاء نظرة عجلى على أركان الإسلام نجدها قد اشتملت على الإثنتين معاً : « الكلمة والحركة » .

فـالأولى تتمثـل في الشهـادتـين : شهـادة أنْ لا إلـه إلاّ الله وأنَّ محمـدا رسول الله .

والثانية : ـ وأعني الحركة ـ تتمثل في باقي أركـان الإسلام من صـلاة وصيام وزكاة وحجّ .

هذا بالنسبة للفرد المسلم .

أمّا بالنسبـة للأمّـة فإنّنـا نجد الكلمـة تتجلّى بحقّ أفـرادها في مثـل قول الله تعالى : ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا** ﴾ . وفي قوله أيضا : ﴿ **وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ . وفي قوله سبحانه : ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** ﴾ .

إنَّ أمثال هذه الآيات كثيرة يتجـلّى فيها بـوضوح عنصر الكلمـة من الله فأين عنصر الحـركة في هـذا العصر ؟ وإذا أردنا حقـاً أنْ نتحرّك فـما علينا إلاّ أن نعتمـد النهج القرآني للتحرّك .

ومن أبـرز آيات القـرآن الكـريم في هـذا الصـدد والتي تجمـع بـين الكلمـة والحركة قول الله تعالى : ﴿ **إنّما أمره إذا أراد شيئاً أنْ يقول له كُنْ فيكون** ﴾ . ففي قوله « كن » تبدو الكلمة وفي قوله « فيكون » تظهر الحركة . ومثال ثـان من القرآن الكريم هو قول الله تعالى : ﴿ **ربّنا إنّنا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أنْ آمنـوا بربّكم فآمنّا** ﴾ .

وفي الآيات السابقات لا بدّ لنا من إنباع الكلمة بالحـركة . وهـذا واضح في أنَّ الحركة ـ في الآيات السابقـة ـ إنَّما تكـون بالعمـل والنعاون والإخـاء والإعتصام وعدم الفرقة . ذلك لأنَّ الإعتصـام قوة والفـرقة ضعف . ومن أبـرز أعمدة القـوة وحدة الكلمة والحركة بين أبناء الأمّة الواحدة وذلك بنقل تعاليم الإسلام من عقيدة قويمة وشريعة مستقيمة إلى مستوى الوعي عند الأفراد والجـاعات . وهـذا يتأتّى من أتبـاع المذهبـين ، السنيّ والجعفري ، وبشرط أنْ يكـون هؤلاء العلماء مثلاً صـالحا وقدوة حسنة لما يدعون إليه حتى لا يُنعى عليهم بقـوله تعـالى : ﴿ **أتأمـرون الناس بالبرّ وتنسون أنفسكم** ﴾ . أو بقولـه سبحانـه : ﴿ **مثل الـذين حُمّلوا التوراة ثمّ لم**

يحملوها - أي لم يطبّقوها على أنفسهم قبل غيرهم - كمثل الحمار يحمل أسفارا ﴾ .

وإنّي لموقن بأنَّ ما أنشده وأدعو إليه من رأب الصدع ولمّ الشمل وجمع الأهل سوف يتحقّق - بعون الله وتوفيقه - إنْ عاجلاً أم آجلاً ، وسيجتمع الأخوان التوأمان « السنيّ والجعفري » على كلمة جامعة ووحدة مجتمعة مثلما اجتمع أبو بكر وعلي في صدر الإسلام والصادق والنعمان في عصور الإجتهاد : ﴿ ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ﴾ .



الفصل الثـالث

الخلاف بين السنّة والشيعة وأسبابه

يعود تاريـخ الخلاف بـين السنّة والشيعـة إلى عدّة مئـات من السنين . وهـو ينقسم إلى قسمين :

أ ـ خـلاف طائفي سيـاسي هزّ كيـان الأمّة وجعـل أبناءهـا أشتـاتـاً وأمـرهـا متفرّقاً .

وقد بدأ هذا الخلاف منذ مصرع الخليفة الثـالث عثمان بن عفـان واستحكام الصراع بين عليّ ومعاوية حيث كان لكل منهما شيعته « يعني حزبه وجمـاعته » وكـان يقال إذ ذاك شيعة علي وشيعة معاوية . ولمـا استتبّ الأمر لمعـاوية بـات لفظ الشيعة يطلق على جماعة علي وحده .

أقول منذ ذلك الحين أخـذ الصراع يذر قـرنه بـين أنصار الخليفتـين وكان لا يتعدّى هذا الصراع نطاق تمسّك الشيعة بأحقيّة علي بالخلافة وتمسّك الفـريق الآخر بأحقيّة معاوية . وقد تطوّر هذا الصراع بمرور الزمن حتى صارت شيعـة علي تفسّق من لا يقول بأفضلية الإمام علي على جميع الصحابة بمن فيهم أبو بكر وعمر ، وصار الفريق الآخر ينعت بالضلال كل من ينادي بهذا التفضيل .

أمّا الحكّام والولاة ـ عبر العصور ـ فقد كانوا يـدعمون هـذا الفريق لكـونهم موالين ويتنكرون للشيعة على اعتبارهم معـارضين . وقـد بلغ اضطهـادهم للشيعة

ذروته في أيّام السلجوقيين لدرجة حملت « طغرل بيك » أوّل ملوك هؤلاء على إصدار أمره بحرق مكتبة شهيرة للشيعة في بغداد . وقد كانت هذه المكتبة تراثاً جليلاً وكنزاً ثميناً حافلاً بما دبجته يراعات العلماء الأفذاذ من أئمة الشيعة وعلمائهم في مختلف العلوم من دينية ودنيوية . وقد قيل إنَّ هذه « الخزانة » أي المكتبة لم تكن أقلّ شأناً في بغداد من « بيت الحكمة » الذي أنشأه هارون الرشيد للغاية نفسها .

كذلك جرى إحراق عدة مكتبات لها أهميّتها وقدرها تحتوي على مئات المجلدات من تراث الشيعة العلمي ، هذا التراث الذي لو قدّر له أنْ يبقى إلى زماننا لأمدّنا بمعين من الثقافة لا ينضب .

لكنها الفتن ـ أخزاها الله وحمانا من شرورها ـ هي التي قضت بما حدث ففرّقت شمل المسلمين وبدّدت كلمتهم وارتضت لأعدائهم أن يحقّقوا رفاهيتهم على حساب تباعد المسلمين وانقسامهم بل وتذابحهم وتقاتلهم .

وهذا الخلاف الذي اشتدّ أواره بين الفريقين المتخاصمين تصدى له الأئمة والمجتهدون والعلماء المخلصون وأخذوا يرسلون الصيحة تلو الأخرى لتفادي تجدّد الفتن بين أتباع المذهبين مؤثرين القول بصدد اختلافهم في ما مضى بمقولة القرآن الكريم : ﴿ **تلك أمّةٌ قد خلَتْ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت** ﴾ .

وكان طليعة من حارب هذه الحماقات وسعى في تخفيف حدّة الخلاف بين الفرقاء المتناحرة الإمام الصادق وعمّه زيد بن علي من فقهاء الشيعة ، ومن فقهاء السنّة : الأئمة الأربعة وغيرهم .

هذا وللتفريق بين هذا القسم من الخلاف وبين القسم الثاني الذي سيأتي الكلام عنه أرى من المستحب أنْ نسمّي الخلاف السياسي خلافاً طائفياً والخلاف الفقهي خلافاً مذهبياً . فهذا فيه الرحمة والأول من قبله العذاب .

١ ـ الخلاف الطائفي السياسي : وإذا كان من المعلوم أنَّ لفظ الطائفية مشتق من الطائفة « بمعنى الفئة » فإنّي من جانبي أتجاوز هذا الإشتقاق وأنسبها ـ نظراً لهول خطرها وفداحة ضررها ـ إلى « الطائف » الذي هو من « الشيطان » إستناداً إلى

قول الله تعالى في القرآن الكريم : ﴿ **إنَّ الذين اتّقوا إذا مسّهم طائف من الشيطان تذكّروا فإذا هم مبصرون** ﴾ .

أجل تذكروا إنَّ شيطان الجن أو شيطان الإنس ، والشيطان الأخير هو الشيطان الخطير لكونه يزرع الأحقاد في صدورنا ويثير النعرات بين أبناء أمتنا فيبعثر صفوفهم ويفرّق كلمتهم ويشتّت قواهم ليقضي عليهم القضاء المبرم فتنجلي لهم بهذا التذكّر الحقيقة فإذا هم مبصرون ، وإذا كيد الشيطان مردود في نحره .

من أجل هذا كان التصدي للخلاف الطائفي السياسي ومحوه فرضاً لازماً وواجباً محتوماً لكونه نزعة عنصرية تقوم على التفاخر والإستعلاء بينما الإسلام ـ دين هذه المذاهب جميعها ـ يقوم على وحدة الشعور ولا وحدة للشعور مع الطائفية البغيضة .

٢ ـ الخلاف الفقهي المذهبي : وهذا النوع من الخلاف بين المذاهب الإسلامية لا بأس به لكونه دليل حيوية وعافية . فهو يقوم على مناقشة مختلف وجهات النظر وتقليبها وتحليلها وتنقيحها ويفضي بالتالي إلى دعم تراثنا الفقهي وتنميته ما دامت هذه المذاهب مستمدة ـ جميعها ـ من أصل واحد وينبوع واحد ألا وهو كتاب الله وسنّة رسوله ، ولا تنكر أصلاً من أصول الدين الثابتة بالضرورة .

فالمذاهب الفقهية هي ثمرات جهود علمائنا في خلال فترات طويلة من الزمن وهي تشتمل على مجموعة من المعلومات القيمة التي يجد فيها كل مسلم ضالته ، فله عند العمل بها أن يختار أيسرها عليه وأقربها إلى النص وأكثرها ملاءمة لروح العصر . وقديماً قيل : « اختلاف الأئمة رحمة » .

هذا وعندما سأعرض وجهات النظر المختلفة في أحكام الدين كافة بين المذهبين الرئيسيين المعتبرين من مذاهب الشيعة : « الجعفري والزيدي » ومذاهب أهل السنّة الأربعة سوف يتّضح للقارىء أنَّ في هذين المذهبين من الأحكام التي تواكب أحكام المذاهب السنية وتماشيها أكثر بكثير مما يباينها ويجافيها . علماً أنَّ لكل مذهب وجهة نظره المستندة إلى دليل من كتاب الله أو سنّة نبيّه وهي وجهات نظر إجتهادية يرجع الخلاف بينهم عليها إلى أسباب عدة أهمها :

١ ـ الرواية .

٢ ـ اختلاف معاني الألفاظ .

٣ ـ موافقة الدليل لأصل من الأصول المسلّم بها عند أحدهم دون الآخر . مثل قاعدة العام المخصوص والمفهوم .

٤ ـ التعارض والترجيح .

٥ ـ القياس .

٦ ـ أدلة اختلفوا في صحة الإعتماد عليها كالإستحسان والإستصحاب والمصالح المرسلة وقول الصحابي والبراءة الأصلية وما إلى ذلك من الأسباب التي أفضت إلى اختلاف وجهات نظرهم . علماً بأنَّ كل مجتهد منهم كان يقول : « إذا صحّ الحديث فهو مذهبي » .

ولم يثبت عن واحد منهم ـ رضي الله عنهم ـ أنّ أوجَب التقيّد بمذهبه . وأمثال الأقوال المعروفة كقول : «فواجب تقليد حبر منهمُو» وخلافُه هو من مقولات المتأخرين الذين تحكمت فيهم روح الخلاف ، وسيطرت على نفوسهم العصبية المذهبية لحمل الناس على وجوب الإلتزام ببعض المذاهب أو منعهم من الخروج منها . الأمر الذي يؤكد ذلك ويثبته ما قاله بعض فقهاء الأحناف : « من ارتحل إلى مذهب الشافعية يعزر » وكل كلمة من الإرتحال والتعزير تنم عن معنى خطير ! خصوصاً وإنَّ الإمام الشافعي نفسه نهى عن تقليده وتقليد غيره « حسبما ذكره صاحبه المزني في أول مختصره » . وما أروع الإنتقاد الذي وجّهه سلطان العلماء العز بن عبد السلام إلى مثل هؤلاء حين قال : « لم يزل الناس يسألون من اتّفق من العلماء من غير تقيّد بمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين إلى أنْ ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فإنّ أحدهم يتّبع إمامه كأنّه نبي أرسل وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من ذوي الألباب » .

وقال الشارح لمسلَّم الثبوت : « لم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة فإيجابه تشريع شرع جديد » .

وقال الإمام أبو شامة : « ينبغي لمن اشتغل بالفقه أنْ لا يقتصر على مذهب إمام ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنّة المحكمة وذلك سهل عليه إذا حصّل « وسائل الإجتهاد » وليجتنب التعصّب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة فإنّها للزمن مضيّعة ولصفوه مكدِّرة » .

علماً بأنَّ جميع العلماء المتحررين من أهل السنّة وقفوا ضدّ دعوى « سدّ باب الإجتهاد » فحاربوها ونادوا بالرجوع إلى الكتاب والسنّة واعتماد الأقوال المناسبة سواء صدرت عن الأئمة الأربعة أو غير الأربعة ممّن تحلّوا بغزارة العلم وحسن الإطّلاع وعمق الفكرة ولطيف الإستنباط من أمثال : داود الظاهري والأوزاعي والشوكاني وابن تيميّة وابن القيم الذي أورد في الجزء الرابع من كتابه أعلام الموقّعين : « إنَّ الله يبعث لهذه الأمّة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها أمر دينها » .

وهذا ما يقول به الشيعة الإمامية الذين مضوا قدماً في طريق الإجتهاد ولم يأبهوا لدعوى سدّه . ومع اعترافهم بعلم الأئمة الأربعة وفضلهم ، وأمانتهم ونزاهتهم ، وعدالتهم وجلال قدرهم ، فإنّهم يقولون : إنَّ الإجتهاد ليس محصوراً بهم ولا قاصراً عليهم بل إنَّه تقضت على ظهور الإسلام ثلاثة قرون ـ وهي خير القرون ـ لم يكن الأشعري الذي يتبع أهل السنّة مذهبه في الأصول ولا واحد من الأئمة الأربعة الذين يخضعون لأقوالهم في الفروع ، لم يكن واحد منهم موجوداً وإنّما كان أهل تلك القرون الثلاثة ـ وهم سلفنا الصالح ـ يدينون بكتاب الله وسنّة نبيّه وعمل أصحابه الأبرار وأئمة عترته الأطهار دون أن يجدوا عن ذلك حولاً . فما الذي حمل المسلمين ـ فيما بعد ـ على العدول عما كان عليه العمل من قبل ؟ وإذا جاز أن تكون المذاهب أربعة فلماذا لا يجوز أنْ تكون خمسة ؟ وكيف يمكن أن تكون الأربعة موافقة لاجتماع المسلمين فإذا زادت مذهباً خامساً تمزق هذا الإجتماع ؟

إنَّ الإجتماع الحقيقي إنّما يتم في اعتبار المذهب الجعفري مذهباً خامساً في الإسلام ينظر إليه المسلمون السنّة نظرهم تماماً إلى مذاهبهم الأربعة خصوصاً وأنَّ المذاهب الأربعة ليست واجبة على المسلمين بطريق التعيين وأنَّ شروط الإجتهاد ليست محصورة بأئمة هذه المذاهب دون سواهم .

وهذا اعتراض مقبول ـ في نظري ـ من قِبَل أئمة الشيعـة وفقهائهم . ولست أرى مـا يمنع من اعتـماد المذهب الجعفـري إلى جانب المـذاهب الأربعة بـل واعتماد المذهب الزيدي أيضاً الذي لم يزل فيه باب الإجتهاد مفتوحاً . فضلاً عن كون هذا المـذهب يؤيد اختيـار الشيخين أبي بكـر وعمر ـ رضي الله عنهـما ـ لخلافـة الرسـول (صلّى الله عليه وآله وسلم) ولا تتعارض أحكامه مع الأحكام الـواردة في مذاهب أهل السنّة ، وعندما تختلف مع بعضها لا بدّ وأن توافق واحداً منها .

بهذا تجتمع كلمة المسلمين وينتـظم شملهم وتغدو مـذاهبهم ـ التي ذكرنـاها آنفا ـ حديقة غناء ، وارفة الظلال ، شهية الثمار ، قطوفها دانية يجد فيهـا كل عـالم ضالته وكل مشترع طلبته .

وهذا ما حـدث بالفعـل ـ منذ مـطلع هذا القـرن ـ حين اقتبس قـرار حقوق العـائلة العثماني الصـادر عام ١٩١٧ من غـير المذهب الحنفي الـذي كـان المـذهب الرسمي للبلاد الخاضعة للنفوذ العثماني كالمالكي والشافعي والحنبلي . وكذلك حين تجاوزت مصر المذاهب الأربعـة كلها إلى الأخـذ بما رأتـه أوفق لروح العصر وأنفـع لاستقـرار الأسرة من مـذهب الإمـام جعفـر الصـادق والمـذهب الـظاهـري حيث اقتبست من هذا الوصية الواجبة وعن الأول إجازة الوصية لوارث .

وكذلك أخذت من المذهب الجعفري أحكام الطلاق المعلق والمقترن بعدد ، وأنـه لا يقع إلا طلقـة واحدة . كـل هذا وأمثـاله يثبت بيقـين أنّ أمّة الإسـلام أمّة واحدة وأنّهم لا منجاة لهم مما يعانون إلا إذا أسدلـوا ستراً فضفـاضاً عـلى خلافـات الماضي ، ونبذوا الإختلاف السياسي الطائفي وراءهم ظهرياً ، وأفادوا من حسنات الإختلاف المذهبي لأنَّ في وجهـات النظر المختلفـة ينبوعـاً ثراً من الثقـافه والمعـرفه ينمي تراثنا ويغذيه ، ويـطوره ويبقيه ، وأيقنـوا أنَّ دمج المـذاهب الفقهية كلهـا في مذهب واحد اغتيال لهذا التراث ، وأنَّ الإجتماع حول رجل واحد في جميـع الفروع الففهية ضرب من المستحيل ، وانصتـوا جميعاً ـ شيعـة وسنّة ـ إلى نـداء الحق تبارك وتعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ .

وإلى قول رسولنا الأعظم محمـد (صلّى الله عليـه وآله وسلم) : « من حمـل علينا السلاح فليس منّا ومن غشّنا فليس منّا » .

ثمَّ إلى قول علي (عليه السلام) : « إنَّه ليس بالرجل غنى عن قومه . إذا خلع منهم يداً خلعوا منه أيدياً كثيرة . فإذا رأيتهم في خير فأعنهم عليه ، وإذا رأيتهم في شر فلا تخذلهم . وليكن تعاونكم على طاعة الله ، فإنَّكم لا تزالون بخير ما تعاونتم على طاعة الله تعالى وتناهيتم عن معاصيه » .



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الرابع

الشيعة وأشهر فرقها السياسية والدينية

قبل البدء في دراسة أوجه الوفاق والخلاف بين السنّة والشيعة لا بدّ لنا من إلقاء نظرة سريعة على حالة المسلمين بعد وفاة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) ، ومتى ظهرت الشيعة ، وأساس ظهورها ، وتعدد فرقها ، وأسباب انقسامها ، وأشهر مذاهبها التي تلتقي مع مذاهب أهل السنّة في معظم الأصول والفروع ، لأنَّ معرفة ذلك هو الأساس الذي ترتكز عليه محاولتنا المتواضعة . وهذه المحاولة ليست للتفضيل والترجيح وإنّما هي للموازنة والمقابلة لا غير ، كي يتأكد القارىء من أنَّ القرابة بين هذه المذاهب قائمة دونما حاجة إلى تقريب .

فالأئمة من مختلف المذاهب لم ينكروا أمراً ثابتاً عُلِم من الدين بالضرورة . وقد اتّفقوا على وحدة المصدر الذي هو كتاب ربِّ العالمين والإذعان لكل ما ورد فيه وعدم الخروج عليه . ناهيك بأنّهم جميعاً اقتبسوا عن بعضهم أجود ما وقعت أنظارهم عليه كما سنرى فيما بعد .

المسلمون بعد وفاة النبي : بعد وفاة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) ظهرت مشكلات سياسية كثيرة عند المسلمين ، نشأت عن الإختلافات الحزبية ، وقد لجأ كل حزب إلى الدين يتخّذ منه سلاحاً لدعم حججه وتأييد وجهات نظره . فكان من الطبيعي بعد أن اجتمعت السلطتان الدينية والدنيوية في يد واحدة ، أن يكون لكل مشكلة وجهان : ديني ودنيوي ، وأن يختلف الناس حولها ، وأن يتشيّع

فريق منهم لوجهة نظر معينة ، وأن ينبري لهم آخرون فيخالفوهم في الرأي ويقارعوهم الحجة بالحجة .

ولعلّ أهم المشاكل التي أثارت كثيراً من الجدل ، وأججت نار الخلافات هي :

١ ـ مشكلة الخلافة والإمامة .

٢ ـ مشكلة الجبر والإختيار .

وقد أدّى قيام هاتين المشكلتين والصراع الذي دار حولهما إلى نشوء تلك الفرق . وأوّل هذه الفرق الشيعة وفروعها .

أساس ظهور الشيعة : يرجع أساساً ظهور الشيعة إلى مشكلة الخلافة . فلقد قامت فئة من المسلمين ترى أنّ الخلافة بعد الرسول يجب أن تكون لعلي بن أبي طالب ثمّ لذريّته من بعده ، وأنّه ـ أي علي ـ هو أحقّ بها من أبي بكر وعمر وعثمان لأسباب كثيرة ذكروا منها :

١ ـ إنّه ابن عم النبي ، وأوّل من آمن من الصبيان ، وقد أبلي أحسن البلاء في نصرة الدين والذود عن حياضه ، كما اشتهر بالشجاعة والعلم والورع والحكمة والتقوى وسائر الصفات التي تجعله كفؤا لتولّي شؤون المسلمين بعد الرسول .

٢ ـ إنّه صهر الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلم) .

٣ ـ إنَّ محمداً لم يترك ولداً ذكراً يتولّى أمور المسلمين بطريق الخلافة من بعده ، ولذلك يجب أن تكون الخلافة في أولاد بنته فاطمة استناداً إلى حديث الثقلين .

وحديث الثقلين هذا ـ كما تقول مصادر الشيعة ـ رواه أكثر من عشرين صحابياً ، وأنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) صدع به في أكثر من موقف : تارة على منبره في المدينة ، وتارة بعد انصرافه من الطائف ، ومرة يوم عرفة في حجة الوداع ، ومرة أخرى في حجرته أثناء مرضه الأخير حيث قال (صلّى الله عليه وآله وسلم) مخاطباً صحابته الكرام : « أيها الناس : يوشك أن أقبض قبضاً

سريعاً فينطلق بي وقد قدمت إليكم القول معذرة ، ألا إنّي مخلّف فيكم كتاب الله عزّ وجل وعترني : أهل بيتي » ، ثم أخذ بيد علي فرفعها وقال : « هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي لا يفترقان حتّى يردا عليَّ الحوض » .

٤ ـ إنّ محمداً عهد بالخلافة من بعده إلى علي حسبما ورد في حديث « الغدير » . وخلاصة حديث « الغدير » أنه في يوم ١٨ من ذي الحجة وبعد أن فرغ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) من أداء مناسك الحج في السنة العاشرة للهجرة الكريمة نزل رسول الله في مكان يدعى « غدير خم » . ويروى أنّه خطب أصحابه في ذلك المكان قائلاً لهم : « إنَّ الله مولاي وأنا ولي كل مؤمن » . ثم أخذ بيد علي فقال : « من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه » .

وهذا الحديث رواه كثيرون بألفاظ متقاربة عن زيد بن أرقم ، ومنهم النسائي ومسلم والإمام أحمد وغيرهم . ويروى أنَّ أبا الطفيل قال لزيد بن أرقم : أسمعته من رسول الله ؟ فأجابه زيد قائلاً : « ما كان في الدوحات أحد إلّا رآه بعينيه وسمعه بأذنيه » . وهذان الحديثان : حديث الثقلين وحديث الغدير سنتكلم عنهما مستقبلاً عندما نعرض لموضوع « الخلافة والإمامة » بالتفصيل المناسب .

أسباب انقسام الشيعة : يعود انقسام الشيعة إلى أمرين :

١ ـ اختلاف في المبادىء . ذلك لأنَّ منهم من تشيع للإمام علي وتطرّف في تشيّعه حتى أسبغ عليه مظهر التقديس . ومنهم من ذهب إلى الطعن المرير في كل من يخالف علياً ويعتبره كافراً . ومنهم من كان متزناً وسلك طريق الإعتدال . وهذا الفريق المعتدل هو الذي يعيننا في دراستنا هذه لأنّه يتلاقى مع ما يقول به المسلمون من أهل السنّة في جميع الأصول ومعظم الفروع .

٢ ـ اختلاف فيمن تكون الإمامة من أبناء علي وذريته ؟

ونرى ـ تعميماً للفائدة ـ أن نعرض بإيجاز وضع هذه الفرق وبعض ما تقول به . علماً بأنّنا في النتيجة سنقصر دراستنا الموضوعية على فرقتين لا غيرهما : الإمامية الإثنا عشرية والزيدية إلى جانب المذاهب السنية الأربعة :

١ ـ الشيعـة الإثنا عشريـة : وقد سُمّـوا كذلـك لأنّهم يقـولـون بـإثني عشر إماماً . أوّلهم : عـلي بن أبي طالب « وهـذه الأولويـة منفق عليها عنـد جميع الفـرق الشيعيـة » ثم إبنه الحسن ثم إبنـه الحسين فعـلي بن الحسين فمحمـد الباقـر فجعفر الصادق فموسى الكاظم فعلي الرضا فمحمد الجواد فعلي الهادي فالحسن العسكري وأخيراً محمد بن الحسن العسكري وهو ـ في اعتقادهم ـ المهدي المنتظر الذي غـاب وهو صغير وسيعود في آخر الزمان ليملأ الدنيا عدلاً كما ملئت جوراً وظلماً .

٢ ـ الزيدية : وقد سُمّـوا كذلـك لأنّهم يقولـون بإمـامة زيـد بن علي ـ زين العابدين ـ بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

ولد الإمام زيد سنة ٨٠ للهجرة واستشهد سنة ١٢٢ (وكان إذ ذاك شـاباً في مـطلع العقد الخـامس من عمـره) . وعـلى الـرغم من أنَّ عصره لم يشهـد تـدوين العلوم فإنَّه قـد وضع عـده مؤلفات . أهمّهـا : كتاب المجمـوع في الحديث وكتـاب المجموع في الفقه . وهذان المؤلفان يعدان المرجـع الأساسي للفقـه الزيـدي . وقد جمعهما بعد وفاته عمرو بن خالـد الواسـطي « وهو الكتـاب المتداول الآن في أيـدي الناس . ويقال إنَّ له مخطوطة وجدت في روما » .

والمجموع هو أوّل كتاب فقهي وضع في الإسـلام وقبل مـوطأ الإمـام مالـك الذي كان يعتبر كتاباً في الفقه قبل أنْ يصنّف ـ فيما بعد ـ كتاباً في الحديث .

والمـذهب الزيـدي يلي مـذهب الشيعة الإمـامية في المكـانة والشهـرة . وهو يختلف عنـه في كثير من المسـائل . وممن يـطبق أحكام المـذهب الزيـدي إلى يـومنـا هذا : بلاد اليمنـين : « الشماليـة والجنوبيـة » وبعض المناطق في العـراق والجزيـرة العربية .

يتميّز المذهب الزيدي بأنّه اعتمد الكثير من أراء فقهاء السنّة وأقوالهم . وهو حين يختلف في الفروع الفقهية مع مذاهب أهل السنّة لا يختلف معها جميعهـا بل لا بدّ وأن يوافق واحداً منها على الأقل .

كما أنَّ الكتب التي تنسب إلى المذهب الزيدي اشتملت ـ فيما بعد ـ عـلى آراء الفقهاء من السنة والشيعة على السواء .

كذلك كان الإمام زيد يعترف بخلافة الشيخين : أبي بكر وعمر ويؤيد اختيارهما للخلافة ـ رغم اعتقاده بأنَّ علياً أفضل منهما ـ وذلك عملاً بقاعدة المصالح المرسلة . فكان يرى مصلحة المسلمين في اختيار أبي بكر وعمر للخلافة قبل علي لأنَّ دماء العرب التي كان قد أراقها عليّ لعدم إسلامهم كانت قريبة العهد ، والأحقاد لم تكن قد خرجت من صدور ذويهم بعد .

٣ ـ الإسماعيليّة : وهي فرقة من الإمامية نقف في تسلسل أئمتها عند إسماعيل بن جعفر الصادق الإمام السادس من أئمة الشيعة ، ومن هنا سمّيت أيضاً « بالشيعة السبعية » . وهذه الطائفة انقسم أتباعها ـ فيما بعد ـ إلى فريقين : فريق يقول بأنَّ إسماعيل لم يمت بل تظاهر بذلك تخلّصاً من العباسيين . وفريق قال إنَّ إسماعيل قد مات وانتقلت الإمامة من بعده إلى أولاده ثمّ إلى أحفادهم . وهؤلاء الأئمة من نسل إسماعيل ظلّوا يرسلون دعاتهم في الخفاء لأنَّ الإمام لا يجوز له أن يظهر إذا لم تكن له شوكة وقوّة . وقد ظلّت الإمامة تنتقل سرّاً إلى أن جاء عبيد الله المهدي فأعلن نفسه وأظهر القوة وأطلق الدعاة في الأنصار وأسّس الدولة الفاطمية في المغرب ثم نقلها إلى مصر . لقد مزجت الإسماعيلية تعاليمها بشيء من التعاليم الفلسفية ، واختلفت معتقدات فرقها من قرامطة « نسبة إلى حمدان بن قرمط » ودروز « نسبة إلى أبي محمد عبد الله الدرزي » بعد مغادرته مصر في سنة ١٠١٢ م . وأوّل من وضع فقهاً مذهبياً للطائفة الدرزية هو حمزة بن علي بن أحمد الذي ولد في إيران ثمّ قدم مصر سنة ١٠١٤ م . واتّصل بالحاكم بأمر الله الخليفة الفاطمي وكان يلقّب بالهادي أو هادي المستجيبين في مذهبه الجديد .

فالقرامطة حركة وجدت في العصر العباسي . ولسنا في حاجة إلى الكشف عن معتقدات أصحابها ولا عن دعوتهم ودعاتهم ونشأتهم وأحوالهم ، لأنّهم لم يبق لهم من أثر ، لا على الصعيد السياسي ولا على الصعيد العسكري منذ عهد الظاهر بيبرس . كما أنّهم ليسوا من الطوائف المعترف بها قانوناً كطوائف ذات نظام شخصي في بلادنا ، وفضلاً عن أنَّ أفكارهم لم يعد لها وجود ذو شأن .

٤ ـ الطائفة الدرزية :

أما الدروز ، والأصحّ تسميتهم « الموحدون » ، فإنَّهم ينقسمون إلى فئتين : الجنبلاطية واليـزبكية ، وكـانوا من قبـل ينقسمون إلى قيسيّـة ومضرية . ومـذهب « التوحيد الدرزي » يقوم على ثلاثة مبادىء : صـدق اللسان ، وحفظ الأخـوان ، والتبرؤ من عبادة العدم والبهتان ، الأمـر الذي يثبت أنَّ مـذهب التوحيـد الدرزي يلتقي مع بقيّة المذاهب الإسلامية في هذه المبـادىء الثلاثـة لكونها تقـوم على الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر .

و « الموحّدون » الدروز من حيث عقيدتهم فـإنّها سريّـة . وما دامت كـذلك فإنّه لا يسوغ لي على صفحات هذه الدراسة أن أتعرّض لها وأقحم نفسي في البحث عنها لكونها أغلقت على أصحابها من الدروز ـ الموحدين دون سواهم ـ .

أما من حيث الأحوال الشخصية فإنَّهم يطبّقون في أحكـامهم مذهب الإمـام أبي حنيفة من مذاهب أهل السنّة ، ما خلا بعض الفروق الطفيفـة التي ينصّ عليها القانون المذهبي الدرزي الصادر عام ١٩٤٨ ، مع تعديلاته الصادرة عام ١٩٥٩ .

وهذه الفروق بين المذهبين الحنفي والدرزي ضئيلة بحيث لا تتجاوز أصابـع اليدين منها :

أولاً : في الزواج :

أ ـ يمنـع المذهب الـدرزي تـزويـج البنت القـاصرة مـا لم تبلغ سنّ الـرشـد الشرعي والمقـدّر بخمس عشرة سنة خـلافاً للمـذاهب السنيّـة والمـذهب الإمـامي الجعفري ، التي تبيح تزويج القاصرة إذا أتمّت التاسعة من عمرها ، استناداً إلى أنَّ النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم)تزوّج من عائشة بهذه السنّ . وحجة الـدروز في هذا أنَّ الفتاة في التاسعة من عمرها التي تبيح المحاكم السنية والجعفرية تزويجها إذا أذن به القاضي بعد مشاهدتها والتثبّت من كون هيئتها محتملة ، يعني اعترافاً ضمنيـاً بأهليتها لإدارة شؤونها بنفسها . والتي تتحرر بنفسها ينبغي أنْ تتحرر بمـالها ، وأنْ تصحّ بالتـالي عقودهـا لأنَّ من يملك الأكثر يملك الأقـلّ . وهذا ـ في نـظر الدروز ـ خروج على القاعدة الأساسية التي تجعل من القاصر محجوراً عليه بحيث يمتنـع عليه

إجراء أي تعاقد أو تصرّف . وإنَّ تسويغ تزويج الصغيرة في التاسعة من عمرها وعدم تسويغ تصرفاتها المالية فيه ـ حسبما ترى المحاكم المذهبية الدرزية ـ تناقض مع صريح الآية القرآنية التي تحتّم البلوغ في قوله تعالى : ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإنْ آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم** ﴾ .

ب ـ تشترط الطائفة الدرزية لصحّة الزواج أن لا يقلّ نصاب الشهادة فيه عن أربعة شهود . علماً أنّها تتمّ في المذهب الحنفي بحضور شاهدين عدليين بالغين عاقلين . وإن الإشهاد على الزواج عند الشيعة الإمامية ليس واجباً يتوقف عليه صحّة العقد وإنّما هو مستحبّ لا غير .

ج ـ يحرّم المذهب الدرزي تعدد الزوجات استجابة لنصيحة الإمام المعزّ لدين الله الفاطمي الذي يقول : « إلزموا التي تكون لكم ولا تشرهوا إلى التكثير من النساء فحسب الرجل الواحد الواحدة » . وتمشياً مع صريح الآية القرآنية : ﴿ **فإنْ خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة** ﴾ . والآية الأخرى : ﴿ **ولن تستطيعوا أنْ تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾ .

وهذا ما اعتمده ـ فيما بعد ـ قانون الأحوال الشخصية التونسي الذي نصّت المادة ١٨ منه على أنَّ تعدّد الزوجات ممنوع وكل من تزوّج وهو في حالته الزوجية وقبل فكّ عصمة الزواج السابق ، يعاقب بالسجن لمدّة عام ، وبغرامة ماليّة قدرها مئتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ثانياً : في الطلاق :

أ ـ لا يقع الطلاق في المذهب الدرزي إلاّ أمام قاضي المذهب أو شيخ العقل .

ب ـ المطلّقة لا ترجع إلى مطلقها أبداً .

ج ـ إذا غاب الزوج ، يحقّ لزوجته طلب التفريق بينها وبينه من قبل المحكمة المذهبية الدرزية إذا لم يؤمّن لها النفقة ودامت غيبته ثلاث سنوات دون انقطاع . أما إذا أمّن لها النفقة يحقّ لها طلب التفريق بينها وبين زوجها إذا طالت

غيبته عنها خمس سنوات دون انقطاع ، لأنَّ كلتا الحالتين تشكّلان ضرراً بالزوجة يبرّر التفريق بينها وبين زوجها في نظرهم .

ثالثاً : في الوصية :

أعطى القانون المذهبي الدرزي للوصي حقّ الإيصاء بعد موته لمن يشاء وارثاً كان أو غير وارث ، وبجميع التركة أو بجزء منها ، عملاً بقاعدة حرية الإنسان المطلقة للتصرف بماله . وهذا إذا لم يكن الموصي الدرزي متزوجاً وله أولاد ، أما إذا تزوّج بعد الوصية ورزق أولاداً تبطل وصيته ، وإذا لم يرزق أولاداً تنفّذ هذه الوصية بعد أن يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبه المقرّر في القرآن الكريم . وهذا مخالف للمذهب الحنفي الذي لا يجيز الوصية لوارث . علماً بأنَّ المذهب الجعفري يجيز الوصية لوارث وإنّما بحدود الثلث لا غير لأنَّ الحديث النبوي الشريف : « لا وصيه لوارث » لم يصحّ عندهم .

رابعاً : في الميراث :

أ ـ أعطى القانون المذهبي الدرزي حق التمثيل أو التنزيل الذي يعني أنَّ الأحفاد يرثون من جدّهم لأبيهم ـ في حال وفاته ـ ما كان سيرثه أبوهم أنْ لو كان حيّاً عند وفاة الجدّ .

هذا ويعود للمذهب الدرزي فضل السبق في تطبيق قاعدة التنزيل التي اعتمدها ـ فيما بعد ـ قانون الإرث، لغير المحمديين الصادر عام ١٩٥٩ والتي اعتمدتها ـ فيما بعد ـ معظم الدول العربية والإسلامية اقتباساً من نظام الإرث في الأراضي الأميريّة . وإنْ كانت المحاكم الشرعية في لبنان التي لم تزل تطبق أحكام المذهب الحنفي في الأحوال الشخصية ، خلا ما ينصّ عليه قانون حقوق العائلة العثماني الصادر عام ١٩١٧ ، لأنَّ المذهب الحنفي لم يقل بقاعدة التنزيل .

ولعلّ هذا ما حدا بالمشرّع المصري إلى اعتماد الوصيّة الواجبة في المادة ٧٦ من قانون الوصيّة المصري ، وهذه الوصيّة الواجبة بحكم المادة ٧٨ من القانون المذكور مقدمة على غيرها من الوصايا . فإذا لم يوصِ الميت لمن وجبت لهم الوصية

وأوصى لغيرهم استحقّ كلّ من وجبت له الوصية قدر نصيبه من ثلث التركة إنْ وفّى وإلاّ فمنه وممّا أوصى به لغيرهم .

المستند القرآني للقائلين بالوصيّة الواجبة هو قول الله تعالى : ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقّاً على المتقين** ﴾ .

والإسماعيليون على اختلاف فرقهم ، يعتقدون أنَّ لكل نصّ ديني معنيين : معنىً ظاهراً وهو للعامة ، ومعنىً باطناً لا يفهمه إلاّ الأئمة . ومن هنا أطلق عليهم لقب « الباطنية » ، ولكونها باطنية ولكون تعاليمهم سريّة ، فإنّنا لا نرى في هذه الدراسة لزوماً للتحدّث عنهم مخافة الوقوع في الخطأ . إنّما الذي نرى لزوماً لإيراده على هذه الصفحات من المذاهب المنبثقة عن دوحة الشيعة مذهب له قدره ، وأتباعه موجودون بكثافة على أرضنا ويقيمون بيننا ، ولهم ممثلوهم في مختلف مجالسنا ومؤسساتنا ، وأعني به « المذهب العلوي » ، علماً بأنَّ المذهب العلوي وكذلك المذهبان الدرزي والإسماعيلي ، هي في لبنان من الطوائف المحمدية المعترف بها قانوناً كطوائف ذات نظام شخصي في سوريا ولبنان بموجب القرار الصادر عام ١٩٣٦ وتعديلاته فيما بعد .

٥ ـ العلويّون : ماهيّتهم :

لم يخرج العلويون عن كونهم فرعاً من فروع الشيعة تعتمد أصول الشريعة الإسلامية وتطبق أحكامها وفقاً لمذهب الإمام جعفر الصادق سادس أئمّة أهل بيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) . ولقد كان معلوماً ، أنَّ جميع فرق الشيعة تعرّضت ـ عبر العصور ـ للتعذيب والتنكيل والذبح والقتل ، بسبب معارضتهم لمذاهب أهل السنّة التي كان يدين بها ـ على مرّ تلك العصور ـ السلاطين والحكّام . وكانت هذه الجماعة المسماة « بالعلويين » من أكثر الفرق تعرّضاً للإضطهاد والإتّهام حتى من بعض فرق الشيعة الأخرى التي تأثّرت بما نسجه المؤرخون حولهم من ارتكاب الموبقات وإباحة المحرمات حتى وصموهم بالزندقة والكفر .

ولم يتسنّ لجماعة العلويين ـ وعددهم في العالم قليل ـ أن تهدأ الضجّة حولهم

وأنْ يتنفسوا الصعداء إلّا فترة وجيزة من العصر العباسي وعلى وجه التحديد أيام العلويين الحمدانيين وفي زمن المستكفي بالله من خلفاء بني العباس حيث قدّر لشيخهم أبي عبد الله الحسين بن حمدان ، أن ينهض بالدعوة العلوية بعد أنْ اتّخذ إقامته في مدينة حلب الشهباء وذلك بمؤازرة أمراء بني بويه ، وانتشرت الدعوة العلوية ـ اذّاك ـ في العراق والأهواز وبلاد فارس وكذلك في مصر أيام الفاطميين .

أصلهم : من المؤرخين من قال : إنَّ العلوية فرقة (سربانية) كانت موجودة على أيام الرومان . ومنهم من قال : إنَّ أصلهم من القرامطة (نسبة إلى حمدان قرمط) فنسبوا إليهم تبعاً لذلك ما ينسب إلى القرامطة من زعم أنَّ لا جنّة ولا نار ولا بعث ولا نشور ولا ميزان ولا حساب ولا نعيم ولا عذاب وإنّما الثواب والعقاب هما في هذه الحياة الدنيا لا غير .

ومنهم من قال إنَّ تسمية العلويين بالنصيرية لكونهم سكنوا جبال النصيرية في سوريا بعدما لجأوا إليها فراراً من التشريد والتنكيل على عهد السلطان سليم العثماني .

ومنهم من نسب العلويين إلى النصيرية تمشياً مع المنطقة التي سميّت بجبال النصيرية أثر قدوم نجدة بعثها عمر بن الخطاب لأبي عبيدة عامر بن الجراح الذي فتح هذه المنطقة على أيام الخليفة الثاني للمسلمين . وهذه النجدة كان في عدادها نخبة من أنصار الإمام علي (عليه السلام) وممّن شهدوا بيعة (غدير خم) وعددهم يربو عن أربعمئة وخمسين مجاهداً ، فالتحقت هذه النخبة بجيش أبي عبيدة ونصر الله على أيديهم جيش أبي عبيدة نصراً جزئياً فأطلق عليهم لفظ « نصيرة » ثمّ أصبحت المنطقة التي امتلكها جماعة النصيرة استناداً إلى قواعد الجهاد في الإسلام التي تقضي بتمليك ما تبقّى عن الخمس إلى المحاربين المسلمين أنفسهم ، يتملّكونها فيما بينهم للفارس سهمان وللراجل سهم . وكان هذا قبل أن يفتح المسلمون سواد العراق والذي امتنع ـ من حينه ـ عمر بن الخطاب عن تمليك الأراضي لمن يفتحها ، خلافاً لظاهر النصّ القرآني واعتماداً على أسباب لا نرى موجباً لبسطها وإن كان قد انعقد إجماع المسلمين في حينه على تأييد عمر بن الخطاب وموافقته على اجتهاده . بيد أنَّ الجبال التي سبق لجماعة (النصيرة) أن امتلكتها بعد

فتحها ، سميّت فيما بعد « بجبال النصيرية » ثم غدا هذا الإسم علماً خاصاً لدولة جبال العلويين الممتدة من سلسلة جبال لبنان إلى أنطاكية .

ومن المؤرخين من يعزو تسمية العلويين بالنصيريين ، نسبة إلى محمد بن نصير النميري الذي وجد في القرن الثالث الهجري على أيام الإمام الحادي عشر الحسن العسكري حيث زعموا أنّ محمد بن نصير النميري هو مؤسس المذهب الشيعي العلوي على حين أنّ العلويين يعتبرون علي بن أبي طالب هو مؤسس مذهبهم وليس ابن نصير سوى باب للإمام الحسن العسكري .

ومن المؤرخين من زعموا أنّهم فرع من فروع (الإسماعيلية) . والإسماعيلية - كما هو معلوم - فرقة من الإمامية تقف في تسلسل أئمّتها عند إسماعيل بن جعفر الصادق الذي توفّي في حياة أبيه ولذا سمّوا بالشيعة السبعية أيضاً كما ذكرنا آنفاً .

ولمّا كانت فرقة الإسماعيليّة (أو السبعية) تعتقد أنّ لكل نصّ ديني معنيين : معنى ظاهراً وهو للعامة ، ومعنى باطناً لا يفهمه إلا الأئمة ، فقد نسب إلى العلويين القول بأنّها من الفرق الباطنية من قبيل الخلط بينهم وبين الإسماعيلية . وغير خاف أنّ العلويين لعبوا في السياسة دوراً بارزاً في أواخر العصر العباسي وكانت لهم في التاريخ أكثر من دولة ، منها : دولة الفاطميين العلويين في مصر والمغرب ، ودولة البوهيين العلويين في العراق ، ودولة بني الأحمر في الأندلس ، ودولة بني عريض العلوية الغسانية في الشام وطبرية وطرابلس ، ودولة التنوخيين العلوية في اللاذقية ، والدولة الحمدانية في الموصل التي حكمها سيف الدولة والمشهود له بالشجاعة والجرأة والدفاع عن الحقّ والولوع بالعلم والأدب والشعر . وقد امتدحه المتنبي في أكثر من قصيدة .

ووجد من المؤرخين أخيراً من يقول : إن العلويين أصلهم من « الحثيين » ليثبت أنّهم ليسوا عرباً وبالتالي يسهل بترهم عن جسمهم العربي مثلما حاول غيرهم من المغرضين تجريدهم من دينهم الإسلامي .

وجميع هذه الأراجيف التي زعمها المؤرخون بالنسبة لأصل العلويين لا تستند إلى دليل وليس إلاّ من قبيل الظنّ « وإنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً » .

حقيقتهم : وفي الحقيقة أنّ العلويين ليسوا سوى أنصار الإمام علي (عليه السلام) وتسميتهم بالنصريين لفترة طويلة امتدّت إلى عام ١٩٢٠ ، ليست إلا من قبيل تحقيرهم من قبل أعدائهم لأغراض سياسية ، وهم عرب أقحاح معروفون بأنسابهم ـ ومشهورون لا كما يزعمه المغرضون ـ وهم مسلمون موحّدون يؤمنون بالله ربا وبمحمد نبيّاً وبالقرآن منهجاً ودستوراً ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويصومون رمضان ويحجّون بيت الله الحرام إذا استطاعوا إليه سبيلاً . وهم منذ ظهور المذاهب الفقهية المعروفة يتعبدون على مذهب الإمام جعفر الصادق .
وإنَّ لفظ : علوي أو شيعي أو إمامي أو جعفري ، يعني أمراً واحداً هو أنّهم أحبوا علياً ـ كرّم الله وجهه ـ وعظّموه لمزايا لا ينكرها أحد من المسلمين من كونه صهر الرسول وابن عمّه وخليفته ومن أوّل الناس إسلاماً وأقواهم إيماناً وأرسخهم عقيدة . إضافة إلى كونه أعلمهم وأزهدهم وأقضاهم وأشجعهم حتى سمّي سيف الله ، وأن هؤلاء العلويين لم يعبدوا علياً كما يتوهّم الجاهلون بحقيقتهم اعتماداً على مجرّد تسميتهم « بالعلويين » إذ لو كانت مجرد التسمية المنسوبة إلى إنسان تستلزم عبادته للزم القول بأنَّ العثمانيين يعبدون عثماناً والمالكيين يعبدون مالكاً ، والشافعيين يعبدون الشافعي وهكذا إلى أنْ نصل إلى أيامنا هذه حيث يلزم القول بأنَّ الماركسيين يعبدون « ماركس » والديغوليين يعبدون « ديغول » والناصريين يعبدون « عبد الناصر » وهذا غير حاصل البتّة .

عبادتهم : أما عبادات العلويين فليس شكّ في أنّهم يؤمنون بأركان الإسلام الخمسة التي ذكرناها آنفاً ويمارسونها . ولقد شاهدت ذلك بعيني رأسي عندما كنت أقوم بزيارة بعضهم في المدن والقرى . ولكنني لا أنكر أنّهم لم تكن عندهم مساجد كافية لإقامة صلوات الجمعة والجماعة فيها ، وأن روح التديّن عند الكثيرين منهم ـ لا سيّما سكان القرى ـ كان ضعيفاً وإنَّ الجهل المتفشي في صفوفهم من جهة ، والدسّ الخارجي المقصود من جهة ثانية ، وفوقهما الفقر المدقع الذي كانوا يعيشون فيه ، هذه الأمراض الوبيلة الثلاثة التي كانت تنتابهم وتفت في عضدهم وتلقي بهم اليأس والقنوط ، هي التي ألجأتهم إلى ضعف ممارساتهم الدينية بالنسبة لغيرهم من الفرق الإسلامية التي كانت بالنسبة إليهم تنعم بغزارة العلم وتمتاز بوفرة دور العبادة

وتتمتع برخاء العيش ، ولقد صدق من قال : « كاد الفقر أن يكون كفرا » .

والعلويون ـ على الجملة ـ لا يختلفون في عبادتهم عن الشيعة الإمامية اللهم إذا ما استثنينا فريقاً منهم يتّبع طريقة صوفية تدعى الطريقة (الجنبلاتية) وهذه الطريقة ليست مذهباً ، وإنّما هي طريقة للتصوّف على غرار الطرق الصوفية المعتبرة عند أهل السنة كالشاذلية والنقشبندية والرفاعية والجيلانية وسواها .

٥ ـ معتقداتهم : إذا أخذنا بعين الإعتبار أنّ العلوية ظهرت في أيام الفتن الدينية والخلافات المذهبية والإنقسامات السياسية . وإنّ أكثر المصادر التي اعتمد عليها المؤرخون هي من وضع خصوم هذا المذهب فضلاً عن المستشرقين فيما بعد الذين كانوا يعبّرون عن مشاعر الإستعمار ولا سيما في أثناء مرحلة الإنتداب على هذه الديار ، والخطط التي انتهجوها لسلخ هذه الجماعة المسلمة عن محيطها الإسلامي كان لا بدّ وأن تحاك حول العلويين القصص ، وتلصق بهم التهم ، وتلفق في حقّهم الأباطيل قصداً إلى تشويه معتقداتهم [illegible] عليهم : القول بقدم العالم وإنكار البعث والنشور والجنة والنار وتناسخ الأرواح وإستحلال الخمرة وتقديسها بل وتأليهها مما لا يصدقه العقل السليم . وتوصّل بعض العلماء والمؤرخين إلى تكفيرهم من أمثال : الغزالي وإبن تيمية والشهرستاني وإبن الأثير وغيرهم ، علماً أنّ في إتهاماتهم هذه كثيراً من المبالغة ومجافاة للحقيقة ، وإذا صحّ أنّ العلويين ـ أو بعضهم ـ قال بشيء مما تقدم ، فإنّهم ليسوا وحدهم من المسلمين الذين قالوا به ، وهاكم الأمثلة :

أولاً : ففيما يتعلق بقدم العالم قال به أكثر فلاسفة المسلمين كالفارابي والغزالي وإبن سينا وإبن رشد .

ثانياً : وفيما يتعلّق بتناسخ الأرواح قال به كثير من الفقهاء والفلاسفة والأطباء من أمثال : إبن سينا وإبن الجوزية والإمام الشعراني الذي زعم أنّ الأرواح تتشكل بصور مختلفة . والسعد التفتازاني الذي أورد في (شرح العقائد النفسية) أنّه ما من مذهب إلّا وللتناسخ فيه قدم راسخ ، وكذلك الإمام الغزالي الذي يعتبر في كتابه (التهافت) البعث والتناسخ يرجعان إلى واحد ، بمعنى أنّ الروح بعد مفارقتها البدن تنتقل إلى جسم آخر .

ولم نسمع أنّ أحداً من المسلمين قال بتكفير هؤلاء الفلاسفة الحكماء والعلماء الأجلّاء لمجرد أنّهم قالوا ما قالوه !

ثالثاً : أما شرب الخمر فقد أُبتلي به عدد كبير من المسلمين وأن البعض من المنحرفين قالوا بإباحته حتى قبل ظهور « العلوية » كفرقة مستقلة بأمدٍ بعيد بل ومنذ عهد الخليفة « يزيد بن معاوية » . وقد روى أبو الهلال العسكري في كتابه (الأوائل) أنّ أوّل من باع خمراً في الإسلام هو سمرة بن جندب المتوفّى عام ٦٠ هـ .

رابعاً : وأما قول العلوية « بالتقيّة » هو من معتقدات الشيعة الإمامية ، وكذلك قول العلويين « بالرجعة » هو قول الشيعة الإمامية أيضاً ، وإنْ كان معظم أهل السنة والجماعة يعيبون على من يعتقد بالتقية والرجعة بل ويستنكرون ذلك منهم ولكنهم لم ينادوا بتكفيرهم من أجل ذلك ، ربما لأنّهم لم يروا أنّ هؤلاء ـ في إعتقادهم التقيَة والرجعة ـ أنكروا أمراً ثابتاً في الدين بالضرورة .

هذا ولا صحة لما رميت به الفرقة العلوية في أنّهم يعتقدون بالثالوث المرتب من (الرب والحجاب والباب) وأنّ علياً هو الرب ومحمداً هو الحجاب وسلمان الفارسي هو الباب لأنّه لم يثبت بالدليل القطعي عنهم . إنّما الذي ثبت عنهم في هذا المجال ، أنّهم يبالغون في احترام سلمان وخمسة معه من صحابة رسول الله هم : المقداد بن أسود الكندي ، وأبو ذر الغفاري ، وعبد الله بن رواحة الأنصاري ، وعثمان بن مظعون النجاشي ، وقنبر بن كادان الدوسي . هؤلاء الذين قال بعض المؤرخين أنهم يطلقون عليهم لفظ (الأيتام الخمسة) وهذا القول ـ إنْ صحّ ـ فإنّه يعود في رأي العلويين إلى كون سلمان وهؤلاء كانوا من أشدّ المسلمين الأولين التصاقاً بالإمام علي وقد اعترفوا بإمامته قبل تولّيه الخلافة . كما كان قائد المسيرة لهؤلاء الخمسة في حلّهم وترحالهم هو الصحابي الجليل سلمان الفارسي الذي يروى أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) اشتراه من امرأة يهودية وأدخله بيته وقال في حقّه : « سلمان منّا أهل البيت » فقيل له : من بني هاشم يا رسول الله ؟ فأجابهم قائلاً : « نعم ، من بني هاشم » .

كـذلك يـروى عن رسـول الله قـولـه : « سيـد العـرب أنـا وسيّـد الفـرس سلمان » . وكذلك يروى عنه (صلّى الله عليه وآله وسلم) قوله : « أخبرني ربّي أنه يحب أربعة وأمرني بمحبتهم : عليٌ منهم وسلمان » .

لهـذه الآثار وغـيرها أحبّ العلويـون سلمان الفارسي وعـظّمـوه ـ مثلما نحبـه ونعظّمه نحن المسلمين جميعاً ـ ولشـدة التصاق أولئـك الخمسة الكبـار من صحابـة رسول الله بسلمان وفرط تعلقهم به وانصياعاً لأقواله عرفوا (بأيتام سلمان) لا لأنّهم يكـوّنون تشكيـلاً خاصـاً ـ كما يحلو لبعض المفـرّقين والمبغضـين للعلويين القـول به ووصفه ـ بأنّ هذا التشكيل يرمز به العلويون إلى الخلاص الأبدي .

أمـا اعتقـادهم بـالأئمـة الإثني عشر ـ عـلي ومن بعـده إلى محمـد بن الحسن العسكري مع اعتقاد العصمة لهم هو اعتقاد الشيعة الإمامية الإثني عشرية أيضـاً . وهم جميعاً يستندون ـ في اعتقـادهم هذا ـ إلى روايـات كثيرة تفيـد أنّ إمامـة هؤلاء النقبـاء المحدد بعـدد نقباء بني إسرائيـل الإثني عشر منصـوص عليهـا من قِبَـل الله تعالى ، من هذه الروايات ما نقله وهب بن منبّه عن إبن عباس أنّ الله خاطب نبيّـه قائلاً : « يا محمد إنّ عليّاً هو الخليفة من بعدك وإنّ أمتك يخالفونه وإنّ الجنة محرَّمـة على من خالفه وعاداه ، فبشّر عليـاً بأنّ لـه هذه الكـرامة مني وإنّي سـأخرج لـه من صلبه أحد عشر نقيباً » .

ومهـما يكن من شأن تلك المقـولات التي تقال بشـأن العلويين ، والشبهـات التي تحـوم حـول معتقـداتهم ، والتي يتّضـح من أقـوال كبـار أدبـائهم وأفـاضـل علمائهم ، تعليـل بعضها الـذي لا يتعارض مـع جوهـر الإسـلام ، ونفي البعض الآخـر نفياً قـاطعاً لمجـافاتـه لشريعة القـرآن ، ثم من الإمعان في تقصيّ أخبـارهم ومعاشرتهم في محالهم ومنازلهم يتأكّد كل منصف أنّ معظم ما رميت به هذه الجـماعة المسلمة من حلول وزندقة وغير ذلك هو كـذب وبهتان ولا يفضي بـالتالي إلى الحكم عليهم بفساد عقيدتهم وخروجهم من ربقة الإسلام . وأن الظروف المـأساويـة التي عاشتها هـذه الجماعـة في أيام مؤسسهـا الأول عليّ ـ كـرَّم الله وجهه ـ وتجني النـاس ـ جميـع النـاس ـ عليهم ، وظلم ذوي القـربى لهم ، حتى جـاء الإستعـمار البغيض فأسرف في ظلمهم وزاد في تحطيمهم إمعاناً لا لشيء إلاّ لإظهارهم بمظهـر المبتعدين

عن محيطهم الإسلامي لكي يفضي بهم وبنا الحال إلى التصارع فالتقاتل فالإنحلال .

ليس أدلَّ على ذلك من قول الشيخ محسن حرفوش قاضي المذهب العلوي في بلدة « جبلة » أثناء الإنتداب الفرنسي لأحد ضباط المخابرات الفرنسية الذي أراد منعه من أداء صلاة الجمعة في جامع لأهل السنّة ، ومحاولة إقناعه بأنّه لا يعتبر في نظرهم من المسلمين ، بجوابه الرصين الحكيم لذلك الضابط : إنَّ إلهنا واحد ونبيُّنا واحد وكتابنا القرآن ونحن مسلمون أرادت السياسة أو لم ترد وإنَّ ربنا ينادينا بقوله : ﴿ **يا أيُّها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾ وليس هناك من يستطيع أن يحول بيني وبين السعي إلى ذكر الله !

يضاف إلى هذا الموقف النبيل لذلك القاضي العلوي الجليل من ذلك الضابط المغرض موقف آخر له دلالته ومغزاه وقفه المجاهد العربي الكبير الشيخ صالح العلي ، وفي أيام الإنتداب الفرنسي أيضاً ـ حين سأله ضابط فرنسي آخر عن تاريخ العلويين ودياناتهم فتناول الشيخ بيده القرآن الكريم وأجاب سائله قائلاً : « إذا أردت تاريخ العلويين فهذا تاريخهم وإذا شئت دينهم فهذا دينهم » !

كما وأنَّ العلويين لو كانوا ـ حسبما افترى عليهم المفترون وتعمَّد الإساءة إليهم المؤرخون المغرضون ـ لا ينتمون إلى الشيعة الإمامية الإثني عشرية لما كان يسوغ للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى في لبنان أن يسد منصب الإفتاء الجعفري في طرابلس لشيخ علوي .

وما دام العلويون يفتون ويتعبّدون ويتقاضون في أحوالهم الشخصية وفقاً للأحكام الواردة في المذهب الجعفري وذلك في سوريا وفي لبنان بل وفي كل مكان ، وإذا عرفنا من قبل أن مشيخة الأزهر الشريف أفتت بجواز التعبّد على مذهب الإمام جعفر الصادق كالتعبُّد على مذاهب أهل السنة والجماعة ، وإذا عرفنا أيضاً أنَّ بين فقهائنا من صرَّح بأنَّه إذا قام تسعة وتسعون دليلاً على كفر إنسان وقام دليل واحد على إيمانه وجب حمل هذا الإنسان على الإيمان ، أقول : إذا عرفنا هذا كلّه ، لم يبق مجال للشك بأنَّ العلويين مسلمون .

هذه هي الفرق والمذاهب التي انبثقت عن دوحة الشيعة وإنْ كان ثمة فرقتان أخريان لا تنتسبان إلى الشيعة ولكننا نرى من المفيد أن نأتي على ذكرهما وبيان بعض معتقداتها ومبادئها وهما :

٦ ـ **الخوارج** : نشأت هذه الفرقة بعد مسألة التحكيم بين معاوية وعلي ، وقد كان الخوارج من شيعة علي ، إلّا أنَّ قبول علي مبدأ التحكيم بعد وقعة « صفين » رغم معارضتهم الشديدة له ، جعلهم يخرجون عليه لأنَّهم كانوا يعتقدون أنَّ مبدأ التحكيم خطأ ، فحكم الله واضح في الأمر لا يعتريه شك ، والقبول بالتحكيم يحمل في معناه الشك في أي من الفريقين هو المحق .

وقد غالى الخوارج فاتّهموا علياً بالكفر ، واشترطوا للرجوع إلى صفوف علي أن يقرّ على نفسه بالخطأ لإذعانه للتحكيم وقبوله به ، وأن يتراجع من ناحية ثانية عن شرطه لمعاوية .

من مبادىء الخوارج :

١ ـ أنَّ الشيعة تقدّس علياً ، في حين يكفره الخوارج ويعتبرون قاتله « ابن ملجم » من خير البرية .

٢ ـ من مبادىء الشيعة : التقية . أما الخوارج فمن أصولهم الخروج على السلطان الجائر في غير مواربة ، مهما كانت قوة الخوارج وقوة الإمام .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ حركة الخوارج كانت في بادىء الأمر حركة سياسية ولكن اندماج السلطة الروحية بالسلطة الزمنية في نظر الإسلام ، جعل للخوارج بعض التعاليم الدينية ، تبعاً لمذهبهم السياسي ، فهم يكفرون علياً وعمرو بن العاص ، وأبا موسى الأشعري ، ومعاوية ، وطلحة ، والزبير ، وعائشة .

ويمكن إيجاز أهم تعاليمهم بما يلي :

أ ـ لقد تطرفوا في موقفهم من الإمامة ، فقال البعض منهم بأنَّه يجوز أن لا يكون في العالم إمام أصلاً .

ب ـ وإذا كان لا بدّ من الإمامة ، فأصلح الناس لها الأحق بها . ولا يشترط

في الإمام أن يكون قرشياً ولا هاشمياً ، بل يجوز أن يكون عبداً أو نبطياً .

ج ـ إنَّهم يمثّلون في صحة عقيدتهم وشجاعتهم الإسلام الأول على فطرته ، وقد ظلّوا على بداوتهم وتمسّكهم بما يرونه حقاً ، رغم ما أنزل بهم من تنكيل في شتى مراحل حياتهم السياسية . وهذا المظهر الفطري ظهر أيضاً في تعاليمهم التي لم يخالطها التفلسف الذي خالط مثلاً ـ تعاليم المعتزلة ـ إلا إذا استثنينا إحدى فرقهم المعروفة (بالأباضية) نسبة إلى عبد الله بن الأباضي ، فقد تعرضت هذه الفرقة إلى ما تعرض له المعتزلة من بحث في أمور القدر وإثبات العقل بالإنسان .

د ـ إنَّهم يجيزون في صلب تعاليمهم خلع الإمام الجائر ويعتبرون الخروج عليه واجباً .

٧ ـ **المرجئة** : وهي حزب سياسي ظهر في صدر الإسلام الأوّل عندما رفض بعض الصحابة الدخول في الفتن التي رافقت أواخر أيام عثمان ولم يحكموا على أحد من الفريقين المتخاصمين ، بل أرجأوا أمر الحكم عليهم لله تعالى .

على أنَّ المرجئة لم تظهر إلى الوجود كحزب سياسي ديني ، إلّا بعد ظهور الشيعة والخوارج . فقد وقفوا موقفاً مسالماً نحو الجميع حتى الأمويين .

لقد ظهرت المرجئة ، في ظروف كانت بعض الفرق المتطرفة من الشيعة تكفّر أبا بكر وعمر وعثمان وجماعتهم ، والخوارج يكفرون عثمان وعلياً وجماعة التحكيم ، وكلاهما يلعن ويكفر الأمويين في حين ينبري الأمويون لقتل الفريقين .

في هذا الظرف ، ظهرت المرجئة لتقف من هؤلاء جميعاً موقف المسالم المحايد ، فهي لا تعادي أحداً ولا تكفّر أحداً ، إنما تدع أمر حسابهم لله سبحانه وتعالى .

من تعاليم المرجئة : لقد نشأت المرجئة مذهباً سياسياً كما قدمنا ، إلّا أنّها أخذت تبحث الأمور الدينية المتعلّقة بموقفها السياسي ، ثم تطورت في العصر العباسي ، وتسلل إلى تعاليمها شيء من الفلسفة .

وأهم الأمور التي دار البحث حولها عند المرجئة هو مسألة تحديد الإيمان

والكفر ، ومن هو المؤمن ومن هو الكافر ؟

والإيمان عندهم هو التصديق بالقلب فقط ، أو بعبارة أخرى هو معرفة الله بالقلب ، ولا عبرة بالمظهر . فإنْ آمن المرء بقلبه فهو مؤمن مسلم ، وإنْ أظهر اليهودية أو النصرانية ، وإنْ ترك الفرائض ولم ينطق بالشهادتين بل ولو ارتكب الكبائر . . .

أصل تسمية المرجئة : يرجَّح أنَّ كلمة المرجئة مأخوذة من « أرجأ » أي أخّر وأمهل ، وذلك لأنّهم يرجئون أمر الجماعة المتخلفين إلى يوم القيامة ولا يحكمون على أحد منهم في الدنيا .

ويرى البعض أنَّ هذه التسمية مشتقة من لفظة أرجأ بمعنى بعث الرجاء ، وذلك اعتماداً على رأيهم في تأجيل كل مؤمن عاص ، ولقولهم أيضاً : لا تضر مع الإيمان معصية ، ولا تنفع مع الكفر طاعة .

﴿ ذلك قولهم بأفواههم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾ .

الشيعة وأشهر فرقها الدينية

قبل أن نختم الكلام عن الفرق السياسية التي انبثقت عن دوحة الشيعة في العصور الأولى للإسلام ،

لنتحدث عن أهمّ الفرق الدينية التي ظهرت في تلك العصور وأجّجت نار الخلاف بين المسلمين ، لا بدّ لنا من الإشارة العابرة إلى بعض الفرق التي انحرفت عن الجادة وخلعت ربقة الإسلام ببعدها عن المعتدلين من أبناء الشيعة الصادقين المؤمنين الذين لم يخالط عقيدتهم زيغ ، ولا نرى فرقاً شاسعاً بينهم وبين مذاهب أهل السنّة ، وأعني بهم الزيدية والإمامية الإثني عشرية دون غيرهما من الفرق الأخرى . هذه الفرق التي أثبت بعضها في هذه الدراسة على الرغم من اعتقادي بأنّها من صنع أعداء الإسلام الذين نسبوها إلى الشيعة لضربهم وتشويه سمعتهم . علماً أنّ بعضها مختلق ولا وجود له أصلاً . من هذه الفرق :

١ ـ السبئية : نسبة إلى عبد الله بن سبأ ، ويقال له أيضاً : عبد الله بن

السوداء لأنّ أمّه كانت سوداء . فهذا وأتباعه كفروا حين زعموا أنّ الله تعالى حلّ في الإمام عليّ رغم أنّهم يعتقدون بنبّوة محمد ويقولون بعودته وعودة علي أيضاً . ويرى البعض أنّ عبد الله بن سبأ اسم خرافي لا وجود له في التاريخ . ما إسم امّه ؟ وما إسم أبيه ؟ ومن هي قبيلته ؟[1] .

٢ ـ **الغرابية** : نسبة إلى الغراب ، فهؤلاء أيضاً كفروا حين زعموا أنّ جبريل (عليه السلام) كان يعتزم النزول على عليّ فأخطأ ونزل على محمد نظراً للمشابهة التامّة بينهما ، كالمشابهة التي تقوم بين الغراب والغراب . وهذه الفرقة أيضاً لا وجود لها أصلاً ، وهي من المفتريات على الشيعة . وعلى افتراض وجودها فإنّها ـ كالسبئية ـ لا يسوغ نسبتها إلى الشيعة ما داموا قد خرجوا من الإسلام بعد أن نسبت إحداهما الحلول لله ، ونسبت الثانية إليه وإلى ملائكته الخطأ : تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

وإذا كانت السبئية والغرابية قد خرجتا نهائياً من الإسلام ، فإنّ ثمّة فرقاً أخرى زعم بعض المؤرخين أنها انبثقت عن الشيعة وأنّها خلطت عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، عسى الله أن يتوب عليها ، إذ لم تخل معتقداتها من الإنحراف نأتي على ذكر بعضها تعمياً للفائدة لا غير ، لأنّ هذه الفرق نسبت إلى الشيعة زوراً . الأمر الذي يحدو بنا إلى توضيحه على صفحات هذه الدراسة وهي :

١ ـ **الكيسانية** : نسبة إلى كيسان الذي هو : (المختار بن عبيد الثقفي) يقال إنّه من الخوارج ثم تحوّل إلى الشيعة وأخذ يدعو باسم (محمد بن الحنفية) ويسميه المهدي . ولما علم ابن الحنفية بألاعيبه وأكاذيبه تبرّأ منه علناً . ولكن بقي له أتباع يدينون بمعتقداته وآرائه التي منها :

أ ـ قوله بتناسخ الأرواح (وهذا القول مأخوذ عن الفلسفة الهندية القديمة) ويعني أنّ الروح متى خرجت من جسد الإنسان حلّت في جسد آخر أدنى منه مرتبة أو أعلى على حسب أعماله في الدنيا . وتبعاً لهذا المفهوم كان الكيسانيون يؤمنون بأنّ أرواح الأئمة التي تحمل العصمة تنتقل من واحد إلى آخر وفق تسلسلهم .

(١) راجع طه حسين : في الفتنة الكبرى .

ب - إنّهم يقولون برجعة الإمام وهو في اعتقادهم : محمد بن الحنفية .

ج - كما يعتقدون (بالبداء) الذي يفهمونه فهماً مغايراً لما تفهمه الشيعة الإمامية الأثنا عشرية - حسبما سيمر معنا قريباً - من حيث أنّه في اعتقاد الكيسانية يعني : إنّ علم الله يتغير وإرادته تتبدل عندما تستجدّ بعض الأمور . وبهذا ينفون عن الله تعالى صفة العلم الأزلية وينسبون إليه الجهل . تعالى الله عن ذلك .

د - كذلك كانوا يقولون (بالتأويل) يعني أنّ لكلّ نصّ ظاهراً وباطناً . ومن هذا القبيل آيات القرآن الكريم فإنّ لها معنيين : ظاهر وباطن فالباطن فيه الرحمة والظاهر من قبله العذاب . وأما رأيهم في الأئمة فإنّه لم يصل إلى . . . . . تأليههم - كما تقول السبئية - بل اتّجه إلى تقديسهم ، واعتبارهم في منزلة قريبة من منزلة النبوة وإنّهم رمز للعلم الإلهي . وانتهى المختار بن عبيد الثقفي بقتله . ولكن فساد العقيدة لم ينته بانتهاء (المختار) ، بل ظل يعشعش ويفرخ حتى ظهرت الآراء الشاذة والعقائد المنحرفة : كالقول (بخلق القرآن) وقد قاله : الجعد بن درهم وبيان التميمي . والقول (بالجبر) وقد قاله : الجهم بن صفوان . والقول (بنفي القدر) الذي قاله في الأساس رجل يهودي .

٢ - الجبرية : إنّ هذه الفرقة أوجدها الأمويون وأنصارهم ولا تمتّ إلى الشيعة بصلة . والشيعة يقولون : وقد ظهرت في العصر الأموي وتقوم حول أفعال الإنسان . فهل يخلقها الإنسان بنفسه ويكون مسؤولاً عنها يوم القيامة ؟ أم إنّ إرادة الله مطلقة والإنسان مجبر لا اختيار له ولا قدرة ؟

تقول الجبرية : إنّ إرادة الله مطلقة وقدرته تضع حداً لإرادة الإنسان وإنّ الله يخلق في الإنسان الأعمال والأفعال كما يخلقها في الجماد ولا حول للإنسان ولا قدرة له في تحويلها أو تبديلها أو تفسيرها . وقد استندت هذه الفئة - في رأيها - إلى نصوص قرآنية وأحاديث نبوية تؤيد وجهة نظرها .

هذا وقد اختلف المؤرخون في أوّل من قال بالجبرية . والصحيح أنّه جهم بن صفوان الذي كان مولى من أهالي خراسان ، وكان مقيماً في الكوفة ثم هاجر بمذهبه عندما أصبح كاتباً للحارث بن سريح الذي خرج مع جماعته ضد بني أمية . وأثر

انهزام الحـارث تمّ أسر جهم بن صفوان ثم قتـل بعد ذلـك . ولذا يسمى مـذهبـه بالجهمية أيضاً .

ومن آراء جهم هذا : نفيه صفات الله وقوله إنَّ ما ورد في القرآن من صفات مثل : سميع ، بصـير ، قادر الـخ . . . يجب أن لا تؤخذ عـلى ظاهـرها لأنَّ هـذه الصفات هي صفات البشر وهذا مستحيل على الله تعالى .

وقد ردّ العلماء على الجبرية وقاوموها لسببين :

أولاً : لأنَّها تدعو إلى الكسل والتواكل والإستسلام إلى القدر .

ثانياً : لأنَّها تدعو إلى تأويل الآيات التي تثبت صفات الله تعالى .

وممّن قاوم هذه الفكرة بشدة الصحابي الجليل عبدر الله بن عباس حـين كتب رسالة إلى قوم من أهل الشام يستنكر فكرة الجبرية . وقد ورد في هذه الرسالة قـوله ـ رضي الله عنه ـ : « هل منكم إلا مفترعلى الله يحمل أجرامـه عليه وينسب ذنـوبه إليه ؟ » .

وممن استنكر هذه الفكرة أيضاً الحسن البصري في رسالة جاء فيها : « من لم يؤمن بالله وقضائه وقدره فقد كفر ، ومن حمل ذنبه على ربّه فقد كفر » .

ومن معتقـدات جهم بن صفـوان عـلاوة عـلى قـولـه إنَّ الإنسـان مجبـور في أفعاله :

١ ـ زعمه أنَّ الإيمان هو المعرفة . فمعرفـة الحقائق من غـير تصديق وإذعـان تعد إيماناً والجهل بها يعدّ كفراً .

٢ ـ زعمه عدم الخلود في الجنة والنار لأنَّهما يفنيـان . وتأويله آيـات الخلود في القرآن الكريم بأنَّها طول أمد البقاء لا مطلق البقاء .

٣ ـ قوله بخلق القرآن الكريم .

٤ ـ نفيـه رؤية الله يـوم القيامـة رغم ورودهـا صراحـة في قـول الله تعـالى : ﴿ وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربّها ناظرة ﴾ .

٣ ـ القدرية : وهذه الفرقة أيضاً مذهب فلسفي لا دخل للشيعة بها . وهي مذهب مناقض تماماً لمذهب الجبرية وتسمى الإختيارية . وقد نشأت القدرية أو الإختيارية في الوقت نفسه الذي نشأت فيه الجبرية وقالت بحرية الإرادة والعمل وقدرة الإنسان على أعماله .

وقد ساعد على نشوئها ما كان يثور من نقاش بين علماء المسلمين وعلماء اللاهوت المسيحيين . ومن معتقدات القدرية قولهم : إنَّ الله تعالى غير خالق لإكساب الناس ولا لشيء من أعمال الحيوانات . وقد زعموا أنَّ الناس هم الذين يقدرون إكسابهم ولا دخل لله تعالى في شيء من ذلك .

كذلك ينفون العلم الأزلي والتقدير الأزلي . ومن العجيب أن تسمى هذه الفئة بالقدرية رغم أنَّهم ينفون القدر . وقد ظهر هذا المذهب في البصرة . وأوّل من دعا إليه رجل يهودي وأخذه عنه غيلان الدمشقي ومعبد الجهمي . فهذا كان يدعو إلى القدرية في البصرة وقد قتله الحجاج . وغيلان كان يدعو إليها في الشام وقد قتله هشام بن عبد الملك .

ثمَّ تحوّل المذهب بعد موت هؤلاء إلى ما يشبه مذهب « الثانوية » الذين نسبوا الخير إلى النور والشرّ إلى الظلمة ، بمعنى أنّهم نسبوا فعل الخير للّه وفعل الشرّ لأنفسهم دون أنْ تكون للّه في ذلك أدنى إرادة .

وهذا ـ كما هو معلوم ـ مخالف للدين وقد ورد ذمّ أمثالهم على لسان محمّد (صلّى الله عليه وآله وسلم) حيث كان يقول : « القدرية مجوس هذه الأمة » .

وممّا ساعد على نشوء هذه العقيدة اشمئزاز الناس من الحكم الأموي واعتبارهم أنَّ عقيدة الجبرية كانت عاملاً مهدماً يفضي إلى استقرار الحكم الأموي والإقرار بشرعيته على اعتبار أنَّ استيلاء الأمويين على الخلافة مقدر مسبقاً في قضاء الله الأزلي . فلا تجوز معارضتهم ولا الشكوى منهم بل يجب التسليم بطاعتهم على حين أنَّ القدرية تعتبر أنَّ للفرد حرية الإختيار بعد أنْ أوضح الله له معالم الطريق . وبهذا تجعل الأمويين مسؤولين عن أعمالهم ، وتضج عليهم بالشكوى والتذمّر والمعارضة والمقاومة .

٤ ـ **المعتزلة** : وهذه أيضاً ليست فرقة شيعية وإنْ كانت تعدُّ أقدم وأعظم مدرسة من مدارس الفكر والكلام في الإسلام لما أثارت من مسائل ، ووضعت من أصول ، وقدمت من شروح . وقد ظهرت هذه المدرسة في بداية القرن الثاني للهجرة في مدينة البصرة التي كانت مركزاً من مراكز الثقافة في الدولة الإسلامية حينذاك ، تلتقي فيها التيارات الفكرية الأجنبية فتمتزج وتتفاعل مع الفكر العربي .

ظهرت هذه المدرسة في بادىء الأمر على شكل حلقة كانت تنعقد حول الحسن البصري ، وقد كان لواصل بن عطاء وعمرو بن عبيد اليد الطولى في وضع أسسها . وقد ورد في « الملل والنحل » للشهرستاني : أنَّ رجلاً دخل على الحسن البصري وسأله : « يا إمام الدين قد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر ، والكبيرة عندهم كفر يخرج بهم عن الملة ، وهم الخوارج ، وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر ، والكبيرة عندهم لا تضرّ مع الإيمان ، بل العمل على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان ، ولا يضرّ مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهم مرجئة الأمة ، فكيف تحكم لنا في ذلك ؟» .

وبينما كان الحسن يفكّر ، أجاب واصل بن عطاء : « أنا لا أقول أنَّ صاحب الكبيرة مؤمن مطلق ولا كافر مطلق ، بل هو في منزلة بين المنزلتين ، لا مؤمن ولا كافر » .

ثمَّ قام واعتزل في في زاوية من زوايا المسجد ، وانضمّ إليه فريق من الناس ، ليستمعوا إليه وهو يشرح قوله ، فقال الحسن : « إعتزل عنّا واصل » ، فسمي هو وأصحابه « معتزلة » .

يتبينّ من هذه الرواية أنَّ واصل بن عطاء هو الذي أسّس هذه الفرقة لأنَّه اعتزل حلقة الحسن ، غير أنَّ هناك رواية أخرى تنسب الفضل في تأسيس الإعتزال لعمرو بن عبيد ، ولكنها رواية ضعيفة .

أما المبادىء التي تقوم عليها المعتزلة ، فتكاد تلخص في خمسة أمور :

١ ـ القول بالتوحيد .

٢ ـ القول بالعدل .

٣ ـ القول بالوعد والوعيد .

٤ ـ القول بالمنزلة بين المنزلتين .

٥ ـ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر .

١ ـ التوحيد :

من أهم مبادىء المعتزلة التوحيد . فهم وإنْ كانوا كسائر المسلمين يعتقدون بأنْ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، إلاّ أنّهم كانوا أجرأ من سواهم ، فأعلنوا أنّهم مع تمسّكهم بآيات التنزيه وشرحهم لها وتوضيحها وتحليلها ، فإنّهم يتعرّضون للآيات الأخرى التي يدل ظاهرها على التجسيم ، فيؤولونها تأويلاً يتفق والتنزيه .

وتبعاً لذلك تعرّضوا لمسألة الرؤية ، رؤية الله بالأبصار فقرروا بأنّها محال ، وأنَّ المؤمنين لا يرون الله ويعلمونه إلا بقلوبهم ، كما تعرّضوا لمسألة صفات الله ، فقالوا بأنَّ ذات الله وصفاته شيء واحد ، فهو حي عالم قادر بذاته ، وقدرته وحياته زائدة على ذاته .

٢ ـ العدل :

يعتقد المسلمون جميعاً بعدل الله . ولكنَ المعتزلة بحثوا هذا الأمر بتعمّق ، فأثاروا كثيراً منّ المسائل ، وتوصلوا إلى القول بأنَّ الله يسيِّر الخلق إلى غاية ، وأنّه يريد خير ما يكون لخلقه . فهو لا يريد الشر ولا يأمر به ، وأنَّ الإنسان هو خالق أفعاله ، لأنَّ الله لم يخلق أفعال العباد لا خيراً ولا شراً ، ومن هنا كان الإنسان معاقباً على الشر الذي يأتيه ، ومثاباً على الخير الذي يصنعه ، لأنّه حر الإرادة .

٣ و ٤ ـ الوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين :

حدّد المعتزلة بأنه « معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح ، وإنَّ كل عمل ، فرضاً كان أو نفلاً ، إيمان ، وكلما ازداد الإنسان خيراً ازداد إيماناً ، وكلّما عصى نقص إيمانه » .

ومن هنا قالوا : بأنَّ المعاصي التي يرتكبها الناس تنقسم إلى صغائر وكبائر ، وكادوا يتفقون على أنَّ الكبيرة هي التي فيها الوعيد ، والصغيرة هي التي لم يأتِ فيها الوعيد .

ثمَّ قالوا : إنَّ بعض الكبائر يصل إلى حدّ الكفر ، وبعضها يظل في منزلة أقلّ ، فمن شبه الله بخلقه ، أو جوره في حكمه ، أو كذبه في خبره فقد كفر . أما مرتكب الكبائر التي هي دون الكفر فهو فاسق ، أي إنَّه ليس بمؤمن ولا بكافر ، بل هو في منزلة بين المنزلتين .

٥ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

يميل بعض المؤرخين للقول بأنَّ المعتزلة كانوا يعتبرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات ، لأنَّه لا يصلح له كما يقول « الزمخشري » إلاّ من علم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلم كيف يرتّب الأمر في إقامته وكيف يباشره .

وقد كان لهذا المبدأ الذي اتّخذه المعتزلة أساساً من أسس مذهبهم تأثير في موقفهم السياسي من الدولة الأموية ومن حركة التزندق ، لأنَّهم كانوا يرون تنفيذ ما يعتقدونه ، وإنكار ما ينكرون ولو بالسيف .

وإنصافاً للمعتزلة فإنّي أقول : إنَّه في عهد واصل بن عطاء الذي تبلورت فكرة الإعتزال عنده كانت المعتزلة تعتبر معتدلة إذا ما قيست بآراء الفئات المنحرفة : كالخوارج والجبرية والقدرية فضلاً عن السبئية والغرابية .

هاتان الفرقتان اللتان قلنا إنَّهما خرجتا نهائياً عن الإسلام وليستا منه ولا من مذاهب الشيعة المعتدلة في شيء . وأعني بهذه المذاهب المعتدلة ـ حسبما ذكرت من قبل ـ الزيدية والشيعة الإمامية لا غير . هذان المذهبان اللذان يتلاقيان مع مذاهب السنّة المعتبرة على أكثر من صعيد ، وقد تركوا جميعاً لأمّة الإسلام الواحدة ثروة وافرة وتراثاً جامعاً لكل معاني الحياة في مختلف العلوم والفنون .

الفصل الخامس

التقريب ليس التوحيد

فتوى شيخ الأزهر

تـأييداً لما أسلفت من كون الإمامية الإثني عشرية والزيـدية هما المذهبان المعتمـدان الوحيـدان من مذاهب الشيعـة اللذان يلتقيان مـع مذاهب أهـل السنّـة ويصحّ التعبّد وفق أحكـامها ، أودّ أن أستهـلّ هذا الفصـل بالفتـوى الصادرة عن مشيخة الجامع الأزهر والموقعة من قبل أستاذه الأكبر الشيخ محمـود شلتوت وهـاكم نصّها :

١ ـ إنَّ الإسلام لا يوجب على أحد من أتباعه إتباع مذهب معين بل نقول : إنَّ لكل مسلم الحق في أن يقلّد بادىء ذي بدء أي مذهب من المذاهب المنقولة نقلاً صحيحاً والمدونة أحكامها في كتبها الخاصة . ولمن قلّد مـذهباً من هـذه المذاهب أن ينتقل إلى غيره ـ أي مذهب كان ـ ولا حرج في شيء من ذلك .

٢ ـ إنَّ مـذهب الجعفريـة المعروف بمـذهب الشيعة الإمـاميـة الإثني عشريـة مذهب يجوز التعبّد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنّة .

فينبغي للمسلمين أن يعرفـوا ذلك ، وأنْ يتخلصـوا من العصبية بغـير الحق لمذاهب معينة ، فما كان من دين الله ومـا كانت شريعتـه بتابعـة لمذهب أو مقصـورة على مذهب ، فالكل مجتهـدون مقبولـون عند الله تعـالى يجوز لمن ليس أهـلاً للنظر

والإجتهاد تقليدهم والعمل بما يقرّرونه في فقههم ، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات .

التقريب وليس التوحيد :

ذلك لأنَّ التقريب ممكن والتوحيد مستحيل ، فهذا يعني إدماج مذهب في مذهب أو تغليب مذهب على مذهب . وذاك يعني الإبقاء على المذاهب الإسلامية المختلفة لكونها ثروة فكرية وفقهية وعلمية دونما حاجة إلى إدماج أو تغلبب .

وما دامت هذه المذاهب الفقهية الستّة متفقة فيما بينها على الأصول ، وهذه الأصول تعتبر الحدّ الفاصل بين المسلمين وغير المسلمين ، وأبرز هذه الأصول أركان الإسلام وأركان الإيمان ، وأنّه ليس بعد الإسلام دين ولا بعد نبي الإسلام نبي ، وأنَّ ما جاء في كتاب الله حق وما صحّ عن رسول الله حقّ وأنَّ الساعة حقّ والبعث حقّ والثواب حقّ والعقاب حقّ والجنة حقّ والنار حقّ ، وأنّه لم يوجد من فقهاء هذه المذاهب الستة من أنكر شيئاً من أصول الدين أو أضاف إليها شيئاً ليس منها بيقين ، فإنَّ اتّباع هذه المذاهب إذن هم الذين نحرص اليوم على لمّ شملهم ونوحيد كلمنهم كي يتعاونوا على البرّ والتقوى ويعملوا على تحقيق سعادتهم ودرء الأخطار التي تحيط بهم ما دام الخلاف بين مذاهبهم ليس خلافاً على جوهر الدين وأصوله إنّما هو خلاف في الفروع وإنَّ هكذا خلافاً لا يستوجب القطيعة ولا يحل معه التنابذ لكونه خلافاً معتاداً يقع تبعاً للإختلاف في وسائل النظر وطرق الفهم .

الإمام علي وفكرة التقريب :

ونحن في محاولتنا التقريبية هذه لا نتعدى التزام النهج الذي سار عليه سلفنا الصالح في الدعوة إلى فكرة التقريب بين الآراء المختلفة كي لا تفترق كلمة الأمة ويعيش جميع أبنائها المتحدين في العقيدة والمختلفين في الرأي إخواناً متوادين متحابين يعرف كل لأخيه حقّه ويحترم قصده ويقدر اجتهاده الذي لا يكون فيه إلاّ واحداً من اثنين : مصيب مأجور أو مخطىء معذور .

ولقد كان علي ـ كرّم الله وجهه ـ أوّل من أرسى أساس التقريب هذا أثر مبايعة أبي بكر خليفة للمسلمين في اجتماع السقيفة . وقد كادت الحرب إذ ذاك

تندلع بين المسلمين حين تحمّس فريق لمبايعة أبي بكر وعارضه فريق من بني هاشم الذين رأوا أنَّ علياً أحقّ بها من سواه وعاضدهم لفيف كبير من صحابة رسول الله كان في مقدمتهم : أبيّ بن كعب والزبير بن العوام وعمّار بن ياسر وعتبة بن أبي لهب الذي كان ينشد في تأييد علي فيقول :

ما كنت أحسب أنَّ الأمر منصرف عن هاشم ثم منهم عن أبي حسن
عن أوّل الناس إيماناً وسابقة واعلم الناس بالقرآن والسنن
وآخر الناس عهداً بالنبي ومن جبريل عون له في الغسل والكفن

فحرصاً من علي بن أبي طالب على جمع الكلمة وقطع دابر الفتنة وإيثاراً منه (عليه السلام) لمصلحة الأمّة على مصلحته الشخصية ، [وإنْ كان يصرّ أنّه أحقّ بالخلافة من سواه] لم يرَ بداً من أن يذهب إلى أبي بكر ويقول له قولته الشهيرة : « ما نفسنا عليك ما ساقه الله إليك من فضل وخير ، ولكنّا نرى أنَّ لنا في هذا الأمر شيئاً فاستبددت به دوننا وما ننكر فضلك » .

ونحن ـ من جانبنا ـ لا ينبغي لنا أن نتعدّى هذا النهج الكريم . فليس هدفنا أن يتسنّن أهل الشيعة أو يتشيع أهل السنّة وإنّما هدفنا أن يكون الجميع سنة يأخذون بها متى تأكدوا من صحتها بواسطة الطرق التي يسلكها كل فريق ، وإنْ يكون الجميع أيضاً شيعة يجلّون أهل بيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) الطاهرين المطهرين في كتاب الله ربّ العالمين ﴿ **إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا** ﴾ .

والأئمة كانوا أيضاً من دعاة التقريب : فهذا الإمام مالك صاحب مدرسة الحديث في المدينة يرفض طلب الخليفة المأمون بجمع المسلمين حول كتابه « الموطأ » وحملهم ولو بالقوة على اعتماد ما ورد فيه ويجيب المأمون قائلاً « دع الناس يا أمير المؤمنين وما اختاروا الأنفسهم » .

فعل المنصور ذلك حين شهد اختلاف العلماء في عصره وهو حاكم نظامي يجعل همّه في أنْ يتوحّد الناس تحت قانون واحد فطلب من مالك ما طلب . ومالك حين نهى المنصور عن تنفيذ فكرته والعدول عنها كان قد أرجع المسألة إلى أصلها

وأدرك بثاقب نظره أنَّ الخلاف المذهبي ليس صادراً عن الأصول الشرعية وأدلتها التي يجب على المسلمين جميعاً أن يعوّلوا عليها في معرفة دينهم والتعبّد بما شرعه الله لهم . وإنّما الخلاف في الأمور الجزئية وهي معرضة لأن يختلف الناس فيها وفق ما سنبيّنه فيما بعد .

هذا ولم يكن الإمام مالك الفقيه الأوحد الذي يرى هذا الرأي وإنّما رآه معه كثير من فقهاء السنّة وفي مقدمتهم باقي الأئمة الأربعة :

فأبو حنيفة كان يقول « لا ينبغي لمن لا يعرف دليلي أن يفتي بكلامي » وكان ـ رضي الله عنه ـ إذا أفتى يقول : « هذا رأيي وهو أحسن ما قدرت عليه . فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب » .

والشافعي ـ رضي الله عنه ـ كان يقول : « إذا صحّ الحديث فهو مذهبي » . وقال يوماً للمزني : « يا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول وأنظر في ذلك لنفسك فإنّه دين » .

وكذلك أحمد بن حنبل كان يقول : « ليس لأحد مع الله ورسوله كلام » . وقال يوماً لإنسان : « لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الأوزاعي ولا الحنفي ولا غيرهم ، وخذ الأحكام من حيث أخذوا : من الكتاب والسنّة » .

وأيضاً فقهاء الشيعة من إمامية وزيدية فإنَّهم لا يأخذون بالتقليد ولا يتبعون في عبادتهم ومعاملاتهم وسائر أحكام دينهم إلا ما فهموه من كتاب الله وسنّة نبيّه .

متى وكيف نشأ الخلاف بين المذاهب ؟ : لقد نشأ الخلاف بين مذاهب السنة ومذهبي الزيدية والإمامية من الشيعة من جهة وبين الزيدبة والإمامبة من جهة ثانية بل وبين المذاهب السنية من جهة ثالثة وأفضى إلى نشوء العداوة والبغضاء بين أتباع هذه المذاهب بعد عصر الأئمة المجتهدين ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ .

ويعود الإختلاف بين هذه المذاهب إلى عاملين اثنين : أحدهما سياسي والآخر ديني . أما السياسي فمن أسبابه أنّه بعد عصر الأئمة المجتهدين صار لكل إمام أتباع بقلدونه ويدعمون آراءه . وقد يكون لسلطان العصر مصلحة في تفريق الكلمة لكي يحقق لنفسه مصلحة آنية من كيد عدو أو توطيد نفوذ . فيصطنع

الإختلاف بين أولئك العلماء الأتباع ويحملهم على الخصومة والنزاع ويستدرجهم لكي يطعن بعضهم في أئمة البعض الآخر بقوارص الكلم وعبارات النقد والغمز والتجريح مما لو كان الأئمة أنفسهم أحياء لتبرؤوا منها ومن أتباعهم الذين يتقولونها . وهذا العامل السياسي مثلما فعل فعله في تحقيق الفرقة والإنقسام بين السنة والشيعة من جهة وبين أصحاب المذاهب الكلامية من جهة ثانية لم يغفل عن إيجاد هذه الفرقة بين أتباع مذاهب الطائفة الواحدة كالخلاف الذي أحدثوه بين الزيدية والشيعة الإمامية وكلاهما ـ كما ذكرنا في أكثر من موقع ـ مذهب قويم رصين يرقى بنسبه إلى العترة النبوية الشريفة . وكالخلاف الذي أحدثوه أيضاً بين الحنفية والشافعية من مذاهب أهل السنة حيث كان الشافعية يطعنون بأبي حنيفة ويقولون ـ على سبيل المثال ـ إنّه من الموالي وإنّه ليس من أئمة الحديث وإنّ البخاري ومسلم أدركاه ولم يرويا عنه . كما روي أنّه في أيام العباسيين أفنى الشافعية في خراسان أهل قريةٍ بكاملها لا لأنّهم من عبدة الأوثان بل لأنّهم من أتباع المذهب الحنفي .

والحنفية بالمقابل كانوا يطعنون في نسب الإمام الشافعي ويقولون إنّه لبس قرشياً حتى بلغ بهم التطرف حدّ الإفتراء على رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) بنسبهم إليه أحاديث كاذبة في مدح أبي حنيفة وذم الشافعي مثل قولهم كذباً عن لسان رسول الله : « يكون في أمتي رجل يقال له النعمان هو سراج أمتي ويكون فيهم رجل بقال له ادريس هو أضرّ على أمتي من أبليس إلى غير هذا وذاك من أقوال لا يليق بنا ذكرها .

بيد أنّ مما يؤسفنا أشدّ الأسف وأبلغه أن يكون صائغو هذه الترهات والمفولات هم بعض رجال الدين من شيوخ السلطان وعلماء الوظائف وقضاة السوء . ولا عجب فقديماً قيل : لم يفسد الدين إلّا الملوك وعلماء السوء : أولئك برغبتهم الجامحة وهؤلاء بسيف المعز وذهبه . ولله در ابن المبارك حين أنشد :

رأيت الذنوب تميت القلو ... ب وقد يورث الذل إدمانها
وترك الذنوب حياة القلو ... ب وخير لنفسك عصيانها
وما أفسد الدين إلا الملو ... ك وأحبار سوء ورهبانها

العامل الديني : أما العامل الديني في تأريث نار العداوة والبغضاء بين فرق

المسلمين ومذاهبهم فأسبابه كثيرة أيضاً . لعلَّ أهمها : أن يرى فريق من الفقهاء رأياً فينتحلونه مذهباً ويتعصبون له ويحامون عنه .

ويرى فريق آخر رأياً مناهضاً فيفعلون بشأنه مثلما فعل سابقوهم . وينشأ بسبب ذلك ، الصراع المذهبي الذي لا يلبث أن يتطوّر إلى بغضاء وعداوة .

بيد أنَّ هذا النوع من الإختلاف الديني لا يمكن دفعه لأنّه واقع لا محالة ما دام للناس عقول تفكر وتنتج وتبحث وتستنتج . وهوبالتالي اختلاف في المواضيع التي يسوغ فيها الإجتهاد وفقاً لما فهمه كل مجتهد من آية قرآنية أو حديث نبوي .

فالقرآن الكريم وهو المصدر الأول للتشريع باتّفاق جميع المذاهب الإسلامية نزلت بعض آياته قاطعة في أصول العقائد وفي الأحكام التي لا تتغير بتغيّر الأزمان والأحوال . وكانت بعض آياته ـ فيما وراء ذلك ـ تختلف أفهام العلماء فيها تبعاً لاختلاف القواعد التي استنبطوها لفهمها . فكان هذا سبباً من أسباب الخلاف الدينية نتج عن اختلاف الأفهام وقواعد النظر وتقدير المصالح والعلل .

والسنة النبوية لم تكن قد دونت في حياة الرسول ولا في عصر الصحابة والتابعين وإنّما اعتمد الناس على روايات تلقوها عن غيرهم ممن حفظها ووعاها . وربما جاءت تلك الروايات من طرق متعددة أو بألفاظ مختلفة . وربما بلغت الرواية علماء بلد دون بلد آخر فكان هذا سبباً ثانياً من أسباب الخلاف الديني . وهناك أسباب أخرى لا يتسع المقام لشرحها . ولكن الذي لا بدّ من قوله هنا هو أنَّ الحكمة الإلهية قضت أن تشتمل شريعة الإسلام على عقائد وأصول لا يستطيع أحد أن يعمل فيها فكره وعقله وظنّه وفهمه لكونها بيّنة واضحة صريحة وهي حقائق لا تتغير بتغير الأزمان ولا تختلف باختلاف المصالح . وقد أوجب الإسلام على أتباعه التقيّد بها واعتقادها كما وردت .

وأنْ تشتمل هذه الشريعة بالتالي على فروع لا يضير الإختلاف في فهمها لأنَّ الله تعالى خلق العقول وجعل لها مجالاً هو النظر والتفكير والتأمل والإستنباط . ولو كانت الفروع يقينية كالأصول لم يبق للعقول مجال . ولذلك جاءت أكثر أحكام الفقه ظنية وكثر فيها الإختلاف والترجيح . وهنا يلعب الإجتهاد دوره لكونه عند الجميع مصدراً من مصادر التشريع .

الفصل السادس

مصادر التشريع عند الجميع

١ ـ عند السنة : تنقسم مصادر التشريع لدى مذاهب السنة إلى قسمين :

أ ـ مصادر أساسية .

ب ـ مصادر فرعية .

فالمصادر الأساسية هي : القرآن الكريم والسنة النبوية . وعلى هذين المصدرين الأساسيين يقوم التشريع في الإسلام عملاً بالحديث الشريف : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبدا : كتاب الله وسنتي » .

وتفرع عن هذين المصدرين مصدران آخران هما : الإجماع والقياس .

٢ ـ عند الشيعة الإمامية : ومصادر التشريع عند هؤلاء هي الكتاب والسنة والإجماع والعقل . ذلك لأنّ المجتهد الشيعي يأخذ من القرآن بنصوص آيات الأحكام أو بما له ظاهر كالنص . أما ما يحتاج من تلك الآيات إلى تفسير يتوقف فيه حتى يرد تفسير من العترة الطاهرة المعصومين . ويأخذ من السنة بالأحاديث الواردة في كتب الصحاح المعتمدة لديهم . وغير المجتهد من الشيعة يمكنه أن يقلّد مجتهداً عدلاً على شروط أوردتها كتبهم المعتمدة . وأهم هذه الشروط أن يكون المجتهد ممن يأخذ فقهه عن الكتاب والسنّة وأئمة أهل البيت مع الإستضاءة بنور العقل . وبهذا تكون مصادر التشريع عندهم أربعة أيضاً هي : القرآن والسنة والإجماع

والعقل . على أنَّ حجيّة المصدرين الأخيرين باعتبار حكايتهما عن القرآن والسنّة الصحيحة ، وبالرجوع دائماً إليهما أو إلى أحدهما . إذ لا يسوغ لمسلم مهما ارتقى علمه واتّسعت مداركه أن يشرع في الدين ما يخالف الكتاب والسنّة ، اعتماداً على استحسان عقلي أو قياس ظني .

ليس أدل على ذلك من المناظرة الظريفة التي جرت بين الإمامين : جعفر الصادق وأبي حنيفة النعمان في أوّل لقاء تمّ بينهما . وقد نقل وقائع هذا اللقاء « ابن شبرمة » أحد تلامذة أبي حنيفة فقال : « دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد . فقلت له : هذا فقيه من العراق .

فقال جعفر : لعلّه الذي يقيس الدين برأيه ! لعلّه النعمان بن ثابت ؟ قال ابن شبرمة : ولم أعلم باسم أبي حنيفة قبل ذلك اليوم . قال أبو حنيفة : نعم أنا ذلك ـ أصلحك الله ـ .

فقال له جعفر : إتّقِ الله . ولا تقس الدين برأيك . فإنّ أوّل من قاس برأيه إبليس . إذ قال « أنا خير منه » فأخطأ قياسه فضل .

ثم قال جعفر لأبي حنيفة : أتحسن أن تقيس رأسك من جسدك ؟ قال : لا . . . .

قال جعفر : فأخبرني لِمَ جعل الله الملوحة في العينين ، والمرارة في الأذنين ، والماء في المنخرين ، والعذوبة في الشفتين ؟ لأي شيء جعل الله ذلك ؟

قال أبو حنيفة : لا أدري !

قال جعفر : إنَّ الله تعالى خلق العينين فجعلهما شحمتين ، وخلق الملوحة فيهما منّاً منه على ابن آدم ، ولولا ذلك لذابتا فذهبتا . وجعل المرارة في الأذنين ، منّاً منه عليه ، ولولا ذلك ، لهجمت الهوام فأكلت دماغه . وجعل الماء في المنخرين ، ليصعد منه النفس وينزل ، ويجد الريح الطيبة من الريح الرديئة . وجعل العذوبة في الشفتين ، ليجد ابن آدم لذة المطعم والمشرب .

ثم قال جعفر لأبي حنيفة : أيهما أعظم عند الله إثماً : قتل النفس التي حرّم الله بغير حق أو الزنا ؟

قال : بل قتل النفس . . .

قال جعفر : إنَّ الله تعالى قد قبل في قتل النفس شهادة شاهدين . ولم يقبل في الزنا إلاّ شهادة أربعة . فأنّى يقوم لك القياس ؟

ثم قال جعفر لأبي حنيفة : أيهما أعظم عند الله : الصوم أو الصلاة ؟

قال أبو حنيفة : الصلاة . . .

قال جعفر : فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟! فاتّقِ الله يا عبد الله ولا تقِس الدين برأيك . فإنّنا نقف غداً نحن ومن خالفنا بين يدي الله . فنقول : كنّا نقول قال الله وقال رسول الله . وتقول أنت وأصحابك : سمعنا ورأينا . فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء .

وهكذا دار الحديث بين القطبين العظيمين ، حتى قيل إنّ النعمان تبع جعفراً ، يتعلّم منه عامين كاملين . وصار أبو حنيفة يقول : لم أرَ أفقه من جعفر بن محمد .

وأما مصادر التشريع في المذهب الزيدي فهي مرتبة على الوجه التالي :

١ ـ قضايا العقل المبتوتة .

٢ ـ الإجماع الثابت بيقين .

٣ ـ نصوّص الكتاب والسنّة المعلومة .

٤ ـ ظواهر الكتاب والسنّة المعلومة .

٥ ـ مفهومات الكتاب والسنّة المعلومة

٦ ـ مفهومات أخبار الآحاد .

٧ ـ أفعال النبي وتقريراته .

٨ ـ القياس .

٩ ـ الإجتهاد . ومنه : الإستحسان وسد الذريعة والمصالح المرسلة .

١٠ ـ وأخيرا الإستصلاح وهو ما يعرف بالبراءة الأصلية .

وقد يستغرب القارىء تقديم قضايا العقل القطعية عند الزيدية . وكذلك الإجماع المتواتر المعلوم على نصوص القرآن الكريم والسنّة المتواترة . ولكن لا مجال للإستغراب إذا علم أنَّ قضايا العقل اليقينية التي تقدم عندهم على نصوص القرآن الكريم والسنّة المتواترة ليس المقصود بها قضايا العقل في التكاليف الشرعية وإصدار الأحكام في المسائل الفقهية . فهذا متأخر قطعاً عما ورد في القرآن الكريم وصحّ من السنّة النبوية . يؤيد هذا ما ورد في قولهم : « إنَّ المجتهد إذا لم يجد في الشرع طريقاً للتحليل والتحريم رجع إلى ما يقضي به العقل » . إنّما قضايا العقل التي تقدم على نصوص الكتاب والسنّة فهي ما يقوم عليها أساس الشرع الإسلامي من الإيمان بالله تعالى ومعرفته والإيمان بنبوة محمد وإثباتها وأنَّ القرآن كتاب الله نزل من عنده تعالى على محمد خاتم النبيين ونحو هذا ، فهو الذي يقدم من حيث الترتيب عند الزيدية على ما جاء في القرآن والسنّة لأنَّ صحة الإحتجاج بهما يتوقف على الإيمان بما ذكرنا من الثوابت العقلية المبتوتة . وهاكم تفصيل هذه المصادر عند مختلف المذاهب :

القرآن الكريم : هو المصدر الأوّل للتشريع عند الجميع . وهو كتاب الله المعجز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

وهو المعمار الفريد الوحيد الذي تنبع الموسيقى فيه من داخل الكلمات ـ لا من خارجها ـ ومن باطنها لا من حواشيها . ومن خصائص اللغة العربية المتميزة ببلاغتها وفصاحتها وأسرارها وخوافيها وسائر أبعادها ومراميها .

ولم يكن إعجاز القرآن راجعاً إلى بلاغته وفصاحته فحسب ، وإنَّما يرجع أيضاً إلى ما أودعه الله فيه من علم وثقافة ومن إرشاد وسياسة ، ومن تهذيب للنفوس وتقويم للأخلاق . وما برحت مبادئه ومثله ، وما زالت أحكامه ومناهجه ونظمه هي النور الذي يهدي الحيران ويرد الشارد ويضيء آفاق الحياة . ولن يزال كذلك في مختلف الدهور والأجيال حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

وقبل أن أتحدّث عن كيفية نزول القرآن وتواتره ، وعن محكمه ومتشابهه ، وعن حجيّته وأشهر قراءاته ، أودّ أن أوجّه الأنظار إلى ما أورد عليه من افتراءات بعض المكابرين والمعاندين من المستشرقين والملحدين لأثبت لهم بيقين صدوره عن ربّ العالمين .

يزعم بعض المكابرين ممن أخذ بخناقهم الحقد الأعمى على نبي الإسلام أنَّ محمداً (صلّى الله عليه وآله وسلم) قد أتيح له أنْ يعرف أخبار الأمم السابقة عن طريق ما كان يصل إليه من أخبار القصاصين ورواة التاريخ . وقد توهّم هؤلاء المعاندون الذين بلغ الشطط في توهمهم أن سرد أخبار العصور الخوالي في القرآن بهذه المعرفة البالغة والحكمة الرائعة إنّما هو من عمل رجل أمي سمع كلمة من هذا وأخرى من ذاك فصاغ بما سمع حديثاً ونظمه كلاماً وأسماه قرآناً . ومما يؤسف له حقاً أنَّ تصدر منظمة « اليونيسكو » كتاباً ينضمن بعض هذه المزاعم الفاسدة بأقلام كتاب ممن استهوتهم الأجواء الفاسدة وذابت نفوسهم في بوتقة المستشرقين الذين أصابهم عمى القلوب بتعصبهم للباطل وتنكبهم طريق الحق ، أن ينسبوا صدور القرآن الكريم لنبي الإسلام دون أن يكون دخل للسماء في تنزيله . لذا أجد من واجبي أن أعلق هنا على ما صدر من دسّ مسموم على كتاب الله ونبي الله من قبل تلكم الطغمه الفاسدة من المستشرقين والمكابرن فأقول : هل هناك ريب في نفي صدور القرآن عن نبي الله محمد بن عبد الله إذا ثبت أنَّ في القرآن أنباء عن أحداث لم تقع وأخباراً لم تكن بل تخفيها صفحات المستقبل المجهول ؟ من المعلوم أنّه ليس في استطاعة من هو أوسع الناس علماً وأعظمهم معرفة أن يرسم للناس ما سيكون في غدهم أو يحدثهم عما يقع بعد أيام . ولقد شهد بهذا العجز حكيم العرب زهير بن أبي سلمى حين قال :

وأعلم علم اليوم والأمس قبله ولكنني عن علم ما في غد عمي

القرآن الكريم ينبىء عن انتصار الروم بعد هزيمتها أمام الفرس فيقول مؤكداً أن ذلك سيقع : ﴿ **غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين** ﴾ . وبالفعل فقد انتصر الروم أهل الكتاب على الفرس المجوس بعد سبع سنين من نزول هذه الآية .

ثم هل في وسع إنسان مهما أوتي من حكمة وذكاء ومعرفة بالأمور أن يؤكد لقومه بعد أن أخرج من مكة مهاجراً إلى المدينة أن مكة ستفتح أبوابها لمن أخرجه قومه منها بعد سنتين لو لم يكن علاّم الغيوب هو الذي أوحى إليه بذلك : ﴿ **لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون** ﴾ .

وهو سبحانه الذي أوحى إلى رسوله من قبل وهو بين يدي غزوة بدر : ﴿ **سيهزم الجمع ويولون الدبر . بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر** ﴾ .

ولكنه الحق الذي لا يماري فيه إلاّ كل جبار عنيد ضل طريق الهدى والرشاد .

أفبعد هذا يزعم مرضى القلوب أن القرآن من صنع بشر ؟ ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً** ﴾ .

ومن الأدلة البديهية التي تجعل صدور القرآن الكريم عن محمد(صلّى الله عليه وآله وسلم) أمراً مستحيلاً ، كون القرآن قد أورد مآخذ على الرسول(صلّى الله عليه وآله وسلم) بالذات . منها قوله سبحانه ﴿ **عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين** ﴾ . وقد نزلت هذه الآية لما أذن رسول الله لبعض الناس بالتخلف عن الجهاد في غزوة العسرة . ومنها قوله تعالى ﴿ **ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسّكم في ما أخذتم عذاب عظيم** ﴾ . هذه الآية تشتمل على عتاب أليم بل تشتد فيه ولو بطريقة غير مباشرة لأنها تنذر الرسول بأنه كان وشيكاً أن يتعرض هو وأصحابه لعذاب عظيم وذلك حينما انتصر المسلمون في غزوة بدر واستشار النبي صحابته فيما يفعل بالأسرى ، فبعضهم كعمر بن الخطاب اشار بقتلهم لأنهم حاربوا الإسلام وتآمروا عليه ، وبعضهم كأبي بكر الصّديق اشار بالفداء حيث أخذ النبي الفداء ونزل عليه من الله العتاب .

ومنها قوله عزّ وجل ﴿ **عبس وتولّى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعلّه**

يزّكى ، أو يذّكر فتنفعه الذكرى ، أمّـا من استغنى فأنت لـه تصدى ومـا عليك ألا يزّكى ، وأمّا من جاءك يسعى ، وهو يخشى فأنت عنه تلهى ، كلا إنها تذكرة ﴾ .

وكان سبب ذلك أن جاء عبد الله بن مكتـوم إلى النبي يكلمه فـأعرض النبي عنه لأنه كان مشغولاً مع بعض سادات قريش .

ومنها قوله سبحانـه ﴿ **وتخشى الناس والله أحق إن تخشـاه** ﴾ ؟ توجيـه صارم من الله ، فيه محاسبة للرسول لأنه طلب إليه أن يقضي عـلى عادة تـأصلت في قريش وهي عادة أن يرث المتبنى ممن تبنـاه كي يقضي على نـظام التبني ويبقى الإرث للولد الصلبي .

أفبعد ذلك كلّه من عتاب مريـر ينبغي لمن ألّف كتابـاً أن يثير بـين دفتيه هـذه المآخذ ويسجلها على نفسه وهو يحمل لواء القيادة والزعامة بين قومه لو لم تكن هـذه المآخذ صادرة عن الله تعالى ولا يملك الرسول كتـمانها ؟ لو كـان القرآن الكـريم كما يزعم المفترون من صنع محمد(صلّى الله عليه وآله وسلم) وقد نسبـه إلى ربه لكـان الأولى لمن يفـتري عـلى الله مـا لم يقله الله أن يشحن القـرآن بعبـارات التحميـد والتمجيد وإلاّ يدس فيه على شخصه إثراً واحداً لكلمة نقد أو عتاب .

ثم أخيراً كيف يصدق العقل أن يفتري الكذب في الإسلام من كان يلقب في الجـاهلية بـالصادق الأمـين ؟ ﴿ **كبرت كلمـة تخرج من أفـواههم إن يقـولـون إلاّ كذباً** ﴾ .



الفصل السابع

القــــرآن

القرآن هو القرآن

والقران الكريم هو الموجود الآن بأيـدي الناس من غـير زيادة ولا نقصـان . وما ورد من ادّعاء بأنّ الشيعة الإمامية يقولون بأن القران قد اعتراه النقص لجهة أن آيات خاصة بآل البيت قبل إنها حذفت وإنه كان عنـد علي بن أبي طـالب مصحف كـامـل لم يحـذف منـه شيء ، هـذا الإدّعـاء أنكـره مجمـوع علماء الشيعـة الأعـلام كـالطوسي والمـرتضى والشهشهاني الـذين صرحـوا بعـدم تحـريف شيء من القـرآن الكريم . وقد نسب الشهشهـاني هذا القـول إلى جمهور المجتهـدين وذلك في بحث « القرآن » من كتابه « العروة الوثقى » . وكذلك الإمام جعفـر الصادق الـذي كان يعتبر كل من يقول بتحريف القرآن كافـراً . والذي ورد في بعض كتب الشيعـة من أن القرآن قد اعتراه النقص لا ينهض حجة وقد كذّبه كبار علماء الشيعة وأنكروه .

فـالقرآن الكـريم ـ اذن ـ هو عصب الـدولة الإسـلامية تتفق مـذاهب أهـل السنة مع مـذهب الشيعة الإمـامية عـلى قداستـه ووجوب الأخـذ به . وهـو نسخة موحدة لا تختلف في حرف ولا رسم لدى السنة والشيعة الإمامية في مختلف ديـارهم وأمصارهم . وكذلك الحال عند الشيعة الزيديـة فالقـرآن في اعتقادهم هـو المصدر الأول للتشريع وهو حجة الله القائمة إلى يوم القيامة . وقد عرّفتـه كتب الأصول في الفقه الزيدي بأنّه كلام الله المنزل على رسوله محمد بن عبد الله للإعجاز بأقل سورة

منـه أو بعدة آيـات متواتـرات وهو الموجود بـأيـدي الأمـة الآن من غـير زيـادة ولا نقصان . ومنه البسملة في غير سورة « بـراءة » وهي آية من أول « الفـاتحة » وأول كل « سورة » عند جمهور السلف خلافاً لأبي حنيفـة ومالـك والشافعي الـذي روي عنه أن البسملة هي آية من الفاتحة فقط .

وتجدر الإشارة هنا أن للإمام زيد بن عـلي قراءة للقـرآن الكريم مـروية عنـه وهي ضمن القـراءات المتواتـرة . الأمـر الـذي يثبت أن زيـداً كـان من القـرّاء . والقـراءات كلهـا متفقـة مـع العـرضـة الأخـيرة الكـاملة التي قـرأهـا النبي عـلى جبريل (عليهما السلام) لا زيـادة فيها ولا نقصـان منها وهي مـطابقة لهـا ومخرّجـة عليها .

أمـا حـديث « أنـزل القـرآن عـلى سبعـة أحـرف نسخت منهـا ست وبقيت واحـدة » هذا الحـديث صحيح ولكنـه لا يعني القراءات إنما يعني لهجات العـرب حيث كانت قراءة القرآن مباحة بها في أول الأمر ثم نسخت واختصرت التلاوة على لغة قريش . ومن هذا القبيل ايضـاً قولـه (عليه الصـلاة والسلام) « مـا لغة حمـير بلغتنا ولا لسانهم بلساننا » .

أسباب اختلاف القراءات

جاء في « الفصول اللؤلؤية » من كتب الزيدية : « إن اختلاف القراءات إمـا لبيان أصل الحق ودفع الزيغ أو حكم مجمع عليه أو الجمع بـين حكمين مختلفـين أو لتفسير ما لعلّه لم يعرف أو لإيضاح حكم يقتضي الـظاهر خـلافه » . أمـا عن وجود الزيادات في مصحف الإمام علي فهو وإن كان صحيحاً فإن هـذه الزيـادات ليست في القـرآن بل هي تعليقـات للإمـام ولم يؤمر رسـول الله بتبليغهاللناس .والإجمـاع منعقد على عدم التحريف في القرآن الكريم .

تواتر آيات القرآن

وعلى هذا تكون آيات القرآن الكريم متواترة عند هذه المذاهب جميعها . ولا يعتبر أي مذهب منها العبارات غير المتواترة قرآناً . وقد جـاء تواتـر القرآن الكـريم

جيلاً بعد جيل حيث حفظه رسول الله وقرأه على جبريل قبل أن يلتحق بالرفيق الأعلى . وقد حفظه عنه أصحابه كما سمعوه وتلقوه هم في عهد الصحابة وكتب القرآن الكريم في مصاحف التزم بها جميع المسلمين . وما كان التابعون يعتمدون على هذه المصاحف وحدها بل أخذ كل طالب يقرأ على حافظ ليأخذ عنه الترتيل الذي تلقاه عن سابقه حتى ينتهي السند إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) .

وهذا التواتر للنص القرآني جعل آياته قطعية السند ولو أنها قد تكون ظنية الدلالة .

بمعنى : أن الإحتمال قد يرد على دلالة القرآن الكريم ولكن لا يمكن أن يرد على سنده لأنه محفوظ من قبل الله تعالى في قوله سبحانه ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ .

المحكم والمتشابه

وآيات القرآن الكريم قسمان : محكم ومتشابه : ﴿ **هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أمُّ الكتاب وأخر متشابهات** ﴾ .

ومعنى المحكم أنه الكلام الذي لا يقصد به خلاف ظاهره ،والمتشابه هو الكلام الذي قد يقصد به خلاف ظاهره .

وبكل حال فإن المتشابه لم يرد في بعض ألفاظ القرآن إلّا فيما يتعلق بذات الله تعالى أو بأفعاله ، أما آيات الأحكام الشرعية فجميعها محكمة ولا يوجد فيها متشابه بإجماع هذه المذاهب .



الفصل الثامن

السنّة

وهي عبارة عن أقوال النبي وأفعاله وتقريراته . فالأولى مثل قوله(صلّى الله عليه وآله وسلم) : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » والثانية أي افعاله مثل صلاته(صلّى الله عليه وآله وسلم) وصيامه . والثالثة مثل تقريره الإجتهاد في التشريع عندما أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن . وقال له بِمَ تقضي ؟ قال معاذ : بكتاب الله . قال النبي : فإن لم تجد ؟ قال فبسنة رسول الله . قال النبي : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي . فأقرّه رسول الله على قوله . فالتقرير إذن يعني الموافقة والإقرار .

هذا معنى السنّة في اصطلاح الفقهاء المسلمين . وقد نشأ هذا الإصطلاح من أمر الرسول باتّباع سنته فغلبت كلمة « السنّة » على ما يصدر عن رسول الله من قول أو فعل أو تقرير . والقرآن الكريم والسنّة النبوية بهذا التعريف هما في نظر المذاهب السنية والمذهب الزيدي من مذاهب الشيعة وحدهما الأصلان الإساسيان اللذان يقوم عليهما عماد الشرع الإسلامي الحنيف .

أما فقهاء الشيعة الإمامية فإنهم يجرون أقوال الأئمة المعصومين من آل بيت النبي مجرى أقوال النبي وأنها حجة على العباد واجبة الإتّباع وبات تعريف « السنّة » عندهم بأنها قول المعصوم أو فعله أو تقريره .

وأما الزيدية فانهم يفرقون بين أقوال النبي وأفعاله وتقريراته . وتفصيل ذلك :

أولاً : إنَّ أقوال النبي وضعت للخطاب فهي مبيّنة نوع التكليف والتكليف خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بنص قرآني أو حديث نبوي بخلاف الأفعال والتقريرات فإنها لا تعني بذاتها الحكم إذ تكون افعالاً فطرية للرسول مثل كيفية أكله وشربه ونومه ولباسه ونحوها . وقد تكون مبينة للحكم الشرعي . وعندها تحتمل الأحكام الشرعية الخمسة في كون الحكم واجباً أو مكروهاً كراهة تحريمية أو مكروها كراهة تنزيهية أو مندوباً أو مباحاً .

ثانياً : إن أقوال النبي لها دلالتان : أولها حسية وهي كون النبي نطق وتكلم . والثانية عقلية وهي أن يكون نطق النبي كلامه محل تفكر وتدبر من ناحية صيغة اللفظ وما يمكن أن يؤخذ بعبارة اللفظ أو إشارته أو مفهومه وما إلى ذلك . على حين أن أفعال الرسول ليست لها هذه الصفات بل دلالتها تستفاد من الحس دون سواه وكذلك تقريراته(صلّى الله عليه وآله وسلم) .

ثالثاً : إن أقوال الرسول حجة بالإتفاق . أما أفعاله وتقريراته فغير متفق على حجيتها لأن أقصى ما تدل عليه الإباحة لا غير .

أقسام الحديث

إن أحاديث رسول الله(صلّى الله عليه وآله وسلم) ليست هي « السنة » وإنما سميت بها تجوّزاً لكونها حاكية عنها ومثبتة لها . هذه الأحاديث النبوية تنقسم إلى قسمين :

أ ـ متواتر .

ب ـ آحادي .

فالحديث المتواتر هو الذي أخبر به أناس كثيرون عن أناس كثيرين لا يمكن بحكم العادة تواطؤهم على الكذب . ويشترط فيه أن يكون التواتر قائماً في جميع طبقات الرواة . وهذا القسم من الحديث حجة عند الجميع بلا خلاف .

أما الحديث الآحادي أو (خبر الواحد) فهو حديث الرسول الذي لم يبلغ حدّ التواتر سواء أكان الراوي واحداً أو أكثر . مثل هذا الحديث يصح العمل به إذا

كـان الخبر مشهـوراً أو مستفيضاً أو محفـوفاً بـالقرائن . وقـد قسّمـه علماء مصـطلح الحـديث إلى ثلاثـة أقسام : صحيـح وحسن وضعيف. ثم فرّعوا عن هذه الأقسـام الثلاثة، ثلاث مجموعات تابعة لها لا محل هنا لذكرهـا . أمّا الـذي يهمنا ذكـره أن أهل السنة بمختلف مذاهبها وكذلك الشيعة الزيدية والإمامية الأثني عشرية متفقـون على اعتماد الحديث عن رسول الله بمجرد الوثوق من صدق الرواي وأمـانته في النقـل لا فرق بين أن يكون الراوي شيعياً أو سنياً . ولا صحة لما يقال من أن السنّة يرفضون الأحـاديث التي يرويهـا الشيعة أو أن هؤلاء يشـترطون أن يكـون الراوي إمـاميـاً أو زيـدياً . صحيـح أن الشيعة الإمـاميـة يفضلون الأحـاديث المـرويـة عن آل البيت ولكنهم لا يرفضون الأحـاديث الأحاديـة التي يعتمدهـا أهل السنـة بعد التثبت من حال الراوي وكونه ثقة . وفي هذا يقول إمام المذهب جعفر الصـادق : « خذوا مـا رووا وذروا ما رأوا » .

وكتب الشيعة الإمامية تكاد تكون مجمعة على جواز الأخذ برواية من يخالفهم في المذهب . وما يقـال عن الشيعة الإمـامية يقـال أيضاً عن الـزيديـة لجهة أنهم لا يشترطون في الراوي ـ من أي مذهب كان ـ سوى الثقة والعدالة وإن كانوا يفضلون أيضاً رواية آل البيت على رواية غيرهم عند التعارض . فرواية علي مقدمة عنـدهم عـلى رواية غـيرهم من الصحابـة وروايـة آل عـلي مقـدمـة عـلى روايـة غـيرهم من معاصريهم كرواية الحسن فإنها مقدَّمة عـلى رواية إبن عبَّـاس وهكذا . . والضـابط عند الزيدية لمراتب الرواية كما ورد في (الفصول اللؤلؤيه) : « الرواية أعلى مراتبها القـرابة ثم الصحـابة ثم مفسرو التـابعين ثم الثقـاة » . وكذلـك أهل السنـة فإنهم يقبلون الـروايـة عن رجــال من الشيعـة مثــل محمـد بن حــازم وإبـان بن تغلب وعبيـد الله بن موسى وغـيرهم . بل إن السنـة يقبلون رواية أهـل الأهواء مـا عـدا الخطابية من الـرافضة حيث نقـل الغزالي عن الإمـام الشافعي في كتـابه المستصفي قوله : « تقبل شهادة أهـل الأهواء إلاّ الخـطابية من الـرافضة لأنهم يـرون الشهادة بـالزور لمن وافقهم بـالمـذهب » . والخـطابيـة ينتسبـون إلى أبي الخـطاب محمـد بن مقلاص وقد تبرأ منه الإمام جعفر الصادق ولعنه لأنه يبيح لأتباعه أن يشهد بعضهم لبعض بالزور .

الحديث الجلي والحديث الخفي

هذا وينقسم نص الحديث إلى قسمين : جلي وخفي .

فالنص الجلي هو اللفظ الذي لا يحتمل غير معناه الذي وضع له . والنص الخفي هو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره بالنظر وغالباً ما يرد مثل هذا اللفظ في الأمور الإعتقادية دون الأحكام الشرعية .

مثال الأول في الفرآن الكريم قول الله تعالى : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة** ﴾ . فرقم مئة موضوع لهذا العدد ولا يحتمل سواه . ومثال الثاني ـ أي الخفي ـ قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ فقروء جمع قرء . والقرء بحكم العقل يعني الحيض عند الحنفية ويعني الطهر عند الشافعية . وتبعاً للإختلاف في معنى اللفظ الوارد في القرآن قد يقع الإختلاف في الحكم . وهذا سبب من أسباب الخلاف بين المذاهب في فهم حديث الرسول أيضاً . وهناك أسباب أخرى أفضت إلى اختلاف الأئمة (رضوان الله عليهم أجمعين) لجهة الأحاديث النبوية بعضها من حيث السند وبعضها من حيث المتن .

فما كان من حيث السند يرجع إلى كون أصحاب رسول الله(صلّى الله عليه وآله وسلم) غير متساوين في الأخذ والتلقي عن صاحب الشريعة الأعظم محمد(صلّى الله عليه وآله وسلم) بل كانوا متفاوتين في حظهم من الأخذ وفي إقبالهم على الرواية .

وقد يحضر بعضهم حكماً أو يشهد أمراً من الرسول ويغيب عن بعضهم هذا الأمر أو ذاك الحكم . ثم تفرق أصحاب الرسول بعد وفاته في البلاد . وأخذ كل منهم ينشر ما سمعه أو تلقاه عن النبي قبل وفاته وقد صور هذه الحالة أحسن تصوير إبن حزم في كتابه « الأحكام » حين قال : « فقد حضر المديني ما لم يحضر البصري وحضر البصري ما لم يحضر الشامي وحضر الشامي ما لم يحضر البصري وحضر البصري ما لم يحضر الكوفي وحضر الكوفي ما لم يحضر المديني . كل هذا موجود في الآثار . وفي ضرورة العلم بما قدمناه من مغيب بعضهم عن مجلس النبي(صلّى الله عليه وآله وسلم) في بعض الأوقات وحضور غيره . ثم مغيب الذي حضر أمس

وحضور الذي غاب . فيدري كل واحد منهم ما حضر ويفوته ما غاب عنه . هذا معلوم ببديهة العقل. وقد كان علم التيمم عند عمار وغيره وجهله عمر وإبن مسعود فقالا : لا يتيمم الجنب ولو لم يجد الماء شهرين . وكان حكم المسح عند علي وحذيفة (رضي الله عنهما) وغيرهم وجهلته عائشة وإبن عمر وأبو هريرة وهم مدنيون . وكان توريث بنت الإبن مع البنت عند إبن مسعود وجهله أبو موسى .

وما يقال عن صحابة رسول الله يقال عن التابعين الذين تلقوا الأحاديث من رواية الصحابة. وكذلك يقال عن تابعي التابعين ومنهم فقهاء الأمصار الذين تلقوا أحاديث النبي عن التابعين. ويأتي في طليعة هؤلاء الفقهاء: مالك بن أنس صاحب مدرسة الحديث في المدينة وأبو حنيفة صاحب مدرسة الرأي في العراق وزيد بن علي إمام الزيدية وجعفر الصادق بن محمد الباقر إمام الشيعة الإثني عشرية .

فكان من الطبيعي أن تثبت الأحاديث عند بعض هؤلاء ولا تثبت عند البعض الأخر ، فيأخذ بها من تثبت لديه لعدم توفر شروط القبول عنده ، وهذا الإختلاف بين الأئمة يعود إلى وجوه . منها ما يتعلق بالسند ومنها ما يتعلق بالمتن : فمثال ما يتعلق بالسند « قراءة الفاتحة » في الصلاة خلف الإمام قال بوجوبها الشافعي استناداً إلى حديث وصله وقبله هو ما رواه الترمذي وأبو داود عن عبادة بن الصامت حيث قال : صلّى رسول الله(صلّى الله عليه وآله وسلم) الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم . قال عبادة : قلنا نعم يا رسول الله . فقال(صلّى الله عليه وآله وسلم) « لا تفعلوا إلاّ بأم القران فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » .

بينما أبو حنيفة لم ير وجوب قراءة الفاتحة على المأموم لأنه اعتبر أن قراءة إمامه له قراءة. وحديث عبادة الذي قبله الشافعي لم يقبله أبو حنيفة بل طعن به من حيث السند وفقاً لما قاله إبن قدامة المقدسي (حديث عبادة لم يروه غير إبن إسحاق ونافع بن محمود بن ربيع وإبن إسحاق مدلس ونافع أدنى حالاً منه) .

أما مثال ما يتعلق بالمتن بصدقة الفطر قيل إن الحسن رواه عن إبن عباس جاء فيه قوله : فرض رسول الله(صلّى الله عليه وآله وسلم)هذه الصدقة صاعا

من تمـر أو شعير أو نصف صـاع من قمح عـلى كل حـر أو مملوك ، ذكـر أو أنثى ، صغير أو كبير ، فلما قـدم علي رأى رخص الشعـير فقال : قـد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء ؟ .

هذا الحديث نقده إبن حزم ونسبه إلى الكذب من وجـوه عديـدة أهمها : إن الحسن نقـل عن ابن عباس أبـام ولايتـه البصرة شيئاً عن صـدقـة الفـطر حتى أن الحسن حينذاك لم يكن بالبصرة وإنّما كان بالمدينة . فضلاً عن أن الكـذب والتوليـد ظاهران كالشمس في هذا الحـديث من حيت أن علياً (عليـه السلام) بعـد موقعـة الجمل أقام بالبصرة في شهر جمـادي الآخرة من سنـة ٣٦ للهجرة ونـرك إبن عباس أميراً عليها وخرج راجعاً إلى الكوفة في شهر رجب من السنة نفسها ولم برجع الإمام عـلي بعدهـا إلى البصرة . فكيف يكون إبن عبـاس قـد علم أهـل البصرة صـدقـة الفطر . ثم قدم على بعد ذلك وقال ما قال ؟ .

وبكل حال حديث هذا شأنه لا بد وأن يوجد بين الفقهـاء من يرده من جهـة متنه فينتج عن هذا الإختلاف في الحكم .

وخلاصة القول إنه لا يوجد في المذاهب السنية الأربعة ولا في مذهب الزيدية أو الإمامية الإثني عشريـة من يبيح الكـذب على رسـول الله(صلّى الله عليـه وآله وسلم) . الذي صح عند هذه المذاهب قاطبـة قولـه (عليه السـلام) : من كذب عليَّ عامدا متعمدا فليتبوأ مقعده من النـار . حتى أن الشيعة الإمـامية يتشـددون في استهجان الكذب على رسول الله لدرجة أنهم يجعلونه من مفطرات الصـوم إذا وقع في رمضان ويجب على مرتكب هذا الجرم الخطير القضاء أو الكفارة .

على أننا لو نظرنا من زاوية القداسة الدينية إلى الأحاديث النبوية فليس لنا أن نقيسها بالمقاييس العادية أو نحكم عليها بعقولنا البشرية المحدودة لأن كلام الرسول فوق كلام البشر . أما إذا نظرنا إليها نـظرة عاديـة فقد رأى بعض العلماء أنـه حفظاً للتراث لا يجوز التصرف بهذه الأحاديث خصوصاً بعد أن تـأكد عـدم صحتها وفقـاً للقواعد المعتمدة في علم مصطلح الحديث لأنه قد يكون للأحاديث الموضوعة فوائد في غير الأحكام الشرعية مثل أن يستدل الباحثـون على شيـوع أفكار معينـة في زمن

الراوي للحديث المكذوب أو أن يستشهد بها اللغويون في حقل اللغة إذا كان تاريخ وضعها يعود إلى وقت يجوز علماء اللغة العربية الإستشهاد بكلام أهله . الأمر الذي حمل بعض العلماء على جمع ما نقله رواة اشتهروا بالكذب وجمعوها في مصنفات كي لا تضيع ، مع تنبيههم على أن هذه الأحاديث لا يعمل بها في الأحكام الشرعية .

ثم ما دام الخلاف بين هذه المذاهب ـ كما بينا في أكثر من موقع ـ ليس خلافاً على الأصول التي يعتبر منكرها كافراً وخارجاً من بوتقة الإسلام وإنما الخلاف بينها ناشيء عن كون الراوي صادقاً أو كاذباً وكون الحديث بلغ حد العمل به أو لم يبلغ مثل الحديث « المرسل » وهو ما يرويه غير الصحابي عن رسول الله(صلّى الله عليه وآله وسلم) حيث أن بعض الفقهاء يقبلونه ويرون الإحتجاج به كأبي حنيفة ومالك ، والبعض الآخر يرفضونه كالشيعة الإمامية ولا يعدونه في عداد الأحاديث الصحيحة إلّا إذا علم من حال مرسله أنه لا يرسل عن غير راوٍ ثقة .

وحسبنا أخيراً أن نشير إلى أن الفقهاء السنة قبلوا أكثر من مئة محدث من الشيعة وإن الشيعة كما قال الشيخ محمد حسن الصدر في كتابه (الشيعة) « كانت ـ ولا تزال ـ تأخذ عن السني إذا عرفت منه الصدق وعلمت منه الحفظ . ومن المعلوم أن الشيعة لا تفحص الحديث عندما يرويه المخالف لأنه صادر عن غير شيعي ، لأن طريقة الفحص تسير عليها الشيعة مع السني والشيعي من غير أية خصوصية » .



الفصل التاسع

الإجماع

الإجماع : وهو المصدر الثالث للتشريع في الإسلام . ومعناه في اللغة : « الإتفاق » .

أما في الإصطلاح الشرعي فالمذاهب الستة تعتبره وتقول به وتعرفه بتعريفات متقاربة . فجمهور أهل السنة يعرفون الإجماع بأنه « اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور بعد عصر النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) على حكم شرعي في أمرٍ من الأمور العملية » .

وتعريفه عند الشيعة الإمامية « إنه اتفاق جماعة يكون لإتفاقهم شأن في إثبات الحكم الشرعي » .

أما الزيدية فإنهم يعرفون الإجماع بانه « إتفاق المجتهدين في الأمة الإسلامية في زمن من الأزمان في أمر من الأمور الشرعية » .

وهذا التعريف مطابق لتعريف الإجماع لدى المذاهب السنية . بيد أن الإجماع بهذا المعنى يسمى عند الزيدية « بالإجماع العام » . وهو عند الفريقين - أعني أهل السنّة ومذهب الزيدية - أحد الأدلة على الحكم الشرعي في مقابل الكتاب والسنة . غير أن الشيعة الإمامية يضعونه في عداد الأدلة الشرعية من الناحية الشكلية مجاراة لما انتهجه « الأصوليون » من أهل السنة . وبمعنى أن الشيعة الإمامية لا يعتبرون الإجماع مصدراً رئيسياً من مصادر التشريع ودليلاً ثالثاً مستقلاً

في مقابل الكتاب والسنة . إنما يعتبرونه إذا كان كاشفاً عن السنة أو عن قول المعصوم . والحجية عندئذ لا تكون للإجماع بل تكون للسنة أو لقول المعصوم .

هذا وعلاوة على الإجماع فإنه يوجد عند الزيدية نوع آخر من الإجماع ألا وهو « الإجماع الخاص » وهو يعني : إجماع العترة من آل رسول الله(صلّى الله عليه وآله وسلم) .

فالإجماع العام عند الزيدية حجة قطعية إذا كان متواتراً . إما الإجماع الخاص فقد وقع خلاف فيه عندهم . جاء في الفصول اللؤلؤية ما يلي : « واختلف في إجماع العترة وهم الأربعة المعصومون ثم أولاد الحسين من جهه الآباء » .

والأربعة المعصومون كما هو معلوم هم : علي وزوجه فاطمة والحسن والحسين (عليهم جميعاً السلام)» . فهؤلاء الأربعة في اعتقاد الزيدية هم أهل العترة وهم بالتالي منزهون عن الخطأ ولا تعترف الزيدية بالعصمة لغير هؤلاء من أئمة ال بيت رسول الله(صلّى الله عليه وآله وسلم) خلافاً للشيعة الإمامية التي تقول بعصمة الأئمة الأثني عشر جميعهم وأنهم لا يخطئون في اجتهادهم .

ومهما يكن من أمر فالمذاهب الإسلامية الستة متفقة على أن الإجماع حجة إذا انعقد ولكن مع التفاوت في اعتبار حجينه قوة وضعفاً .

فمذاهب أهل السنة الأربعة تعتبر الإجماع حجة قائمة بذاتها ويأتي بعد الكتاب والسنة مباشرة في ترتيب الأدلة الشرعية .

والشيعة الإمامية تعتبر حجية الإجماع قائمة لجهة حكايته عن الكتاب والسنة بحيث يكشف عنهما أو عن أحدهما وإلّا فلا حجية له .

أما عند الزيدية فإن الإجماع المتواتر له قوة الأحاديث المتواترة .

هل الإجماع ممكن وهل وقع بالفعل ؟

ثم إن هؤلاء جميعاً قد اختلفوا في وقوعه كما اختلفوا في إمكان وقوعه . فالأحناف من مذاهب السنة يقولون إن الإجماع حجة وإنه وقع بالفعل واستدلوا على ذلك بإجماع الصحابة على اختيار أبي بكر خليفة لرسول الله في اجتماع

السقيفة ، والحقيقة أن الإجماع في اجتماع السقيفه ، إذا قصد به إجماع كل المسلمين فإنه لم يحصل لأن بعض المسلمين اعترض وبعضهم رفض وبعضهم تغيّب . ومن هؤلاء جميع آل البيت الذين كانوا منهمكين بتشييع رسول الله ودفنه ولم يحضروا السقيفة .

والشافعي لا يعتبر الإجماع حجة إلاّ في أصول الفرائض الثابتة بنص قطعي وبأخبار متواترة . بل لقد تساءل الإمام الشافعي عن المجتهدين الذين ينعقد منهم الإجماع قائلاً : « من هم أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة ؟ فقال مناظره : هم من نصّبه أهل كل بلد من البلدان فقيهاً رضوا قوله ، وقبلوا حكمه » ، فيقول الشافعي بعد مجاوبة : « ليس من بلد إلاّ وفيه من أهله الذين هم بمثل صفته من يدفعونه عن الفقه وينسبونه إلى الجهل ، أو إلى أنه لا يحل له أن يفتي ، ولا يحل لأحد أن يقبل قوله ، وعلمت تفرق أهل كل بلد فيما بينهم ثم علمت تفرق كل بلد غيرهم » .

ولقد سأله مناظره : « هل من إجماع ، فأجابه : نعم بحمد الله كثير في جملة الفرائض التي لا يسع أحد جهلها ، فذلك هو الإجماع الذي لو قلت : « أجمع الناس » لم تجد حولك احداً يعرف شيئاً يقول : ليس هذا بإجماع ، فهذا الطريق يصدق فيه من يدعي الإجماع » . والإمام مالك يعتبر إجماع أهل المدينة ويقول بحجيته . أما أحمد بن حنبل فإنه لا يعترف بإجماع غير إجماع الصحابة .

ومن هذا يتبين أن مذاهب أهل السنة الأربعة قالوا إن الإجماع ممكن وقد وقع وإنه حجة . وسلكوا لإثبات حجيته طريق الكتاب والسنة . فاستدلوا من الكتاب بقول الله تعالى : **﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنّم وساءت مصيراً ﴾**

واستدلوا من السنة بحديث : « لا تجتمع أمتي على الخطأ » وفي رواية « على الضلال » . أما الشيعة الإمامية فعندهم أنّ الإجماع لم يقع وأنه غير ممكن وأن المراد بحديث : لا تجتمع أمتي على الخطأ أو على الضلال إنما المقصود به نفي الخطأ والضلال عن الأمر الّذي تقرره الأمة باتفاقها واجتماع آرائها . ثم تساءلت الشيعة الإمامية حول الإجماع الذي لا يعتبرونه إلاّ إذا كان كاشفاً عن السنة أو عن قول

المعصوم وقالت : من أين انبثق لعلماء الأصول القول بالإجماع فجعلوه حجةً ودليلاً مستقلاً عن الحكم الشرعي ؟ ثم ماذا يقصد هؤلاء بالإجماع ؟ هل هو إتفاق جميع الأمة ، أو إتفاق علماء الأمّة في عصر من العصور ، أو إتفاق أهل المدينة ، أو ماذا ؟ فالمستند الشرعي من القرآن الكريم والمستند من السنة النبوية على حجية الإجماع يفيدان ـ كما هو واضح من نص الآية وصريح الحديث ـ إجماع المؤمنين من أبناء الأمة بدون استثناء . ولو تخلف واحد منهم لا ينتهض الإجماع حجة شرعية مستقلة في مقابل الكتاب والسنة .

واجتماع السقيفة عارضه الإمام علي وبنو هاشم وكثير من المؤمنين حتى ولو لجأ معظم هؤلاء إلى بيعة أبي بكر فيما بعد فإنه بقي من الصحابة من لم يبايع حتى مات مثل سعد بن عبادة . الأمر الذي اضطر أهل السنة أيضاً إلى تخصيص هذا الإجماع حيث قال الإمام مالك : إنه إجماع أهل المدينة فقط وقال آخرون : إجماع أهل الحل والعقد ، وقال قوم : إجماع أهل الحرمين : مكة والمدينة والمصرين : البصرة والكوفة . وقال غيرهم غير ذلك ، وجميع هذه الأقوال تعتبرها الشيعة الإمامية ـ تخصيصاً بلا مخصص ولم تخرج عن كونها تحكمات لا سند لها من الكتاب والسنة . وإن دليل الجمهور من هذين المصدرين الرئيسيين لا يفيد أكثر من كون الإجماع هو اتفاق جميع المؤمنين دون استثناء . الأمر الذي جعل الإمامية يضيقون دائرة اعتمادهم على الإجماع ولا يعتبرون فيه ـ كما أسلفنا ـ إلاّ ما كان كاشفاً عن كتاب الله أو سنّة نبيه . وأما الزيدية فإنهم يقررون حسبما جاء في الفصول اللؤلؤية : (إن الإجماع ممكن عقلاً من الصحابة وغيرهم اتفاقاً) . وقالوا إنه وقع في عصر الصحابة وبعده وهم ـ كأهل السنة ـ يقولون لا بد لانعقاده من سندٍ وجوّزوا أن يكون مستندهم القرآن أو السنّة حتى ولو كانت السنة حديثاً أحادياً ، مثال ذلك « إجماع الصحابة على توريث الجدة » بالإستناد إلى حديث كان راويه واحداً لا غير .

مما تقدم يتبين أن جميع المذاهب الستة متفقة على اعتبار الإجماع حجة ولكن حجيته تتفاوت قوةً وضعفاً لدى هذه المذاهب نتيجة اجتهادهم في الفهم والإستنباط .

الفصل العاشر

القياس

القياس هو المصدر الرابع للتشريع لدى المذاهب السنية الأربعة وصفته أنه : « إلحاق أمر بأمر لعلة مشتركة بينهما » . فالقاضي السني إذا عرضت عليه قضية لم يجد لها حكماً في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة ولم يكن قد صدر بشأنها إجماع ، بحث عن مشكلة مشابهة لها يكون قد صدر فيها حكم في القرآن أو السنة أو الإجماع .

والشيعة الإمامية عرفته بأنه « إثبات حكم في محل بعلة لثبوته في محل آخر بنفس العلة » .

وأما الزيدية فقد عرفته في كتاب « معيار العقول » بأنه « حمل الشيء على الشيء لضرب من الشبه » .

ومن هذه التعريفات عند جميع المذاهب الإسلامية يتبين أن تعريف القياس فيما بينها متقارب جدا كما كان تعريف الإجماع متقارباً بين هذه المذاهب أيضاً .

والقياس الذي اتفقت تلك المذاهب على تعريفه قد اختلفت هذه المذاهب في اعتماده ووجوب العمل به فيما بينها اختلافاً كبيراً .

فبينما مذاهب السنة تعتبر القياس مصدراً أساسياً مستقلاً عن المصادر الثلاثة التي تسبقه في الأهمية وهي : الكتاب والسنة والإجماع نرى الشيعة الإمامية لا تعتبر

القياس مصدراً رئيسياً وإنما تقبله قرينة كسائر القرائن ولا تعتبره حجة إلاّ في صورتين لا غير :

أولاً : أن يكون القياس بنفسه موجباً للعلم بالحكم الشرعي .

ثانياً : أن يقوم دليل قاطع على حجيته إذا لم يكن بنفسه موجبا للعلم . وذلك نظراً للإحتمالات الآتية :

١ ـ إحتمال أن يكون الحكم في الأصل معللاً عند الله بعلة أخرى غير ما ظنه القايس . بل يحتمل على مذهب هؤلاء ألاّ يكون الحكم معللاً عند الله بشيء أصلاً ، لأنهم لا يرون الأحكام الشرعية معللة بالمصالح والمفاسد . وهذا من مفارقات آرائهم . فإنهم إذا كانوا لا يرون تبعيه الأحكام للمصالح والمفاسد فكيف يؤكدون تعليل الحكم الشرعي في المقيس عليه بالعلة التي يظنونها ، بل كيف يحصل لهم الظن بالتعليل ؟

٢ ـ إحتمال أن هناك وصفاً آخر ينضم إلى ما ظنه القايس علة بأن يكون المجموع منها هو العلة للحكم لو فرض أن القايس أصاب في أصل التعليل .

٣ ـ إحتمال أن يكون القايس قد أضاف شيئاً أجنبياً إلى العلة الحقيقية لم يكن له دخل في الحكم في المقيس عليه .

٤ ـ إحتمال أن يكون ما ظنه القايس علة ـ إن كان مصيباً في ظنه ـ ليس هو الوصف المجرد-بل هو مضاف إلى موضوعه « يعني الأصل » لخصوصية فيه . مثال ذلك : لو علم بأن الجهل بالثمن علة موجبة شرعاً في إفساد البيع ، وأراد أن يقيس على البيع عقد النكاح إذا كان المهر مجهولاً ، فإنه يحتمل أن يكون الجهل بالعوض الموجب لفساد البيع هو الجهل بخصوص العوض في البيع ، لا مطلق الجهل من حيث هو جهل بالعوض ليسري الحكم إلى كل معاوضة ، حتى في مثل الصلح المعاوضي والنكاح باعتبار أنه يتضمن معنى المعاوضة عن البضع .

٥ ـ إحتمال أن تكون العلة الحقيقية لحكم المقيس عليه غير موجودة أو غير متوفرة بخصوصياتها في المقيس .

وخلاصة قول الشيعة الإمامية بشأن القياس أن اقصى ما يتوقعونه منه إفادته للظن « وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً ». وقبل أن نعرض إلى رأي الزيدية في القياس نرى من المفيد أن نشير هنا إلى الأدلة التي اعتمدها أهل السنة في إثبات حجية القياس ، وبالمقابل إلى أدلة الشيعة الإمامية في رفض حجية القياس وعدم اعتماده لديهم مصدراً رئيسياً من مصادر التشريع .

فأدلة أهل السنة أربعة : الكتاب ـ والسنة ـ والإجماع ـ والعقل .

فدليلهم من القرآن قول الله تعالى : ﴿ **فاعتبروا يا أولي الأبصار** ﴾ .

وقد رد الشيعة على هذا الدليل وأنه لا يفيد حجية القياس بأن الإعتبار هو الإتعاظ لغة « وهو الأنسب بمعنى الآية الواردة في (سورة الحشر) في شأن الذين كفروا من أهل الكتاب ﴿ **إذ قذف الله في قلوبهم الرعب . يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين** ﴾ . والإعتبار بعيد عن إثبات القياس . ويقول إبن حزم في كتابه « إبطال القياس » عن دليل أهل السنة هذا : محال أن يقول الله لنا في كتابه العزيز : ﴿ **فاعتبروا يا أولي الأبصار** ﴾ ويريد القياس ، ثم لا يبين لنا في القرآن ولا في الحديث : أي شيء نقيس ؟ ولا (متى نقيس ؟) ولا (على أي نقيس ؟) ولو وجدنا ذلك لوجب أن نقيس ما أمرنا بقياسه حيث أمرنا ، وحرم علينا أن نقيس ما لا نص فيه جملة ، ولا نتعدى حدوده » .

ودليل أهل السنة من السنة حديث معاذ بن جبل حين سأله النبي وقد أرسله إلى اليمن : « بم تقضي ؟ قال بكتاب الله : قال فإن لم تجد : قال : فبسنة رسول الله قال : فإن لم تجد . قال : أجتهد رأيي . فقال(صلّى الله عليه وآله وسلم) : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » .

قال أهل السنة : في الحديث أقر النبي الإجتهاد بالرأي . واجتهاد الرأي لا بد من رده إلى الأصل وإلاّ كان رأياً مرسلاً . والرأي المرسل غير معتبر فانحصر الرأي بالقباس .

وقد أجاب الشيعة الإمامية على هذا الدليل من السنة النبوية : إن حديث معاذ مرسل لا ينتهض حجة لأن راوي الحديث هو الحارث بن عمرو وقد رواه عن

أناس من أهل حمص ، ثم إن الحارث نفسه مجهول لا يعلم أحد من هـو ولا يعرف له غير هـذا الحديث ، فضـلاً عن أن حديث معـاذ هذا معـارض في نفس الواقعـة بحديث آخر جـاء فيه « لا تقضـين ولا تفصلنّ إلاّ بما تعلم وإن أشكـل عليك أمـر فقف حتى تتبين أو تكتب إلي » .

وخلاصة رأي الشيعـة في هذا الـدليل من السنـة وأمثالـه من الأحاديث أنها بجملتها معارضة بأحاديث يفهم منها النهي عن الأخذ بالرأي من دون الرجـوع إلى الكتاب والسنة .

ودليـل أهل السنـة على حجيـة القياس من الإجمـاع ـ ويقصدون منـه إجماع الصحابة ـ فقـد اعترف الشيعـة الإماميـة بأن بعض الصحـابة استعملوا الإجتهـاد بـالرأي ولكن اجتهـاداتهم تلك لم تكن واضحة المعـالم عندهم من كـونها على نحـو القياس أو الإستحسان أو المصـالح المـرسلة . ولم يتمكن المسلمون من التمييـز بين هذه الأدلة إلاّ بعد عصر الصحابة . وضربوا لذلك عدة أمثال وأنها لم تكن من نوع القيـاس كاجتهـادات عمر بن الخـطاب مثل قـوله في متعـة الزواج ومتعـة الحـج : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ، أنا محرمهما ومعاقب عليهما » .

ومثل جمع عمر الناس لصلاة التراويـح ، ومثل إلغـائه في الآذان « حي عـلى خير العمل » ومثل اجتهاد الخليفة عثمـان في حـرق المصاحف بعـد إجماع المسلمـين على المصحف المعتمد . أجل لم يتمكن المسلمون من التمييـز بينها هـل كانت هـذه الإجتهادات من قبيل القياس أم من قبيل الإستحسان ؟

وإن استعمال بعض الصحابة للرأي سواء أكان مبنياً على القياس أو على غيره كالإستحسان والمصالح المرسلة لا يعني موافقة جميع الصحـابة كـما قال إبن حـزم : « أين وجدتم هذا الإجماع ؟ وقد علمتم أن الصحابة ألـوف لا تحفظ الفتيا عنهم في أشخاص المسائل إلاّ عن مائة ونيف وثلاثين نفراً : منهم سبعة مكثرون وثلاثة عشر نفساً متوسطون والباقون مقلون جداً تروى عنهم المسألة والمسألتـان حاشـا المسائـل التي تيقن إجمـاعهم عليها كـالصلوات وصوم رمضـان . فأين الإجمـاع على القـول بالرأي ؟ » .

وخلص الشيعة الإمامية إلى أن الإجماع لا ينهض دليلاً على حجية القياس .

وأما دليل أهل السنة من العقل هو أن الحوادث متجددة ولا نهاية لها ولا بد من مرجع لإستنباط الأحكام كي نتلافى النواقص من تلك الحوادث المستجدة وليس من مرجع إلاّ القياس .

وقد أجاب الشيعة الإمامية على هذا الدليل العقلي بأن الحوادث الجزئية لا ينبغي أن يرد نص من الشارع بخصوص كل حادثة منها فهي وإن كانت غير متناهية ولكنها قابلة لأن تدخل في العموميات والأمور العامة متناهية لا يمتنع ضبطها ولا يمتنع استيعاب النصوص لها .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ موضوع القياس من حيث اعتباره من أصول التشريع أو عدم اعتباره هو الخلاف الأول - إن لم يكن الوحيد بين أهل السنة والإمامية الإثني عشرية بحيث يعتبره الفريق الأول حجة مستقلة ولا تعتبره الإمامية باشتثناء قياس الأولوية وقياس منصوص العلة ، فإن القياس فيهما حجة ولو أنهما في الحقيقة ليسا من نوع القياس . فالأول - يعني قياس الأولوية - فهو المعروف بمفهوم الموافقة ويسمى أيضاً « فحوى الخطاب » مثل قول الله تعالى : ﴿ ولا تقل لهما أف ﴾ فإن هذا النهي عن التضجر والتأفف في وجه الوالدين يشمل النهي عن إيذائهما بالشتم أو بالضرب من باب أولي . وهذا ظاهر من العبارة . ومن أجل كونه ظاهراً تثبت حجيته لا من أجل كونه قياساً حتى يكون استثناءاً من عموم النهي عن الأخذ بالقياس .

وأما الثاني وأعني مفهوم العلة فإن الأخذ بحجيته أيضاً لكونه من جملة الظواهر التي هي حجة مثل القول بتحريم الخمر لأنه مسكر فيفهم من هذا أن كل مسكر حرام لا من قبيل القياس بل لوجود العلة وهو « الإسكار » .

فالخمر هو « ماء العنب إذا غلي واشتد وقذف بالزبد » فيحرم في هذه الحالة تعاطيه لأنه مسكر . ولعلة الإسكار هذه تحرم باقي المسكرات المستخرجة من مواد غير العنب . فيكون التحريم استناداً إلى منصوص العلة لا إلى القياس الذي تنهي الشيعة الإمامية عن اعتماده حسبما مر معنا آنفاً من الحوار الذي دار عند أول لقاء تم

بين الإمامين الجليلين جعفر الصادق وأبي حنيفة النعمان .

أما الشيعة الزيدية فإنهما أيّدوا موقف أهل السنة في اعتماد القياس كأصل من أصول الإستنباط إعتماداً على قانون التماثل الذي يوجب تماثل الأحكام في الأمور المتماثله . وفي هذا يقول المزني : « فقهاء في عصر الرسول إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام من أمر دينهم ، أجمعوا على أن نظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه تشبيه الأمور والتمثيل عليها » .

ويقول إبن القيم في هذا المقام : « مدار الإستدلال بالقياس على التسوية بين المتماثلين والتفرقة بين المختلفين ولو جاز التفرقة بين المتماثلين لخرق الإستدلال وغلّقت أبوابه » . ولم يقف الشيعة الزيدية ، عند هذا الحد بل انبروا فوق ذلك للدفاع عن القياس وأيدوا موقف أهل السنة منه وأجابوا على ردود الشيعة الإمامية بإجابات متعددة لا نرى لزوماً لبسطها مكتفين بالتلميح إلى التلافي الكبير بين المذاهب الإسلامية الستة على المصادر الرئيسيه للتشريع ولا سيما المصدران الأساسيان : الكتاب والسنة : علماً أن ما ظهر من اختلاف جزئي حول المصدرين الفرعيين - وأعني بهما الإجماع والقياس - لا يمتّ إلى العقيدة الإسلاميه بصلة ولا يؤثر - بالتالي - على صلات الود والأخاء والتعاون التي عناها القرآن الكريم حين قال : ﴿ إنما المؤمنون أخوة ﴾ . بل هو من قبيل الإجتهاد المباح ، والإجتهاد الذي لا يجوز أن يخلو منه عصر من العصور .

وقبل أن نختم الكلام في الأدله الشرعية التي بلنقي عندها - كما بينا - السنة والشيعة مع اختلاف طفيف في بعضها لا بد من الإشارة إلى أن أهل السنة قد انفردوا بإضافة جملة من الأدلة التبعية إلى المصادر التشريعية الأربعة السابقة يأتي طليعتها : الإستحسان والمصالح المرسلة وسدّ الذريعة والإستصحاب .

وهذه الأدلة هي دون القياس مرتبة . الأمر الذي حمل الشيعة الإمامية على إلحاقها بالقياس . وكذلك الزيدية باشتثناء الإستصحاب عندهم الذي يعتبرونه - كالشافعية من مذاهب السنة - حجة قوية يمكن أن تثبت حقوقاً جديدة : بل لقد توسع الزيدية في الأخذ به وقسموه إلى أربعة اقسام هي :

١ ـ إستصحاب البراءة .

٢ ـ إستصحاب الملك .

٣ ـ إستصحاب الحكم .

٤ ـ واستصحاب الحال .

وما دامت هذه الأدلة التبعية لا يوجد دليل على حجيتها ـ إذا لم ترجع إلى ظواهر الأدلة السمعية أو الملازمات العقلية ـ فإننا نكتفي بسردها فقط تاركين الخوض في مناقشة أدلة كل فريق بشأنها لكونها ـ كما تقول الشيعة الإمامية ـ لا تفيد سوى الظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً .



الفصل الحادي عشر

الإجتهاد

تعريفه :

الإجتهاد لغة : يعني الجهد والمشقة وبذل الطاقة . واصطلاحاً : هو عبارة عن بذل الفقيه طاقته في استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية . لأن القول في دين الله وفي شرائع الأحكام بمجرد استحسان العقل وما يقدره العقل في المصلحة من غير إسناد إلى دليل لا يكون اجتهادا فقهيا . وما كان إجتهاد السلف الصالح إلاّ فيما بين أيديهم من نصوص القرآن والسنة . وإذا قرر أحدهم حكماً فإنما يقرر ما هداه إليه فهمه وما رأى أنه حكم الله . هذا هو تعريف الإجتهاد عند أهل السنة في مختلف مذاهبهم . والإجتهاد في القضاء الآن يطلق على المسلك الذي يتبعه القضاة في أحكامهم سواء ما كان منها متعلقاً بنصوص القانون أو باستنباط الحكم الواجب تطبيقه عند عدم النص . والمعروف في مذهب الشيعة الإمامية القول بالإجتهاد أيضاً . وتعريفه عندهم لا يختلف عما عرفته به مذاهب أهل السنة . علماً أن باب الإجتهاد لم يزل عندهم مفتوحاً مع ملاحظة أن قول واحد أو جماعة من المجتهدين لا ينتهض حجة على باقي المجتهدين .

والإجتهاد عند الزيدية يعني : « بذل الجهد في تعرف الحكم من جهة الإستدلال » ، وهو بهذا التعريف يشمل الإجتهاد العقلي لأن كل تعرف لأمر شرعي عن طريق الإستدلال سواء أكان عقلياً أم شرعياً فهو اجتهاد ـ والمجتهد والمفتي والفقيه ألفاظ متعددة لمعنى واحد في علم الأصول ـ . ولذلك جاء في كتاب

« منهاج الأصول » من كتب الزيدية أنّه لا يجوز للمفتي أن يفتي بغير اجتهاد . وتوضيح ذلك أنّ المفتي إذا لم يكن بينه وبين الإنسان العامي فرق فكلاهما يصبح حاكياً لأقوال غيره . وبما أنّ العامي لا يصلح للإفتاء فكذلك لا يصلح للإفتاء من يتساوى مع العامي في فتواه .

وكيفية الإجتهاد عند الزيدية هو أن يسلك المجتهد منهاج العقل في إثبات الأصول الأولى للإستنباط الفقهي لأن العقل عندهم مثلما هو عند الشيعة الإمامية مصدر من مصادر التشريع . فالمجتهد في المذهبين الزيدي والجعفري إذا لم يجد في الشرع طريقاً للتحليل والتحريم رجع إلى ما يقضي به العقل .

وحكم العقل في التكاليف الشرعية مقبول عند المذاهب الإسلامية إذا كان بناء على ما جاء به الشرع من عموميات ولم يرد نص بالتحليل أو بالتحريم : مثال ذلك : أن يرى المسلم بعقله مصلحة لم يرد في تحليلها نص ولم يرد بشأنها نهي وكانت خالية من الفساد فحكم العقل مقبول بإباحتها . وعكس ذلك أن يرى المسلم بعقله ضرراً - كتعاطي الحشيشة مثلاً - ولم يرد بشأن ذلك نص بالتحريم كان حكم العقل مقبولاً بالتحريم لأن الله لا يرضى لعباده الضرر ولا يقبل بالفساد ، خصوصاً وإن الإسلام حرم الخمر لما فيه من إثم وضرر ووجود الإثم والضرر في الحشيشة أكبر . أما حكم العقل المقابل للكتاب والسنة بوصفه دليلاً مستقلاً عنهما فلم يقبله السنة بينما اعتمدته الإمامية بوصفه دليلاً مستقلاً عنهما فلم يقبل به فقهاء السنة بينما اعتمدته الإمامية والزيدية - كما بينا - وهو عندهم مصدر رابع من مصادر التشريع .

بمعنى أنه إذا فقدت الأدلة الثلاثة : - القرآن والسنة والإجماع - كما يقول إبن ادريس في كتابه « السرائر » - « فالمعتمد عند المحققين التمسك بدليل العقل » . ومنزلة العقل من الأدلة عند الشيعة كمنزلة القياس منها عند السنة . ولكن المقصود من الدليل العقلي عند الشيعة بمذهبيها الإمامي والزيدي غير واضح تماماً . وقد قال المحدث البحراني في طرائفه : « البعض فسر دليل العقل بالبراءة والإستصحاب . وآخرون قصروه على الثاني وثالث فسره بلحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب . ورابع بعد البراءة الأصلية والإستصحاب بالتلازم بين

الحكمين المتدرج فيه بمقدمة الواجب . واستلزام الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص والدلالة الإلتزامية » . ولكن العلاّمة المظفر في كتابه « أصول الفقه » قطع دابر الخلاف في دليل العقل حينما قال : وكيفما كان ، فالذي يصلح أن يكون مراداً من الدليل العقلي المقابل للكتاب والسنة هو : « كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي » . وقال : إنه صرح بهذا المعنى جماعة من المحققين المتأخرين ولكنه هو نفسه وجد أن تحديد المراد من الدليل العقلي عند الشيعة بهذا المقدار لا يزال مجملاً فعمد إلى توضيح الأمر بشيء من البسط حيث قسم العقل إلى قسمين : (عقل نظري) أي إدراك ما ينبغي أن يعلم . (وعقل عملي) أي : إدراك ما ينبغي أن يعمل . وقال عن الأول ما مختصره : أن العقل النظري لا يمكن أن يستقل بإدراك الأحكام الشرعية إبتداءً لأن أحكام الله توقيفية فلا يمكن العلم بها إلّا من طريق السماع من مبلغ الأحكام المنصوب من قبل الله تعالى لتبليغها . وإذا كانت كذلك ولم يمكن العلم بها من غير طريق السماع من مبلغها بيقين » ، كان على حق من قال إن الأحكام سمعية لا تدرك بالعقول ـ من هؤلاء جمهور فقهاء السنة ـ الذين يرون حسبما استفتحت هذا الفصل : إن مجرد استحسان العقل وما يقدره العقل من المصلحة من غير إسناد إلى دليل من الكتاب والسنة لا يعتبر إجتهاداً فقهياً .

ثم تحدث الشيخ المظفر عن القسم الثاني بأنه لو أريد به (العقل العملي) فكذلك لا يمكن أن يستقل في إدراك أن هذا ينبغي فعله عند الشارع أو لا ينبغي فلم يعد في نظره إلّا مسألة واحدة تنحصر بها المستقلات العقلية ألا وهي : مسألة « التحسين والتقبيح » العقليين وهذا بالضبط ما اعتمده فقهاء السنة في عداد الكليات العامة التي هي مصادر تبعية عندهم للتشريع بقولهم : « ما يراه المسلمون حسناً فهو حسن » . الأمر الذي يجعل السنة والشيعة يلتقيان دائماً ولا يختلفان .

الفرق بين النص والإجتهاد :

النص يشمل الكتاب والسنة من الأدلة الشرعية وهما المصدران الأساسيان للتشريع في الإسلام . والإجتهاد ينطلق منهما بعد أن يستوفي شروطه وتنحصر مهمته في تليين النص الظنّيّ الدلالة ومده في المرتقى الحضاري لا إلغاءه

أو الإنحراف عنه أو مخالفته لِأنّ الإجتهاد مرتبط بالنص غير القطعي الدلالة إرتباطاً وثيقاً وإلاّ كان نسخاً لشريعة الإسلام وابتداع شريعة جديدة .

شروط الإجتهاد :

تجنباً لفوض الإشتراع وضع الأقدمون شروطاً لا بد من توفرها في المجتهد وهذه الشروط هي :

١ ـ أن يكون عالماً بمواضع الآيات التي يريد الإستدلال بها من كتاب الله تعالى .

٢ ـ أن يعرف الناسخ والمنسوخ في القرآن

٣ ـ أن يكون ملماً بالإجماع لكي يكون على يقين بأن المسألة التي بحثها ليس فيها إجماع يناهض رأيه .

٤ ـ أن يكون عالماً بلغة العرب وأسرارها لكونها لغة القرآن الكريم المصدر الرئيسي للتشريع في الإسلام .

٥ ـ أن يكون عالماً بالسنّة النبوية بحيث يعرف مواضعها وطرق استخراجها من ينابيعها .

٦ ـ أن يكون عالماً بأوجه القياس وطرائقه .

٧ ـ أن يكون ملماً بمقاصد الأحكام فيعرف المصالح التي اعتبرها الإسلام من ضروريات وحاجيات وتحسينات .

٨ ـ أن يكون صحيح النية سليم الإعتقاد دقيق الفهم جيد التقدير لأن الإجتهاد كما قال الشاطبي : « سمو بالمجتهد ليكون في مكان الرسول فيبين شرع الله ولا يبلغ هذه المنزلة من لا يخلص أو من يتبع البدعة » .

وهذه الشروط يلزم توفرها في المجتهد المطلق أو الكامل ليتمكن من استخراج الأحكام من النصوص وبيان المعاني التي تبنى عليها تلك الأحكام وهي التي تعد قواعد الفقيه . أما الإجتهاد الجزئي مثل إجتهاد القاضي في تطبيق القانون

فمهمته تطبيق قواعد الفقه المستنبطة على الجزئيات في مختلف العصور . علماً بأن المجتهد المطلق هو الذي يكون أهلاً لإستنباط الأحكام الشرعية جميعها . أما المجتهد المقيد أو الجزئي أو الخاص فهو من يكون أهلاً لاستنباط أحكام وقائع خاصة . والفقيه في هذا النوع من الإجتهاد لا تشترط فيه جميع شروط المجتهد الكامل بل يشترط منها ما يمكن المجتهد من تطبيق العلل المستنبطة على الجزئيات التي يعرف للمجتهدين السابقين رأي فيها . وهي موجودة في جميع المذاهب الفقهية .

والحاجة في عصرنا ماسة إلى هذا النوع من المجتهدبن الجزئيين وذلك لمواجهة مدهشات العلم ومعجزاته التي فاجأتنا بها المدنية الحديثة بأحكام جديدة تنسجم معها وتسايرها في ضوء ما تزخر به شريعة الإسلام من طواعية قادرة ومرونة هائلة جعلت الأحكام ـ بفضل الإجتهاد ـ في العصور الوسطى تتسع لمختلف الحضارات العالمية من هندية ويونانية وفارسية وتكسب الأسلام صفة التفوق على ما عداه من شرائع دينية ودنيوية .

وجوب الإجتهاد :

من أجل هذا كان الإجتهاد واجباً في الإسلام وقد اتفقت على وجوبه جميع المذاهب من سنية معتمدة وشيعية معتبرة . ودليل وجوبه : الكتاب والسنة فمن الكتاب قول الله تعالى : ﴿ **فاعتبروا يا أولي الأبصار** ﴾ (سورة الحشر : الآية ٢) وقول الله تعالى أيضاً : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** ﴾ (سورة النساء : الآية ٥٩) ومعنى الرد إلى الله وإلى الرسول هو أن ينظر المجتهد في الكتاب والسنة الأحكام المعللة ويستنبط الحكم على أساسها . وأما دليل وجوب الإجتهاد من السنة فقول الرسول : « اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له ، وإذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

بم يكون الإجتهاد :

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية تشتمل على أصول وفروع فالأصول وإن كانت لا يرقى إليها الشك ولا يتطرق إليها الخطأ وهي بلا ريب صالحة لكل زمان

ومكان لأنها من صنع الرب القدير الخبير العالم بكل شيء إلّا أنه قد يقع الخطأ في فهم هذه الأصول أو في تطبيقها مما يستدعي لإزالة الخطأ في الفهم وسوء التطبيق عمل الأفهام والعقول بواسطة الإجتهاد .

أما الفروع فأمر تدبيرها متروك إلى عقول الناس وأفهامهم مصداقاً للحديث الشريف « أنتم أدرى بشؤون دنياكم » من هنا طالب الإسلام كل قادر على الإجتهاد أن يعمل فكره ويبذل جهده في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وجعل ـ كما ذكرنا آنفاً ـ لمن أصاب من المجتهدين أجرين : أجراً على الإجتهاد وأجراً على الإصابة ولمن أخطأ أجراً واحداً الذي هو أجر الإجتهاد .

الإجتهاد والتقليد

وإذا كان الإسلام قد أباح لغير القادرين على الإجتهاد أن يقلدوا غيرهم من القادرين عليه فإنه لم يبح لهؤلاء القادرين التقليد . بل أوجب على كل منهم أن يجتهد وأن يعمل بالحكم الذي وصل إليه باجتهاده .

أما الإنسان العامي وكل من ليس له أهلية الإجتهاد فيجب عليه إتباع قول المجتهد والأخذ بفتواه . علماً بأنه مخير بتقليد أي مجتهد من أي مذهب من المذاهب الستة (السنية والشيعية) حتى إنه يجوز للعامي إذا قلد مذهباً معيناً من تلك المذاهب ثم ارتأى تقليد مذهب غيره من الفقهاء المعروفين الذين صح النقل عنهم وفهم مرادهم ، فإن باستطاعته ذلك إذ لا واجب إلّا ما أوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب مجتهد معين أو إمام بذاته في كل ما يأتي ويذر دون غيره .

غير أن تقليد الرجل العامي لواحد من صحابة رسول الله قد منعه بعض الفقهاء حيث جاء في كتاب التحرير وشرحه : « نقل الإمام في البرهان أن إجماع المحققين إنعقد على منع تقليد العوام لأعيان الصحابة وإن عليهم أن يقلدوا الأئمة الذين جاءوا بعد الصحابة لإنهم دوّنوا وهذّبوا وفصّلوا وبوّبوا واوضحوا طرق النظر » .

وإعتماداً على هذا فقد بين إبن الصلاح وجوب تقليد الأئمة الأربعة لأن

مذاهبهم قد ضبطت وشروحها قد تحررت وباتت مستوفاة . الأمر الذي لم يعلم مثله في غير المذاهب الأربعة حسب ادّعائه . . . !

وهذا وإن رأي الإمام في كتاب التحرير وكذلك إبن الصلاح بعدم جواز تقليد غير الأئمة الأربعة رأي خاطىء ومبني على خطأ ، كما يقول الإمام المراغي شيخ الجامع الأزهر : « كان المسلمون مجمعين على جواز تقليد أي عالم من علماء المسلمين فجاء الإمام ونقل إجماع المحققين على منع تقليد أعيان الصحابة ، لأنه ليس في وسع العامي أن يعرف غرضهم ومقصودهم ثم رتب إبن الصلاح على هذا وجوب تقليد الأئمة الأربعة دون سواهم وبذلك نسخ حكم الإباحة الذي كان مستفاداً من إجماع المسلمين برأي إبن الصلاح المبني على إجماع المحققين .

إبن الصلاح هذا فقيه مقلّد ، فكيف يؤخذ برأي فقيه مقلّد ليس واحداً من الأئمة الأربعة ، وكيف ينسخ الإجماع واحد لا يصح تقليده ولا الأخذ بقوله ؟ ؟ » .

ليس لإجماع المحققين قيمة بين الأدلة الشرعية فهي محصورة في : كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المجتهدين والقياس على النصوص ، ولم يعد أحد من الأدلة الشرعية إجماع المحققين فكيف برز هذا الإجماع وأخذ مكانته بين الأدلة ، وأصبح يقوى على نسخ إجماع المسلمين ؟

لم نعرف أحداً من العلماء تكلم عن إجماع المحققين ، وشروطه ، وطريقة نقله ، وهل هو ممكن أو مستحيل ، وهل يمكن نقله ، وهل يكفر مخالفه ، وغير ذلك من القواعد التي وضعها العلماء لإجماع المجتهدين فكيف مع هذا نأخذ من إجماع المحققين أحكاماً شرعية تحصر الدين الإسلامي جميعه في أشخاص أربعة بعد أن كان الفقهاء لا يمكن عدهم في جميع العصور الماضية ؟ » .

ورأي الإمام المراغي رأي سديد ويتفق مع الشرع الإسلامي الذي يفرض الإجتهاد لأنه لا يسوغ شرعاً أن يخلو عصر من وجود مجتهد تتوفر فيه الشروط المطلوبة .

فالأئمة الأربعة قد بنوا أحكامهم على أعراف زمانهم . والأعراف في زماننا

قد تغيرت عن أعراف زمانهم ، والعرف مصدر من مصادر التشريع وهو يتغير بتغير الأزمان والوقائع متجددة والحاجة إلى معرفة حكم الله فيها مستمرة وشريعة الله تخاطب الناس في كل العصور ولذلك يقول الإمام علي (عليه السلام) : « لم تخل الأرض من قائم لله بحجة » . والأمر الذي جعل الشيعة الإمامية يجمعون على مقاومة دعوى سد باب الإجتهاد ويحمل المتجددين من فقهاء السنة عبر العصور على محاربة التقليد ، والمناداة بالرجوع إلى الكتاب والسنة واعتماد أقوال منسوبة إلى غير الأئمة الأربعة ممن تحلوا بغزارة العلم وسعة الإطلاع وعمق الفكرة وحسن الإستباط من أمثال : داود الظاهري والأوزاعي والشوكاني وإبن تيمية وإبن القيم الذي أورد في الجزء الرابع من كتابه : « أعلام الموقعين » (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها أمر دينها) .

مراحل الإجتهاد في الإسلام

لقد بات معلوماً أن الإجتهاد في الإسلام واجب من لدن نبيّ الإسلام محمد(صلّى الله عليه وآله وسلم) إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

الإجتهاد في زمن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) :

لم يكن الإجتهاد في زمن الرسول مصدراً تشريعياً بذاته لكن فائدته مع ذلك كانت ذات أثر بعيد في البيان والإرشاد لمن يأتي بعده من الصحابة والتابعبن ثم الفقهاء من بعدهم إلى طريق الإستنباط وإرجاع الجزئيات إلى قواعدها الكلية خصوصاً وإن المصدر الرئيسي للتشريع الإسلامي وهو القرآن لم يأت بأحكام تفصيلية لجميع الأمور ، فكان لا بد من الإستنباط والإجتهاد والبحث عن العلة في الأحكام المعللة .

وعلى هذا فإن اجتهااد الرسول كان محدوداً لم يتجاوز الحقوق الخاصة ولم يخرج عن المسائل الحربية وقضايا الأفراد . ومعظم اجتهادات الرسول ـ فيما لم يرد بها وحي ـ كانت إما إجابة عن سؤال أو فصلاً في خصومه حتى أن هذه الإجتهادات نفسها لم يكن الله تعالى ليقرّه عليها دائماً . وإنما كان سبحانه ينزل عليه قرآناً

بتصويبها إذا كانت غير صائبة . « جاء رجلان يختصمان في مواريث بينهم قد درست ، وليس بينهما بينة ، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : « إنكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض . وإنما اقضي بينكم على ما أسمع . فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار . فبكى الرجلان وقال كل منهما : حقي لأخي . فقال لهما النبي : أما إذن فقوما فاذهبا فاقتسما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ثم ليحلل كل منكما صاحبه » .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ، اجتهاد الرسول في حكم الظهار حين جاءت خولة بنت ثعلبة وكان زوجها أوس بن الصامت قد ظاهرها بمعنى أنه قال لها (أنت عليَّ كظهر أمي) وسألت النبي عن الحكم الشرعي في قوله هذا فأجابها النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) : « ما أراك إلّا قد حرمت عليه » وكان هذا هو حكم الظهار في الجاهلية فاشتكت إلى الله فسمع الله شكواها وأنزل في حقها قرآناً يبين أن الظهار ليس طلاقاً وإنما هو خطأ تلزم فيه الكفارة في قول الله سبحانه : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ﴾ (سورة المجادلة : الآية : ٥٨) . هذان المثلان أوردناهما للتدليل على أن الإجتهاد لم يكن مصدراً تشريعياً في زمن النبي إلّا إذا أقرّته السماء أو نزل الوحي بتصويبه .

الإجتهاد بعد زمن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) :

بعد وفاة النبي وانقطاع الوحي وحتى منتصف الفرن الرابع الهجري كان الإجتهاد عاملاً قوياً في التشريع تبعاً لحركة الحياة وتجدد الواقعات واتساع رقعة الدوله الإسلامية ومواجهة مشاكل جديدة لم يكونوا يعرفونها في إطار مجتمعهم الصحراوي . الأمر الذي دفعهم إلى الإجتهاد والتوغل فيه بغية التماس الحلول للمشاكل الطارئة التي لم يرد بشأنها كتاب ولا سنة وكان مثلها في ذلك مثل القضاة في العصور الحديثة يتمسكون بالنص حين يجدونه فإن لم يجدوا النص استلهموا وجدانهم ومُثُل العدالة وروح النص .

ولم يقتصر الفقهاء في عصور الإجتهاد على التماس الحلول للمسائل الطارئة

بل تعدوا ذلك إلى افتراض مسائل والإجتهاد في معرفة حكمها مما لا يتّسع هذا المقام لشرحه . . . وكان الفقهاء المسلمون في تلك المرحلة يسمون بالفقهاء المتقدمين .

مرحلة الفقهاء المتأخرين

بعد منتصف القرن الرابع الهجري حيث كانت قد وضعت أصول الفقه ونشأت المذاهب الكبرى أخذ الضعف يدب في جسم الدولة العباسية فتفرقت كلمتها وانقسمت إلى دويلات عدة ونتج عن ذلك بالتالي أن ضعف روح الإجتهاد مما أمات في نفوس الفقهاء تدريجياً الإستقلال الفكري وجعلهم يركنون إلى التقليد ويبعدون عن الإجتهاد الحر الطليق في نطاق مصادر الإشتراع في الإسلام التي أتينا على ذكرها آنفاً . وما أن سقطت بغداد في منتصف القرن السابع الهجري في أيدي المغول الذين لم يكونوا قد دخلوا في الإسلام بعد ، حتى انتقلت مراكز العلم من بغداد وبخارى ونيسابور إلى كثير من مدن مصر والشام والهند وشمال أفريقيا وآسيا الصغرى خوفاً على العلماء من الإضطهاد المغولي لهم إذ ذاك واقتصر اجتهاد المجتهدين منهم على التمييز بين الضعيف والقوي مع تلخيص بعض المصنفات وشرح لبعض المختصرات وذابت شخصيتهم في شخصية أئمتهم . الأمر الذي أدّى إلى جمود الفقه الإسلامي وجعله بعيداً عن واقع الحياة .

كما أخذ العلماء يتناحرون فيما بينهم نتيجة الإنقسام السياسي والتعصب المذهبي وصار يتصدى للإفتاء من يصلح ومن لا يصلح ، فتعارضت الأحكام لدرجة جعلت الحكم في البلد الواحد والحادثة الواحدة مختلفاً . وكان إذا أفتى عالم في مشكلة تصدى له بالنقد سائر زملائه نتيجة الإنحلال الخلقي والإنقسام السياسي بينهم . عندها ارتأى معظم فقهاء السنة إلزام كل من يتصدى للفتوى التقيد بأحكام الأئمة السابقين . وبعد أن كان الخليفة يختار قضاته من المجتهدين أصبح يوليهم من أتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة المعروفة وصار كل من طرق باب الإجتهاد انقضّ عليه وهاجمه فريق من دعاة التقليد إلى أن انتهى بهم الحال إلى التقيد بأحد المذاهب الأربعة . ونقل عن الكمال بن الهمام في كتابه التحرير « إن

الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأئمة الأربعة » ، ـ حسبما ذكرنا آنفاً ونقدناه وأوضحنا ما فيه من خطأ ـ .

لقد اجتهد أئمة الإسلام في العصور الغابرة . واعتمدوا في اجتهاداتهم على القرآن وهدى السنة وروح الدين . ولم يجدوا حرجاً في ألّا تتوافق اجتهاداتهم أحياناً . فلعقل كل منهم حرمته ، ولكل فقيه منهم وجهة نظره ، فكيف يحرم علينا نحن أن نجتهد وأن نعمل عقولنا ، وكتاب الله ما زال بين أيدينا وفي صدورنا وسنة رسولنا الأعظم ما فتئت هي النبراس . وهي المشكاة التي تبدد الظلمات ، وتهدينا سواء السبيل ؟

إن التشريعات الوضيعة الحديثة ، آمنت بالإجتهاد وقضت على محاذيره وفوضاه . بتأليف محاكم عليا لتوحيد الإجتهادات ، حين تتضارب هذه الإجتهادات وتتنافر ، فَلِمَ لا نلجأ نحن بعد فتح باب الإجتهاد ـ وإن لم يكن سده عند من يقول به من أهل السنة مبنياً على أساس شرعي وإنّما قال هؤلاء به سداً للذريعة ولا أصل له في الشريعة (أقول : لم لا نلجأ إلى تأليف محكمة عليا ، توحد وجهات النظر وتقارب بينها ، وتخدم الإسلام كما يجب أن يخدم ، وتنقذه كتشريع إجتماعي خال من القصور والجمود ، وعدم الإنسجام مع الوثبات التصاعدية للمدينة الحديثة ؟ .

أرجو أن يعيد الزمن دورته ، ويسترد الإجتهاد مكانته ، ويمنحنا الله قوته .



الفصل الثاني عشر

الخلافة والإمامة ـ ١

الخلافة لغة : مصدر (خلف) ، ومعنى خلفه خلافة وكان خليفته أي يقي . أما الخلافة في الإصطلاح : فهي رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي ، وفي ذلك يفول إبن خلدون في مقدمته : « الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها . إذ أن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا » .

ولعل التحديد الذي حدده إبن خلدون يلقي شيئاً من الضوء حول وظيفة الخليفة ، وهو الرئيس الأول للدولة حسب النظم الإسلامية ، فهو يجعلها مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالإسلام (كعقيدة) ، ومأمورة به (كنظام) وحارسة له (كعمل) .

فيجوز لنا ـ إذن ـ أن ندعي أن الرئاسة في الإسلام دينية ، وأن عملها ووظيفتها قائمان على أساس بحت من الدين . وليس معنى هذا إنها وظيفة روحانية ، كما يتخيل بعض الناس في هذا العصر ، كما إنها ليس بحال من الأحوال ذات صفة كهنوتية ، وذلك لسبب واحد وهو أن الإسلام لا يعتبر نفسه دين الآخرة والجنة والثواب والعذاب ، بل يعتبر نفسه دين الدنيا بما تحتويه من مشاكل مادية وعقبات تنظيمية . ولا بد من الإشارة هنا إلى فكرة خاصة عن الإسلام وهي أنه يكاد يكون الدين الوحيد يعالج مشكلات الحياة المادية معالجة جريئة وعادلة ، وهو

بحق الدين الوحيد الذي ربط مادة الحياة بروحها ، ووضع الحلول المناسبة للأزمات البشرية ، وكانت له مدرسة خاصة ، تجعل منه (مبدأ لا يشبه الدين بمعناه المفهوم اليوم) ، من أنه علاقة فكرية بين المرء وخالقه فحسب .

والخلافة نظام من أنظمة الحكم خاص بالإسلام وهو نظام خلقته الضرورة وأوجده منطق الحوادث وتطور بتأثير البيئة والظروف . فلم يكن وليد نظام سياسي سابق عن العرب بل كان الأول من نوعه . فهو ـ إذن ـ نظام دستوره الشريعة الإسلامية . وله ناحيتان بحسب ما تعورف عليه :

ناحية دينية وأخرى سياسية . فالخليفة نائب عن النبي في تنفيذ الشريعة والعمل على نشرها وهذه هي المهمة الدينية . وأما المهمة السياسية فهي بكون الخليفة الرئيس الأعلى للدولة ، والحاكم المطاع للرعية ، والمشرف العام على شؤون الحكومة . وهو بهذه الصفة حاكم سياسي مسؤول أمام الشرع الإسلامي ومقيد بدستور الجماعة الإسلامية . بمعنى أن على هذا الحاكم أو الخليفة أن يسير وفقاً لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من مبادىء وقواعد واحكام .

ونظام الخلافة في الإسلام فريد من نوعه قائم بنفسه ، يتمتع بشخصيته المستقلة عن النظم السياسية المعروفة والمألوفة في هذا الزمان وعلى كل الأزمان .

وهذا النظام يمكن تشبيهه إلى حدٍ ما ببعض أنظمة الحكم المعروفة في هذا العصر : من جمهوري أو ملكي ملكية مقيدة أو ديمقراطي أو ديكتاتوري ذلك لكون الخليفة من حيث أن اختياره كان يتم بطريق الشورى في الغالب فهو يشبه (النظام الجمهوري) على الرغم من أن أوجه الشبه غير تامة ولا مطابقة .

ومن حيث كون الخليفة بعد انتخابه ومبايعته يصبح صاحب الأمر والنهي في الدولة فإنه يشبه نظام (الملكية المطلقة) مع بعض الفروق ، ومن حيث كون السلطات الممنوحة للخليفة هي مقيدة بما جاء في القرآن والسنة فإنه يشبه نظام (الملكية المقيدة) مع بعض الفروق أيضاً . ونظام الخلافة في الإسلام ـ ولا سيما في العصر الراشدي ـ كان نظاماً ديمقراطياً ـ إذا جاز التعبير ـ لأن الخليفة في العصر الراشدي يعتبر نفسه واحداً من رعبته ، ورعيته كانت تعتبره واحداً منهم . وأبلغ

دليل على ما أقول ، الكلمة الخالدة المشتملة على أسمى معاني الديمقراطية التي افتتح اقواله بها الخليفة الراشدي الأول أبو بكر الصديق عقب انتخابه : « لقد ولّيت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني » .

هكذا كان نظام الخلافة في عصر الراشدين الأربعة حيث كان جميع هؤلاء الخلفاء يعيشون عيشاً بسيطاً خالياً من مظاهر الملك مجرداً من بهرجة السلطان ، يختلطون بأفراد الشعب ويستشيرون خاصته دون أن يكون بينهم وبين الناس حجاب .

أما بعد عصر الراشدين الأربعة ومنذ أن آلت الخلافة إلى بني أمية ومن بعد هؤلاء إلى من خلفهم من بني العباس أستطيع الزعم بأن الخلافة ـ في أكثر أدوارها ـ قضي عليها كنظام خاص وأصبحت طيعة للبيئة وملكاً للأهواء السياسية . وبذلك زالت عنها صفة (الديمقراطية) واتّسمت بسمات (الديكتاتورية). يدلنا على ذلك قول عبد الملك بن مروان وهو على المنبر : « من قال لي بعد مقامي هذا اتق الله ضربت عنقه بالسيف » . الأمر الذي يفهم منه أن نظام الخلافة بعد العصر الراشدي مباشرة تحول إلى ما يشبه نظام (الملكية المطلقة) بمحاسنها ومساوئها . فإذا ما جاء حاكم قوي مصلح رفع شأن الدولة وإذا ما تولاها حاكم ضعيف انحط مركزها ووهن عزمها وكثرت فيها الفتن وانتشر في أرجائها الفساد .

ألقاب الخلافة

كان رئيس الدولة الإسلامية يسمى خليفة ،وأميراً للمؤمنين ، وإماماً .

١ ـ الخليفة : أول من سمي خليفة أبو بكر ، قيل إنه دعي خليفة الله ، فكره هذا اللقب ونهى عنه ، وقال لست خليفة الله ولكنني خليفة رسوله .

٢ ـ أمير المؤمنين : ولما مات أبو بكر واستخلف عمر ، قيل لعمر : خليفة خليفة رسول الله ، فقال المسلمون : فمن جاء بعد عمر قيل له خليفة خليفة خليفة رسول الله ، فيطول هذا ، فقال بعض الصحابة : « نحن المؤمنون وعمر أميرنا » ، فدعي عمر أمير المؤمنين ، وكان أول من سمي بذلك . ثم توارث هذا اللقب سائر الخلفاء .

٣ ـ الإمـام : أول من لقب بالإمـام هـو عـلي بن أبي طـالـب ، ثم تلقب بـه العباسيون والفاطميون ، وربما دعيت الخلافـة : (الإمامـة الكبرى) تمييـزاً لها عن إمامة الصلاة .

٤ ـ لقب خاص : استحدث خلفاء بني العباس اسماء يتميز بهـا بعضهم عن بعض لمـا في (أمـير المؤمنـين) من الإشـتراك بينهم ، فتلقبـوا بـالمنصـور والسفـاح والمهدي والهادي والرشيد الخ . . .

شروط الخلافة

إتفق جمهور الفقهاء من السنة والشيعة على أن الشروط التي لا بدّ من توفرهـا في كـل خليفة تنقسم إلى قسمـين : شروط أصلية : وتنحصر في : ١ ـ الحـرية ٢ ـ الـذكـورة ٣ ـ البلوغ ٤ ـ سـلامـة العقـل ٥ ـ سـلامـة الحـواس والأعضـاء ٦ ـ والإسلام . إذ يجب أن يكون الخليفة مسلماً .

والقسم الثاني : شروط كمالية : بمعنى أنها يستحسن استيفاؤها كاملة . فـإذا لم تتـوفر جميعهـا في شخص الخليفة فـإنها لا تخرجـه من الخـلافـة . وهـذه الشروط هي : ١ ـ العدالة ٢ ـ العلم ـ ٣ ـ النزاهة ٤ ـ الشجاعة ٥ ـ الرأي ٦ ـ والنسب .

وهذا الشرط الأخير هو سبب اختلاف المسلمـين ـ ولا سيما السنـة والشيعة ـ وانقسامهم منذ وفاة رسول الله (صـلّى الله عليه وآلـه وسلم) إلى أن زالـت الخلافـة من الوجود ولم يعد لها أثر .

ويحسن بنا أن نعرض بإيجاز إلى شرط النسب ووصفه لدى مختلف الفرقاء :

فجمهور أهل السنة ـ ومنهم المذاهب الأربعة طبعا ـ يقـولون بـالرأي الـذي صدر عن إجتماع السقيفة ، وهو أن الخلافة يشترط أن تكون في قريش وأن يختار لها من القريشيين أقواهم عليها ، ويستندون في دعم رأيهم إلى أحاديث كثيرة منسوبـة إلى النبي ولكنها مشكوك في صحتهـا . من هذه الأحـاديث حديث : « الأئمـة من قريش » وحديث : « قدموا قريشاً ولا تتقدموها » وحديث : « لا يـزال هذا الأمـر في قريش ما بقي منهم إثنان » .

ولكن الشيعة يذهبون في ذلك مذهباً مغايراً لرأي السنة ، فهم يرون أن الإمامة في علي بن أبي طالب وولده ، لأن النبي نص على خلافة علي نصاً ظاهراً أو خفياً . وقد انقسمت الشيعة إلى فرق كثيرة ، كل فرقة تسوق الإمامة في أولاد علي بأسلوب خاص .

فالزيدية : يقولون أن كل واحد من أبناء علي من زوجته فاطمة يجوز له أن يكون إماماً ، بشرط أن يكون زاهداً شجاعاً كريماً يحمل السيف ويخرج .

والإمامية : يسوقون الخلافة في علي فالحسن فالحسين فزين العابدين فالباقر فجعفر الصادق ثم يفترقون فرقتين :

الإسماعلية : ويسوقون الإمامة في إسماعيل ، ثم في عقبه .

والإثنا عشرية : وهم يسوقونها في ولد موسى الكاظم إلى الإمام الثاني عشر . وهناك فرق أخرى لا تمت إلى الشيعة بأدنى صلة قالوا كلمتهم في الإمامة وهذه الفرق هي :

١ ـ **الراوندية** : الذين ظهروا في زمن المنصور فيرون أن الخلافة في الأصل هي للعباس وريث الرسول الذي مات من غير وارث من الذكور ، وهو إن حرم منها في حياته فيجب أن تكون لأولاده من بعده .

٢ ـ **الخوارج** : وهؤلاء يرون أن الإمامة جائزة في كل مسلم بشرط أن يكون عالماً بالدين عاملاً به .

٣ ـ **الضرارية** : وهذه أيضاً إذا اجتمع قرشي ونبطي ، وجب تفضيل النبطي لأنه أقل عدداً وأضعف عصبية ، فيمكن خلعه بسهولة إذا خالف الشريعة .

وبكل حال فإن الراوندية والخوارج والضرارية ليست من فرق الشيعة وربما ابتدعها العباسيون لتأييد حكمهم على غرار الأمويين الذين اخترعوا مذاهب لدعم سلطانهم من جهة ولتشويه سمعة التشيع والشيعة من جهة أخرى .

وجوب الخلافة

إذا ما استثنينا جماعة (النجدات) وجماعة (المكنة) من الخوارج الذين كانوا يقولون أن الناس مدعوون إلى التناصف فيما بينهم ولا يحتاجون إلى خليفة .

هاتان الفرقتان الضعيفتان المتفرعتان من الخوارج لم نعتمدهم في عداد المذاهب الإسلامية التي قصرناها على المذاهب الستة دون ـ سواهم ـ اقول : إذ استثنينا هاتين الفرقتين وجدنا أن المذاهب الإسلامية الستة وكذلك الفرق الأخرى غير المعتمدة لدينا مجمعة كلها على وجوب الخلافة في الإسلام ، بيد أن المسلمين اختلفوا في مصدر وجوبها ، أكان بالعقل أم بالشرع ؟

فقالت فئة : إنها وجبت بالعقل لأن الناس قد يهملون أحكام الله تعالى ويرتكبون المظالم ، ويتنكرون لأصحاب الحقوق ، فلا بد لهم من رئيس يدعوهم إلى الطريقة القويمة ، ويحملهم عليها ، ويمنع اعتداء بعضهم على بعض ، ولولا ذلك لعمّت الفوضى .

وقالت الكثرة : إن الخلافة واجبة شرعاً لأن أصحاب الرسول بادروا عند وفاته إلى بيعة أبي بكر واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الخليفة مع وجوب طاعته ما أطاع الله تعالى .

وقد ورد في القرآن والأحاديث كثير من النصوص التي تدعو إلى طاعة أولياء الأمر . قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ وقال النبي(صلّى الله عليه وآله وسلم) : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني » .

الإمامة

الإمام في اللغة هو ما إئتُم به من رئيس أو غيره . والإمامة في الإصطلاح الشرعي : « هي عبارة عن خلافة إنسان للنبي(صلّى الله عليه وآله وسلم) في إقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتّباعه على الأمة كافة » .

وجوبها

باستثناء بعض فرق الخوارج (كالأزارقة والأصغرية) فإن جميع الفرق الشيعية الكثيرة العدد ، والتي أحصاها بعضهم بثلاثمئة فرقة ، متفقة على وجوب الإمامة لأن الإمامة لطف وكل لطف واجب . ومن هنا قالت الشيعة الإمامية : إن الإمام يجب أن يكون معصوماً ـ كالنبي تماماً ـ لأنه لو جاز له أن يخل بالواجبات أو يرتكب المنكرات لامتنع أن يكون نصبه لطفاً . والفرق بين النبي والإمام ـ في نظرهم ـ إن النبي يجمع بين النبوة والإمامة لقول الله تعالى لإبراهيم(عليه السلام) : ﴿ إني جاعلك للناس إماماً ﴾ . على حين أن الإمام لا يكون نبياً . لأن النبي وظيفته التشريع والتبليغ عن الله تعالى . وهذا ليس من وظيفة الإمام التي تقتصر على حفظ ما شرعه الرسول وبلغه .

ومثلما اختلف علماء السنة في طريق وجوب الخلافة . كذلك اختلف علماء الشيعة في طريق وجوب الإمامة ، أهو العقل أم النقل ؟

فالشيعة الإمامية يرون أنه واجب بالعقل . وهذا يعني أن الوجوب أولا يستفاد من حكم العقل قبل ورود أمر الشرع بشأنه لأن الشرع قبل أن يصبح شرعاً يعرف عن طريق العقل . والنقل لا يمكنهم إغفاله ، خصوصاً وأن الإمام علياً(عليه السلام) ، عرفت إمامته بالنص عن رسول الله(صلّى الله عليه وآله وسلم) بطريق التعيين حيث أوصى(صلّى الله عليه وآله وسلم) بها إلى علي وهذا بدوره أوصى إلى الحسن والحسن أوصى إلى الحسين الخ . . .

وكذلك الحال ـ على ما يبدو ـ عند الزيدية مع الفرق بينهم وبين الإمامية من حيث إن هؤلاء يعتمدون في وجوب الإمامة على العقل أولاً وبالذات ـ كما بينا ـ في حين إن الزيدية يعتمدون في وجوبها على النقل ثم العقل لأن القاعدة العامة عندهم اعتماد ما يقتضيه العقل من حسن وقبح في كل الأمور عند عدم الدليل الشرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس بشتى ضروبه . وقد مر معنا أن الزيدية يقدمون ـ في علم الإجتهاد ـ قضية العقل المبتوتة ثم الإجماع المعلوم ثم نصوص الكتاب والسنة المعلومة . وأوضحنا ذلك في حينه بأن المراد بتقديم قضايا العقل المبتوتة مثل . معرفة الله تعالى . ونبوة محمد ، وأن القرآن من عند الله . فهذه الأمور ونظائرها

يقدم العقل بشأنها من حيث الترتيب المنطقي على الإحتجاج بالكتاب والسنة . أما ما ليس كذلك مثل الفروع الفقهية ونحوها فإن المجتهد إذا لم يجد في الشرع طريقاً للتحليل أو التحريم بشأنها رجع إلى ما يقضي به العقل . وبهذا يلتقي فقهاء الزيدية مع فقهاء الشيعة الإمامية ولا نرى خلافاً بينهما لجهة إعتماد العقل والنقل معاً في وجوب الإمامة في الإسلام .

وقد درج أكثر الباحثين والمؤلفين على إطلاق لفظ الخلافة على الإمامة وكذلك لفظ الإمامة على الخلافة على اعتبارها شيئاً واحداً . ويمكن النظر إلى إن الخلافة والإمامة أمران مستقلان . فالخلافة تتسم بالإدارة والحكم أكثر من سواهما ، والإمامة تتسم بالفهم والعلم اكثر من سواهما أيضاً . ولكن لما كان رسول الله(صلّى الله عليه وآله وسلم) يجمع بين هذه السلطات كلها ، حيث كان صاحب الولاية العامة على المسلمين بحيث كان يؤمهم في صلاتهم ، وكان أميرهم في جهادهم ، وكان رئيسهم في إدارتهم وقضائهم ؛ لم يكن ثمة فرق بين الإمامة .والخلافة . ولكن رسول الله حين قضى نحبه ولم يستخلف أحداً صراحة إجتمع المسلمون في سقيفة بني ساعدة واختاروا أبا بكر الصديق خليفة لهم في اعتقاد جميع أهل السنّة وسلّموه الرئاسة عليهم .

والخلاف بين السنة والشيعة في أمر الخلافة والإمامة ليس وليد عام ولا عامين ولا قرن ولا قرنين إنما هو وليد أعوام عديدة وقرون مديدة نشر خلالها الفريقان عدداً لا يحصى من الكتب وأودعوها حججهم وما أمكنهم من براهين . (ويمكن للقارىء ـ إذا شاء ـ الإطلاع عليها في مصنفات كل فريق) .

ولكن الذي لم يختلفوا عليه هو إن الله تعالى خصّ أهل بيت النبوية الطاهرة بكثير من آياته الباهرة مثل آية المباهلة : ﴿ **فمن حاجك من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكافرين** ﴾ .

أجمع المفسرون على أن الآية من سورة آل عمران نزلت في الخمسة الأطهار : (محمد وعلي) المقصودين في قوله تعالى : ﴿ **أنفسنا وأنفسكم** ﴾ ،

وفاطمة المقصودة في قوله تعالى : ﴿ **نساءنا** ﴾ والحسن والحسين في قوله : ﴿ **أبناءنا** ﴾ . ومثل آية التطهير ﴿ **إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً** ﴾ . ففضل اهل بيت النبوية عند الله عظيم جليل حتى أنه سبحانه جعل الصلاة عليهم جزءاً من الصلاة المفروضة على جميع عباده ، في هذا يقول الإمام الشافعي (رضي الله عنه) :

يا أهل بيت رسول الله حبكم
فرض من الله في القرآن أنزله
كفاكم من عظيم الشأن أنكم
من لم يصلِّ عليكم لا صلاة له



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الثالث عشر

الخلافة والإمامة ـ٢

الله سبحانه ذكر أهل البيت في محكم كتابه فوصفهم بالشرف والكرامة ، وبالطاهرين والمطهرين في قوله تعالى : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم أهل الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾ .

أما الأحاديث الواردة بشأنها ـ ولا سيما فيما يتعلق بالإمام علي فهي من الكثرة بحيث يتعذر حصرها ، وكلها تشير بوضوح إلى رفيع منزلتهم وتقديمهم على من سواهم في ميداني العلم والعمل .

وهذه الأحاديث إعترف ببعضها وأكد صحتها جماعة من علماء السنة . منها على سبيل المثال قوله(صلّى الله عليه واله وسلم) « ألا إن مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق ، وإنما أهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني إسرائيل من دخله غفر له » وقوله(صلّى الله عليه وآله وسلم) : « النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق وأهل بيتي أمان لأمتي من الإختلاف في الدين . فإذا خالفتها قبيلة من العرب (يعني في أحكام الله تعالى) إختلفوا فصاروا حزب إبليس » . وحديث : « أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فليأت الباب » وحديث : « أنا دار الحكمة وعلي بابها » وحديث : « يا علي إنك تبيّن لأمتي ما اختلفوا فيه من بعدي » . وحديث : « هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي لا يفترقان حتى يردا علي الحوض » . وحديث : « إني تارك فيكم الثقلين ما إن

تمسكتم بهما لن تضلوا : كتاب الله وعترتي : (أهل بيتي) » . وحديث : « لا تقدموهم فتهلكوا ولا تقصروا عنهم فتهلكوا ، ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم » . وقد فسّر (صلّى الله عليه وآله وسلم) آية (المنذر والهاد) في سورة (الرعد) فقال : « أنا المنذر وعلي الهاد ، وبك يا علي يهتدي المهتدون من بعدي » ، وقد ذكر رسول الله أهل البيت ذات يوم فقال : « هم عيش العلم وموت الجهل » . والمراد بأهل البيت أو العترة مجموعهم لا جميعهم على سبيل الإستغراق . وهذا بالإتفاق بين الزيدية والإمامية الإثنى عشرية مع الإختلاف بينهما على أشخاصهم . فترى الزيدية إن أهل البيت أو العترة ـ وهما بمعنى واحد ـ هم ؛ علي وفاطمة والحسن والحسين لا غير .

وترى الشيعة الإمامية أنهم الأئمة الإثنا عشر ابتداءاً بعلي بن أبي طالب وانتهاء بالإمام الغائب محمد بن الحسن العسكري .

وجوب الإمامة عند الشيعة

يعتبر الشيعة الإمامة ضرورية ومن أساس الدين . والإمام عندهم هو الذي يسير بالأمة إلى الهدف الأعلى ، ويدفعها إلى السير في الطريق المستقيم . وبوجوب الإمامة أدلة ، وهذه الأدلة على نوعين ؛ عقلية وتاريخية .

الأدلة العقلية

١ ـ إن اللطف بالعباد واجب على الله ، وهو سبحانه لا يفعل إلا ما هو الأصلح لعباده ، ولما كان لكل مجتمع قوانين تردعه عن الشر ، وبما أن الإسلام جاء ينهى عن الشر ويدعو إلى الخير ، فإنه كان لا بد من أن تفكر العناية الإلهية بشخص يسهر على تنفيد وصاياها ، وهذا الشخص هو الإمام .

٢ ـ إن معرفة الأحكام الإسلامية غير ممكنة من مجرد ظاهر القرآن ، فهناك آيات تحتمل التأويل ، ولا يمكن أن يكون الله ، وقد أرسل محمداً خاتم الأنبياء والرسل ، وقد ترك شيئاً غامضاً من تعاليم الدين ولكن بما أن الناس يختلفون في درجة علمهم وفهمهم للأحكام بحيث يبدو عندهم غامضاً فقد كان ضرورياً أن

تفرض العنابة الإلهية ، إماماً معصوماً يرشد الناس ويهديهم إلى ما انغلقت عليه أفهامهم .

ويستدل الشيعة على ذلك بقوله تعالى : ﴿ **إنما أنت منذر ولكل قوم هاد** ﴾ . وقوله : ﴿ **ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون** ﴾ . وهم يؤولون الابة الأولى بأن لكل جيل هادياً خاصاً ، ويؤولون الثانية بأن المقصود هو سلسلة الأئمة الذين يتابعون التعليم . والإمامية لا يقولون إن الإمامة وراثة فحسب بل هي كفاءة ونصّ من الرسول(صلّى الله عليه وآله وسلم) والرسول لا ينطق عن الهوى .

٣ ـ وبما أن الإمام يجب أن يكون معصوماً ، فإن اختياره متعذر على البشر . والله وحده هو الذي يعرف من تكون فيه العصمة ، فله وحده إذن يعود اختيار الإمام .

وقد تضاربت أقوال الشيعة في تفسير العصمة . قال بعضهم : إن المعصوم يفعل الطاعة وهو غير قادر على فعل المعصية . بمعنى أنه مجبر على فعل الحسنات واجتناب السيئات . بينما قال آخرون كالأمام الطوسي « المعصوم قادر على فعل المعصية وإلّا لم يستحق المدح على تركها ولا الثواب وإلّا لبطل الثواب والعقاب في حقه فكان خارجاً عن التكليف وذلك باطل بالإجماع والعقل » .

وبكل حال فإن عصمة الأئمة التي تقول بها الشيعة الإمامية تعترض عليها الزيدية وتقول إن الأئمة غير معصومين عن الخطأ . وبهذا لا تتأتى الخلافة أو الإمامة بطريق الوراثة أو تحصل بالإيصاء من رسول الله لأن الزيدية كما لا يفرضون كالإمامية عصمة الأئمة فإنهم لا يقولون أيضاً بالوراثة أو الإيصاء وإن كانوا يفضلون أن يكون الخليفة من أولاد فاطمة عندما يتساوى في الشروط المطلوبة لها مع من يزاحمه عليها من الناس . ومثلما أنكرت الزيدية عصمة الأئمة أنكرت كذلك معجزات الأئمة وأن الأمر الخارق للعادة يجوز أن يجري على أيدي بعض الناس من غير الأئمة ويسمى في هذه الحالة كرامة أو معونة أو استدراج . كما انكرت الزيدية غيبة الإمام أو مايسمى بالإمام المستور أو المهدي المنتظر مخالفة في ذلك الإمامية الإثنى عشرية الذين يقررون أنه الإمام الثاني عشر ـ أعني محمد بن

الحسن العسكري ـ وإنه حي في مكان ما من هذا العالم وأنه سيخرج يوماً مـا ليملأ الأرض عدلاً كما ملئت جـوراً وظلماً . كما يـرى الشيعة أن الإمـام إذا كان محجـوباً يفيد الناس ، فالشمس لا يحد من منفعتها أن تحجبها الغيـوم ، والإمام المحجـوب يهدي المؤمنين من حيث لا يشعرون ولا يدرون .

وحضور الإمام الغائب يكلف المسلمين مشقات كثيرة . فهـو إذا حضر لا بد أن يقوم بجهاد أعداء الدين . ثم إن عدداً من السلاطين المسلمين قد لا يؤمن به ، لأنـه سيدعـو إلى المساواة التـامة ، فـلا تمييز بـين النـاس إلاّ عـلى أسـاس الكفـاءة والخدمة . ومصالح السلاطين تقضي إلاّ يعترفوا بـه لو حضر ، ولـذا فإنهم ينتقلون من الإيمان إلى الكفر . ولا يجد الشيعة غرابة في اختفاء الإمام ، فالنبي نفسه اضطر إلى الدعوة سراً لدينه ، في بادىء الأمر ، اتّقاء لأذى قـريش ، ثم إن ترقب ظهـور الإمام يشكل رادعاً للناس في اعتقادهم .

الأدلة التاريخية

يضـع الشيعة حـديث « خديـر خم » في طليعة هـذه الأدلة . فقـد روي أن النبي(صـلّى الله عليه وآلـه وسلم) عندمـا حـج حجـة الـوداع في السنـة العـاشرة للهجـرة نزل في « غـدير خم » وسـأل من كـان معـه : «ألست أولى بـالمؤمنـين من أنفسهم » ؟ قالوا : « بلى يا رسول الله » . فاستـأنف النبي كلامـه قائـلاً : « فمن كنت مولاه فعلي مولاه » . وقد استدل الشيعة من هذا الحديث أن محمداً نصَّ فعلاً على إن الخلافة في بيت علي .

صفات الإمام :

الإمام معصوم عن الخطأ ، لا يرتكب صغيرة ولا كبيرة ، ولا تصدر عنه أيـة معصية ، ولا يجوز عليه خطأ أو نسيان . ومهمة الإمام إرشاد الأمة ، وهذا يفترض أن يكون الإمام عـالماً بمختلف المعـطيات . فـالإمام أعلم النـاس ، فهو عـالم بكل شيء وعلمه حاضر . وهـو أيضاً المثـل الأعلى بـين البشر لأنه أفضلهم ، وهـو أول الناس في الزهد : الزهد في الدنيا ، والزهد في المناصب ، والزهد في المال .

اجتماع السقيفة انتهى دون حرج

لست أدري أية فائدة ترتجى للمسلمين من تذكيرهم اليوم بمسألة الخلافة والإمامة وهي مسألة مضى وقتها بل وزالت من الوجود ! ! اللهم إلّا إذا كانت هذه الذكرى تسهم في عملية التوفيق وتنفع المؤمنين .

صحيح إن الصحابة رسول الله قد اختلفوا بشأن الخلافة وجرى عتاب حولها بين أبي بكر وعلي . ثم حسم علي الأمر لمصلحة أبي بكر حفاظاً على وحدة الأمة ومصلحة المسلمين . خصوصاً في وقت إنتشرت فيه دعوات المرتدين والمتنبئين والذين لم يكن الإيمان قد رسخ بعد في نفوس الكثير من الأعراب الذين نشطت في صفوفهم حركة الردة عن الإسلام وامتناعهم عن دفع فريضة الزكاة .

فانصرف علي(عليه السلام) عن المطالبة بالخلافة إلى ما هو أهم - في نظره - ألا وهو شرح غوامض هذا الدين الجديد وحل مشكلاته ونشر قواعده وأصوله وأحكامه بين معتنقيه ولا سيما من سكان البادية الذين لم تكن دعوة الإسلام قد استقرت في نفوسهم كما قلنا .

وقد أضاف علي بهذا التسامح الكريم فضلاً لا يقل عن فضله في شرف نسبه من رسول الله ومعاهدته له . علاوة على فضله في العلم والزهد ونصرة الدين والجهاد في سبيله .

جرى ذلك يوم قال له عمه العباس : « أمدد يدك يا ابن أخي أبايعك فيقول الناس عمّ رسول الله بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان . أجاب علي عمه قائلاً : إن رسول الله(صلّى الله عليه وآله وسلم) عهد إليّ أن لا أدعو أحداً حتى يأتوني ولا أجرد سيفاً حتى يبايعوني ومع هذا فلي برسول الله شغل » .

ولعل هذا الشغل هو التفرغ للعلم ونشره بين الناس . هذا العلم الواسع الغزير الذي أثبته له رسول الله فيما أوردنا من أحاديث كانت في الحقيقة غيضاً من فيض وقليلاً من كثير ، وقد حملنا على إختصاره ضيق المقام ، هذا العلم الذي لم ينكره على الإمام علي أحد من صحابة رسول الله وبخاصة الخلفاء الراشدين الذين روي عنهم جميعاً أعطر الثناء على علي وأعظم التقدير له في مثل أقوالهم : « غص يا

عواص » و « لولا علي لهلك عمر » « ولا بقيت لمعضلة ليس لها أبو الحسن » « ولو وليهم هذا ـ يعني علياً ـ لحملهم على المحجة البيضاء » « ولا يفتين أحدهم في المسجد وعلي حاضر » . وبالمقابل فقد كان علي يبادل الخلفاء الراشدين حباً بحب وتقديراً بتقدير . كما كان مسالماً لعقد الخلافة لهم واثقاً بعدلهم في شؤونها مطمئناً لتأمين مهامها متأكداً من أن هذه الخلافة لا تتنافى مع منزلته العلمية ولا لأولويته بها إن أتوه جميعاً طائعين . وظل طيلة حياته يمحضهم نصحه ويجتهد لهم المشورة رضي الله عنهم أجمعين .

مما تقدم يتبين أن المسلمين في الصدر الأول للإسلام لم يكونوا يشترطون في صحة الخلافة إنكار الإمامة المنصوصة الخاصة لأهلها كما لم يكونوا في الإمامة بهذا المعنى ينكرون صحة الخلافة للقائم بها برضى الأمة أو الإمام خصوصاً إذا كان رسول الله قد عهد أن لا يقوم الإمام المنصوص بالخلافة ولا ينهض بها حتى يأتوه طائعين كما مر معنا . وليس أدل على خطأ الذين أثاروا الخلاف بين السنة والشيعة بسبب الخلافة والإمامة من أن علياً نفسه لم ينكر على أبي بكر خلافته على المسلمين يوم البيعة العامة في المسجد بعد بيعة السقيفة ، وإنما قال له فقط « أفسدت علينا أمورنا ولم تشاورنا ولم ترعَ لنا حقاً » .

وأبو بكر بدوره لم ينكر حق علي في الإمامة حين أجابه قائلاً : « بلى ، ولكن خشيت الفتنة » علماً بأن صحابة رسول الله ـ ولا سيما من كان منهم من بني هاشم ومن حواريي الإمام علي ـ كانوا في ذلك الحين مطلعين على النصوص المتعلقة بالإمامة وكذلك ما يتعلق منها بالخلافة ولم يحتج منهم أحد أو يعترض حين أمرهم علي بتقديم البيعة لأبي بكر . الأمر الذي يمكن معه التوفيق بين وجود الخلافة والإمامة في وقت واحد بالقول : « إن الخليفة أمين على خزائن الأرض والإمام أمين على خزائن علوم الله ورسوله » .

والمسلمون اليوم من المذاهب الستة الذين يجمعهم دين واحد إذا عرفوا جيداً أن حصر الخلافة والإمامة معاً في شخص واحد جائز وإن جمعها في شخصين جائز كذلك متى توفرت في كل منهما الشروط والصفات المطلوبة ، فإن المسلمين عندها يلتقون على عقيدة واحدة وثقافة متحدة كما كانت حالهم حتى القرن العاشر الهجري

حين كان الشيعة الإمامية يقرأون ويحفظون علوم أهل السنة ويدرُسون ويدرِّسون أبناءهم المذاهب الخمسة مع بقائهم على مذهبهم الشيعي الإمامي ، وحين كان يؤم مجلس الإمام جعفر الصادق جمع غفير من أئمة السنة وعلمائهم يتتلمذون عليه ويعملون بفتاواه مع بقائهم على مذهبهم السني لِأن جميع هذه المذاهب ليست سوى نوافذ متعددة لغرفة واحدة ألا وهي الإسلام .

وفوق ما تقدم فإن كثيراً من الإمامية كانوا يعملون « بالقياس » المرفوض في مذهبهم مع قولهم بالإمامة المنصوصة . كما كان كثير من فقهاء السنة يتبعون طريقة أهل البيت في أصولهم وفروعهم لقناعتهم بأن علوم هؤلاء أقرب إلى علم رسول الله(صلّى الله عليه وآله وسلم) لكنهم لا يقولون بالإمامة المنصوصة . ويعتبر الفريق الأول في هذه الحالة شيعي المبنى سني الطريقة ، والفريق الثاني سني المبنى شيعي الطريقة . الأمر الذي كان يقضي بعدم نشوب ذلك الخلاف الحاد - عبر العصور - بين أفراد الأمة الواحدة في مسألة الخلافة ومسألة الإمامة في العترة .

اليس عجيباً حقاً أن يختلف المسلمون - شيعة وسنة - حول الخلافة والإمامة مئات السنين فيتحاربوا ويتشاتموا ويكفر بعضهم بعضاً ويكونوا سنيين أكثر من الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وإماميين أكثر من الإمام علي لأن هؤلاء الخلفاء الراشدين - بمن فيهم الإمام علي - كانوا متسالمين متفاهمين متعاونين لم يثبت على واحد منهم أنه يتناول أخاه بما يسيئه بل اجتمعوا - كما فصلنا من قبل - على كلمة سواء وأحسنوا الجمع بين الحقين : حق الخلفاء الراشدين السابقين على الإمام علي بالخلافة ، وحق هذا الأخير بالإمامة من غير شحناء ولا بغضاء ولا تنافر ولا تنابذ ولا تدابر .

على أن الإمامة إذا كانت - فيما مضى - تشكل فارقاً أساسياً بين السنة الشيعة فإنها - في زماننا - لم تعد تشكل فارقاً أساسياً بل ولا فارقاً تبعياً في خلال القوميات المعاصرة التي لا يمكن حصرها في عد . وما يقال عن الإمامة يقال أيضاً عن الخلافة فإنها كانت - ولا ننكر - فارقاً تاريخياً بين حزبين من أحزاب المسلمين إختلفا بصددها وتنازعا عليها . ثم انتهى كل منهما وأفضى الجميع إلى ربهم بل وزالت

الخلافة من الوجود ولم يبق لها على ظهر الأرض أثر . اللهم إلاّ أثر من لا يروق لهم إتحاد المسلمين في هذا العصر وجمع كلمتهم حيث ما يزالـون ـ بكل أسف ـ يثيرون النعرات المذهبية بين الشيعة والسنة ويوقدون نار البغضاء بينهم لوجه الشيطان مستندين إلى مقولات المتقدمين من الفئتين في العصور الغابرة . وعلى وجه التحديد في العصر العباسي الذي بدأ فيه التدوين إذ كان الخلاف قد تفاقم بين العباسيين وأبناء أعمامهم العلويين وقد وجد كل من هذين الفريقين ـ ويا للأسف ـ من العلماء بالإسم والإثم معاً الذين فسد دينهم وخربت ذمتهم ومات ضميرهم فأخدوا يروون لكل من جماعة الشيعة وجماعة السنة ما يناسب مذهبه حسب الحاجة ووفرة الأجر من أمثال : مرآة الزمان المعروف (بسيط إبن الجوزي) كما يقول إبن تيمية في كتابه (منهاج السنة) . يضاف إلى أولئك الرواة الكذابين المأجورين بعض النساخ الذين لم يتورعوا عن تحريف ما ينسخون من الكتب لمصلحة إحدى الطائفتين ودسّهم فيها ما ليس منها على قدر ما تجزل لهم هذه الطائفة في العطاء ـ وهذا ما حمل العلماء الأفاضل ـ ـ إذاك ـ على وضع قواعد علم « الجرح والتعديل » بغية التمحيص في الرواة وفرز صالحهم وعلمائهم من عملائهم .

إذا عرفنا هذا جيداً وأن ما عدا القرآن الكريم والسنة المتواترة لم يسلم من الطعن والتجريح فما علينا إلا أن نشد الخطى نحو وفاق شامل ودائم ما دمنا بهذين المصدرين مؤمنين ولأحكامهما مطبقين وعلى هداهما سائرين .

الإمامة بين الإمامية والزيدية

والإمامة عند الزيدية معتبرة أيضاً . غير أن هؤلاء تقوم إمامتهم على استعمال القوة لإصلاح المجتمع ونشر لواء العدل وإقامة معالم الحق إلى جانب الإمامة في العلم والزهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

من هنا قامت للزيدية دول حكمت في شؤون الدنيا مثل دولة (الحسن الأطروشي في طبرستان) ودولة الفاطميين المهدويين في مصر .

على حين أن الشيعة الإمامية قعدوا عن ذلك واحتفظوا لأنفسهم ـ كالزيدية ـ بالإمامة في العلم والزهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى جانب العصمة التي

لم تكن لغير النبي(صلّى الله عليه وآله وسلم) وللأئمة الإثنى عشر المنصوص عليهم حسبما مر معنا من قريب .

والذي قيل ـ آنفاً ـ من إمكان التوافق بين السنة والشيعة الإمامية لجهة عدم التضارب بين الخلافة والإمامة حرصاً على وحدة الكلمة يمكن أن يقال أيضاً بصدد التوفيق بين الزيدية والإمامية الإثنى عشرية إذا أدركنا إن علماء الشيعة الإمامية أجمعوا على الإعتراف بعلم الإمام زيد وفضله إلى جانب صلاحه للحكم إن أراده ووصل إليه .

وأدركنا بالتالي أن زيداً نفسه وافق على كون الإمامة المنصوصة هي من حق أخيه محمد الباقر ثم لإبنه جعفر الصادق من بعده . وظل الإمام زيد يدعو الناس إلى ذلك حتى استشهد رضي الله عنه .

ومن هنا يتضح أنه لا خلاف بين الشيعة الإمامية والزيدية بشأن الإمامة ما دامت ـ بالإتفاق بينهما ـ هي من حق علي بن أبي طالب والأئمة الأحد عشر المنصوصين من ولده ، وإن اعتقدت الإمامية فيهم العصمة التي لا تؤثر على جوهر العقيدة ، وإن حق الزيدية ثابت في العلم والزهد ، إضافة إلى بيعة المسلمين لهم إذا قدر لهم ذلك مثل خلافة الراشدين الثلاثة الذين لم يثبت عن واحد منهم أنه ادّعى هذه العصمة في عهده أو ادّعاها له أحد كما حصل بالنسبة لإبن أبي طالب .

ولقد أعجبني ما كتبه الشيخ النعمان في كتابه (الفصول) مما يحقق الجمع بين الإمامتين حسبما جمعه تلميذه السيد المرتضى الموسوي والذي قال حول هذه الفكرة ما يلي : « حضر الشيخ ، أيده الله ، لمسجد الكوفة ، فاجتمع إليه من أهلها وغيرهم أكثر من خمسمائة إنسان ، فانتدب رجل من الزيدية أراد الفتنة والفساد ، فقال : بأي شيء استجزت إنكار إمامة زيد بن علي ؟ فقال له الشيخ : قد ظننت علي ظناً باطلاً ، وقولي في زيد لا يخالفني عليه أحد من الزيدية فلا يتصور مذهبي في ذلك بمخالف لهم ، فقال الرجل : ما مذهبك في إمامة زيد بن علي ؟ فقال له الشيخ : أنا أثبت من إمامة زيد ما يثبته الزيدية وأنفي من ذلك ما تنفيه فأقول : إن زيداً كان إماماً في العلم والزهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأنفي عنه

الإمامة الموجبة لصاحبها العصمة والنص والمعجز ، وهـذا ما لا يخـالفني عليه أحـد من الزيدية ، فلم يتمالك جميع من حضر من الزيدية أن يشكروه ويدعوا له وبطلت حيلة الرجل فيما أراد من التشنيع والفتنة .

وفي الختام فإن الكلام على الإمـامة والخـلافة كثـير ، ولقد تجنـدت له ـ عـبر العصـور ـ مئات الأقـلام وتطوعت آلاف الألسنـة حتى قيـل : « مـا سـل سيف في الإسلام على شيء مثلما سل على الإمامة والخلافة » .

وحبذا اليوم لو يقولـون : ما أغمـد سيف عن الريـاسة في أمـة كما أغمـد في صدر الإسلام بين الإمام والخليفة .

وإذا لم يكن بوسعنا أن ننكر أن موضوع الإمامة عند الشيعة إحتل في القـديم مركز الصدارة في تأجيج نار العداوة والبغضاء بين الشيعة الإمـامية وأهـل السنة من جهة وبينهم وبين بني عمـومتهم الزيـدية من جهـة أخرى فـإننا اليـوم وحين نشهـد كبريات الدول في العالم تحتشد في أحلاف أو تنتظم في قوميات أو تتحد في أسواق أو تلتقي على مبادىء ونـظريات عـلى الرغم ممـا يباعـد بينها من إختـلاف في الدين أو اللغـة أو الأرض أو نحوه ، نـرى لزامـاً علينـا معشر أبنـاء الأمـة الـواحـدة ، أمـة الإسلام ، وأتباع القرآن وأنصار محمد(صلّى الله عليـه وآله وسلم) أن نلتقي عـلى الأصول الكبرى التي تتكون منها حقيقة الإسلام والتي هي لبّه وأساسـه وجوهـره ، وإن اختلافنا في فهم النصوص حول موضوع الإمامة يعتبر من الفروع ولا يكفر من يعتمده أو ينكره حتى تعود لنا وحدتنا التي عنـاها الله بقـوله : ﴿ **إن هـذه أمتـكـم أمـة واحدة**﴾ فنخـرج من سجن العزلـة البغيضة ونلتقي ـ شيعـة وسنة ـ في ظـلال الإسلام الحنيف يداً تصافح يداً وقلباً يصافي قلباً وتعاوناً يطرد من النفوس كل معالم الفرقة ويجمعنا على كلمة سواء . رافعين أكف الضراعة إلى الله المتعال أن يحقق فينا ولنا ما رجاه علي بن أبي طالب لنفسه ولأخيه عثمان بن عفان بأن يكـونا كـما قال الله تعـالى في كتابـه العزيـز : ﴿ **ونزعنـا ما في صدورهم من غلّ ، إخوانـاً عـلى سرر متقابلين** ﴾ .

الفصل الرابع عشر

« التقيّة »
عند الشيعة الإمامية

توطئة : مما يؤسف له حقاً أن يكون الكثير من الأحكام المتعلقة بالشيعة الإمامية مأخوذاً عن بعض عوامهم والمتطفلين على موائد العلم فيهم ، وهؤلاء في الغالب إما جهلة في أمور مذهبهم ، وإما مغرضون يسيرون خلف مصالحهم وأهوائهم . يضاف إلى هؤلاء وأولئك المستشرقون المأجورون الذين يعملون لحساب دول أجنبية . فشديد على هذه الدول أن تشد الألفة المسلمين جميعاً وهي تريدهم أشتاتاً مبعثرة لا يقوم لهم كيان ولا تنتظم جماعتهم وحدة ، ولا تبيد أحقادهم دعوة .

أجل ، عن مثل هؤلاء المستشرقين أو أولئك الجهلة والمغرضين أخذ خصوم الشيعة معلوماتهم عن الشيعة وأثاروا الكثير من الشبهات حول بعض المعتقدات التي يدينون بها أو الأحكام الفرعية التي يمارسونها فشوهوها وألبسوها لباس العداوة للإسلام حتى ظن معها قصار النظر ومن ليس لديه معلومات واسعة عن فقه الشيعة ، أن أتباع هذا المذهب بسبب إيمانهم بتلك المعتقدات أو ممارسته لهذه الأحكام قد نؤوا عن الحق وجانبوا الصواب وربما بالغوا في التشنيع عليهم فقالوا : إنهم فرقة مرقت من الدين وخرجت من ربقة الإسلام .

من هذه الأحكام الفرعية حكم التقية عند الشيعة الإمامية . وإنصافاً منّا لهذا المذهب الزاخر بالحيوية ، الحافل بالعطاء الجديد بكل إعجاب وتقدير ،

ووضعا للأمور في نصابها ، وإحقاقاً للحق ، نرى لزاماً علينا أن نفرد هذا الفصل عن حكم التقية لندحض ما أثير بسببها حول الشيعة الإمامية من شبهات وما لفق لهم من أقاويل ، وما ألصق بهم من تهم ولنثبت للعيان مدى التقارب في وجهات النظر حول التقية بين الإمامية والزيدية من جهة ، وبينهم وبين بعض المذاهب السنية الأربعة من جهة أخرى .

تعريفها

التقية في اللغة : معناها الحذر وفي الإصطلاح الشرعي : معناها إظهار خلاف الواقع في الأمور الدينية بالقول أو الفعل لحفظ النفس أو المال أو العرض ، وقد عرفها الشيخ الأنصاري في كتابه (المكاسب) بأنّها « التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق » . ويدخل في عموم هذا التعريف السكوت عن مقاومة الباطل من دون القبول به ، وكتمان الإيمان مخافة الإضطهاد والتعذيب . ولقد شدّد على ضرورة استعمالها عند الحاجة إليها الإمام جعفر الصادق بقوله : « التقية ديني ودين آبائي ومن لا تقية له لا دين له » . وقوله أيضاً : « ما عبد الله بأحسن من التقية » .

وقد ذكر « التقية » الشيخ محمد رضا المظفر في كتابه (عقائد الإمامية) فقال : « كانت شعاراً لآل البيت(عليهم السلام) ، دفعاً للضرر عنهم ، وعن أتباعهم ، وحقناً لدمائهم ، واستصلاحاً لحال المسلمين ، وجمعاً لكلمتهم ، ولمّاً لشعثهم ، وما زالت سمة تعرف بها الإمامية دون غيرها من الطوائف والأمم .

إن عقيدتنا في التقية قد استغلها من أراد التشنيع على الإمامية ، فجعلوها من جملة المطاعن فيهم » .

مبررات التقية

ولعل من نافلة القول أن نردد ما سبق وذكرناه في الفصول السابقة من أن الشيعة ـ على اختلاف فرقهم ـ مروا بعهود سوداء وحاقت بهم ظلمات حالكة ، ابتداءاً بالعصر الأموي مروراً بالعباسي وانتهاءاً بالعثماني ، ذاقت الشيعة خلال هذه العصور من العذاب أقساه ومن الألم أشدّه لا لجرم ارتكبوه ولا لذنب اقترفوه ،

اللهم إلا حبهم الشديد لعلي بن أبي طالب وولاءهم له ولآل بيته وللأئمة الطاهرين المطهرين من بعده . الأمر الذي اضطرهم إلى استعمال التقية حقناً لدمائهم وحفاظاً على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وسائر معايشهم .

يا سبحان الله ! أليس علي بن أبي طالب الذي جرى لهم بسببه كل ألوان الإضطهاد وجميع صنوف التعذيب والتنكيل ، أليس عليٌّ هذا ـ هو باتفاق المسلمين جميعاً ـ صهر رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) وابن عمه وناصره ومن افتداه بنفسه ليلة الهجرة إلى المدينة وطليعة المسلمين إسلاماً ، ومن أوائلهم علماً وزهداً وشجاعة وحلماً وسخاء ومروءة وتقى ؟ وهل يلام أناس على حب إنسان هذا مقامه وتلك سجاياه بل ويبلغ من إيلامهم وإيذائهم بسببه حد القتل والسجن والتشريد ؟ وممن ؟ من بني جلدتهم وأخوة عقيدتهم ؟ ألا قاتل الله السياسة وأبعد عن أوليائه شهوة الرياسة ! ولكن بعد كل هذا الذي جرى للشيعة الإمامية ، أفيجوز أن ينبري بعض المغرضين ـ بل وفريق من المسلمين الموحدين ـ إلى وصم هذه الجماعة المؤمنة بسبب اعتمادها مبدأ التقية بالغش والخداع والنفاق والمروق من الدين ؟

على أن الذين يأخذون على الشيعة الإمامية لجوءهم إلى التقية من أجل حفظ حياتهم وحقن دمائهم ويتناولونهم بالنقد اللاذع الحاد لانصرافهم إلى التقية عوضاً عن المقاومة والجهاد ، ألم يلق هؤلاء الناقدون نظرة إلى الوراء ليروا بيقين إن التقية عند البشر مشروعة ومستمرة من لدن نبي الله نوح إلى مؤمن آل فرعون إلى كليم الله موسى الذي خرج من مصر خائفاً يترقب حيث قال : ﴿ **ففررت منكم لما خفتكم** ﴾ إلى أخيه هارون الذي قال : ﴿ **إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني** ﴾ إلى لوط (عليه السلام) حين قال : ﴿ **لو إن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد** ﴾ إلى خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله (عليه وعلى جميع رسل الله أفضل الصلاة وأتم التسليم) هذا النبي الذي بدأ عبادته لربه سراً في غار حراء إتقاءً لأذى المشركين له ثم هاجر فراراً بدينه مستخفياً كي لا يراه أحد من أعدائه ؟ فهل يجسر أحد على إتهام هؤلاء الأنبياء وجلهم من أولي العزم بركونهم إلى الخداع ونكولهم عن الجهاد مثلما يتهم المغرضون الشيعة الإمامية بسبب التقية ؟

وليس أدل على كون الشيعة معذورين في قولهم بالتقية من أنهم ـ والله أعلم لو لم يستعملوها لما بقي لهم ولا لِأتباعهم أثر ، خصوصاً وإن الممارسات التي نفذت فيهم وفي أئمتهم مع سائر أفراد البيت العلوي في مختلف العصور الإسلامية مما تواترت بنقله الأخبار من تعذيبهم والتنكيل بهم وطمس نتاج قرائحهم وإحراق تراثهم ، ناهيك بظلمهم وسجنهم وتشريدهم وقتلهم بل ودفنهم وهم أحياء إلى ما هو أبشع من ذلك مما لا أود هنا أن يذكر فيتذكّر ويستنكر ، مكتفياً بالقول إن الشيعة الإمامية كانوا ـ في تلك العهود ـ معذورين في قولهم بالتقية وممارستها دفعاً عن الخطر وتجنباً من الوقوع في التهلكة

ولا أتصور إنساناً عاقلاً منصفاً لا يعذرهم في استعمال التقية بل ويوجبها عليهم بدل أن ينسبهم ـ بسببها ـ إلى الغش والنفاق والجبن والخديعة .

التقية في التاريخ

لقد عرف العالم التقية منذ أقدم العصور وتكلم فيها الفلاسفة والعلماء والساسة والفقهاء ولكن تحت تعابير مختلفة وشعارات مختلفة مثل : « الغاية تبرر الواسطة » وما شابه هذا من تعابير . وإن علماء الأصول في المذهب الجعفري وكذلك في المذهب الزيدي وفي مختلف مذاهب أهل السنة لم يخرجوا في تعريف التقية عن التعابير المماثلة لها من حيث تسميتها « تقية » في المذاهب الإسلامية وما في معنى التقية عند غيرها .

ولعل اختيار لفظ « التقية » أصح من العبارات المماثلة « كالغاية تبرر الواسطة » ونحوها لكونه أكثر إنسجاماً مع اللغة العربية خصوصاً وقد جاء به النص القرآني الكريم ، فانسجامها مع اللغة لكون لفظ التقية أبلغ من سائر العبارات لأنه أوجز ، وقد عرّف أكثم بن صيفي البلاغة بأنها هي الإيجاز . وأما من حيث النص القرآني ـ والقرآن كما هو معلوم ـ هو المصدر الأول للّغة العربية ، فلأن الله تعالى قال في سورة آل عمران : ﴿ **إلّا أن تتقوا منهم تقاة** ﴾ دون غيرها من العبارات الموافقة لمعناها .

مشروعية التقية

والتقية عمل مشروع في الإسلام كما كان مشروعاً من قديم الزمان لدى جميع الشعوب والأمم والأديان ، ودليل مشروعيتها : الكتاب والسنة والعقل .

فدليلها في القرآن قول الله تعالى : ﴿ **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة** ﴾ . وهذا يعني أنه تجوز مداراتهم من قبيل التقية دفعاً لأذاهم ومن غير أن يؤمن المرء بجواز ذلك .

ودليل آخر على مشروعية التقية في القرآن قوله تعالى :﴿ **من كفر من بعد إيمانه إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾ .

وسبب نزول هذه الآية حسبما ورد في تفسير الرازي إن قوماً من أهل مكة فتنوا فارتدّوا عن الإسلام ، وفيهم من أكره فأجرى كلمة الكفر على لسانه مع أنه كان يختزن الإيمان في قلبه . من هؤلاء : آل ياسر ـ وعمار وأبواه ـ وصهيب وبلال وغيرهم . فقتل الكفار المشركون والدي عمار ـ ياسراً وزوجه ـ وأما عمار فقد أجرى على لسانه كلمة الكفر مكرها . فقيل لرسول الله إن عماراً كفر يا رسول الله فقال : (صلّى الله عليه وآله وسلم) « كلا إن عماراً مليء إيماناً من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه » ثم أتى عمار رسول الله وهو يبكي ـ فجعل رسول الله يمسح عينيه ويقول له : « إن عادوا لك فعد لهم بما قلت » .

ودليل ثالث على مشروعية التقية من الكتاب هو قوله تعالى في سورة المؤمن : ﴿ **وقالَ رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه** ﴾ . ترى هل كان يكتم إيمانه إلاّ عملاً بالتقية ؟ ثم إن هذا المؤمن ماذا كانت عاقبته ؟ كانت عاقبته وفقاً لما أتى به القرآن الكريم : ﴿ **فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب** ﴾ .

ودليل رابع على مشروعية التقية في القرآن يؤخذ من قصة أهل الكهف الذين فروا بدينهم خوفاً من قتلهم أو فتنتهم ودخلوا الكهف ليختبئوا فيه ﴿ **ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعاً** ﴾ .

ولما أفاقوا من ذلك النوم الطويل قالوا ـ كما نص على ذلك القرآن الكريم ـ **﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أذكى فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم احداً إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ﴾** فهل لمن يتقن اللغة العربية أن يفهم من هذه الايات غير أن أهل الكهف حين بعثوا أحدهم أوصوه بالتقية والإستخفاء مخافة أن يرجموه أو يعيدوه إلى ملته الأساسية من الشرك والوثنية ؟ . . . أما مشروعية التقية في السنة النبوية : فما روي عن رسول الله(صلّى الله عليه وآله وسلم) إنه قال : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وقوله(صلّى الله عليه وآله وسلم) في صحيح البخاري : « إنّا لنكشر في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم » كذلك الحديث في قصة مسيلمة الكذاب الذي أخذ رجلين من أصحاب رسول الله (صلعم) فقال لأحدهم : أنشهد أن محمداً رسول الله ؟ فقال : نعم ، نعم ، نعم . فقال : أتشهد إني رسول الله قال : نعم ـ وكان مسيلمة يزعم إنه رسول بني حنيفة ومحمد رسول قريش ـ فتركه . ودعا الأخر فقال له : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم قال : أفتشهد أني رسول الله ؟ قال : أني أصم ثلاثاً . فقدّمه وقتله . فبلغ ذلك رسول الله(صلّى الله عليه وآله وسلم) فقال : أما هذا المقتول فمضى على يقينه وصدقه فهنيئاً له وأما الأخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه .

وأما دليل مشروعية التقية من العقل فهو ما أتيت على ذكره آنفاً من أن المفكرين والعقلاء والفلاسفة والعلماء كانوا قد دعوا إليها ـ عبر العصور ـ دفعاً للحرج على الناس ومنعاً للضرر وحفاظاً على الحياة ، الأمر الذي حمل الإسلام على تحريم الإنتحار وجعل قتل النفس البشرية بدون مسوغ شرعي خرقاً لجميع النواميس بل يعتبره قتلاً للناس جميعاً في قوله تعالى في سورة المائدة : **﴿ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾** .

وهذا يعني ـ بالمقابل ـ أن حفظ الحياة في الإنسان هي حفظ للنواميس كلها والإنسان بطبيعته مفطور على تحاشي كل ما من شأنه أن يعرض حياته للخطر . وبهذا تكون التقية مشروعة عقلاً مثلما هي مشروعة شرعاً مصداقاً لقول الله

سبحانه : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .

أحكام التقيَّة : هذا وللتقية أحكام كثيرة لعل أهمها ما أورده الفخر الرازي في تفسيره الذي يعتبره أهل السنة من أجود التفاسير لكتاب الله رب العالمين .

جرى ذلك في تفسيره للآية الكريمة : ﴿ **إلاَّ أن تتقوا منهم تقاة** ﴾ حيث قال رحمه الله : « إعلم أن للتقية أحكاماً كثيرة ونحن نذكر بعضها :

الحكم الأول : إن التقيه إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار ويخاف منهم على نفسه وماله فيداريهم باللسان وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان بل يجوز أيضاً أن يظهر الكلام الموهم للمحبة والموالاة ولكن بشرط أن يضمر خلافه ، فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال الفلوب .

الحكم الثاني للتقية : هو إنه لو أفصح بالايمان والحق حيث يجوز له التقية كان ذلك أفضل . ودليله ما ذكرناه في قصة مسيلمة .

الحكم لثالث للتقية : إنّها إنَّما تجوز فيما يتعلق بإظهار الموالاة والمعاداة وقد تجوز أيضا فيما يتعلق بإظهار الدين أما ما يرجع ضرره إلى الغير كالقتل والزنا وغصب الأموال والشهادة بالزور وقذف المحصنات واطّلاع الكفار على عورات المسلمين فذلك غير جائز البتَّة .

الحكم الرابع : ظاهر الآية يدل على أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين إلا أن مذهب الشافعي رضي الله عنه إن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلّت التقية محاماة عن النفس .

الحكم الخامس : التقية جائزة لصون النفس . وهل هي جائزة لصون المال ؟ يحتمل أن يحكم فيها بالجواز لقوله(صلّى الله عليه وآله وسلم) « حرمة مال المسلم كحرمة دمه » ولقوله(صلّى الله عليه وآله وسلم) : (من قتل دون ماله فهو شهيد » ولأن الحاجة إلى المال شديدة . والماء إذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء وجاز الإقتصار على التيمم دفعاً لذلك القدر من نقصان المال فكيف لا يجوز ههنا ؟

الحكم السادس : قال مجاهد : هذا الحكم كان ثابتاً في أول الإسلام لأجل

ضعف الؤمنين فأما بعد قوة دولة الإسلام فلا ، وروى عوف عن الحسن : أنه قال : التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة . وهذا القول أولى لأنَّ رفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان » .

مما تقدم يظهر بجلاء أن المفسر الكبير فخر الدين الرازي يلتقي مع الشيعة الإمامية على اعتبار التقية وإنها مشروعة في الإسلام . هذا وبغض النظر عن الظروف المأساوية التي جعلت حاجة الشيعة ماسة إليها منذ استشهاد الإمام علي(عليه السلام) ، وبعد أن أخذ الأمويون يرتكبون بحقهم أبشع الجرائم .حسبما بينا من قبل ـ فضلاً عن إجبار خطباء المنابر على شتم الإمام علي ولعنه والتبرؤ منه كأسلوب لصرف الأنظار عنه وعن آل بيته ، هذا الأسلوب العدائي المستهجن الذي استمر طويلاً حتى ولي أمرة المؤمنين خامس الراشدين عمر بن عبد العزيزالذي عمد على الفور إلى أبطاله لما يعلم ـ رضي الله عنه ـ ما لأهل بيت رسول الله(صلّى الله عليه وآله وسلم) من رفيع المنزلة وكبير المقام وأن الله سبحانه طهَّرهم ، وأوجب محبتهم ، وفرض الصلاة عليهم .

التقية عند الزيدية : والزيدبة ـ كالإمامية ـ يرخّصون في التقية أيضا مع اعتمادهم مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذبن بقومان على المناداة بالحق ووجوب الجهر به ما لم تقم عرافيل تحول دون ذلك ، فإن الزيدبة عندئذ برخصون في استعمال التقية عملاً بقوله سبحانه : ﴿ **إلّا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾ . ولكن الأفضل عندهم المُضيّ في الجهر بالحق مهما تكن النتائج عملا بالحديث الشريف : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » . ولقوله(صلّى الله عليه وآله وسلم) : « خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال كلمة حق أمام سلطان جائر فقتله » .

وعلى كلٍّ فالإمام زيد ـ على ما روي عنه ـ كان بأخذ بمبدأ التقية أحيانا وقد رخص بها ـ كما أسلفت ـ وبدليل مسايرته لهشام بن عبد الملك ومناداته بعبارة : « يا أمير المؤمنين » ولكنَّ هشاماً هذا بعد أن تحدَّى الإمام زيد وحاول إذلاله لم يرَ زيدٌ بُدّاً من الخروج على الخليفة مؤثراً الشهادة على السكوت عن قول الحق ، وقد لقي في سبيله حتفه . ولا بُدّ من توجيه النظر هنا إلى أن الشيعة الإمامية كانت تلجأ

إلى التقية في عصور الظلم وعهود الطغيان لا غير أخذاً بالرخصة ـ كالزيدية تماماً ـ بدليل أن التقية قد زالت مؤخراً ولم يعد يلجأ أهل الشيعة إلى استعمالها لزوال الأسباب الموجبة لذلك .

وخلاصة القول في التقية عند الشيعة الإمامية أنها مباحة لأن الدين الإسلامي أمر بالمحافظة على الأنفس والأعراض والأموال . ولأجل المحافظة على ذلك قد يضطر كل إنسان إلى اللجوء إلى التقية . ولا أخال أحداً لا يقول بجوازها في أي زمان إذا خاف المرء على نفسه أو ماله أو عرضه .

على أنّ التقية وإن كانت منسوبة للشيعة الإمامية وسمة من سماتها فإن المذهب الزيدي ـ كما مرّ معنا آنفاً ـ يقول بإباحتها أيضاً للضرورة . حتى إن بعض مذاهب أهل السنة الأربعة كالمذهب الشافعي قال بحلّها ـ حسبما مرّ معنا في احكام التقية ـ محاماة عن النفس إذا شاكلت حالة المسلمين فيما بينهم الحالة بين المسلمين والمشركين .

ثم بعد هذا العرض الصُراح الصَريح فإني أوجّه الأنظار إلى أن التقية عند الشيعة الإمامية ليست من الأصول ، فأصول الدين عندهم خمسة لا غير هي : توحيد الله ، والقول بعدل الله ، واعتقاد النبوة لمحمد بن عبد الله ، واعتقاد الإمامة للأئمة الإثني عشر بالنص من الله تعالى على لسان رسوله أو لسان الإمام المنصوب ، وخامساً وأخيراً ، إعتقاد البعث بعد الموت لجميع الناس بأجسامهم التي كانوا عليها في الدنيا ومحاسبتهم على أعمالهم التي قدّموها في حياتهم من خيرٍ أو شرٍ والتي سوف يكون عليها مناط ثوابهم أو عقابهم .

والدليل على أن التقيه عند الإمامية تُعدّ من الفروع لا من الأصول كونها تسري عليها أحكام التكليف الخمسة : من الوجوب أوالحُرمة أو الإباحة أو الكراهه أو الإستحباب وذلك وفق مقتضى الحال .

وليست واجبة عندهم كما يتوهم البعض في جميع الحالات . فما أكثر المواقع التي يحرّم الشيعة الإمامية استعمال التقية فيها . وذلك كما لو أفضت التقية إلى إهدار دمٍ أو أوجبت فساداً أو تعمّدت إنزال الضرر بالمسلمين ، فإنه في مثل الحالات

ونحوها تصبح التقية غير جائزة ويحرم استعمالها .

يؤيد هذا ما رُوي عن الإمام محمد الباقر ـ والد الإمام جعفر الصادق ـ أنه قال : « إنما جُعِلت التقية ليُحقن بها الدم فإذا بلغت التقية الدم فلا تقيّة » . على أنَّ الشيعة الإمامية إذا كانوا قد استعملوا التقية ـ فيما مضى من العصور ـ فإنهم استعملوها ـ كما بيّنا أكثر من مرة ـ حقناً لدمائهم وحفاظا على كرامتهم وصوناً لأعراضهم وأموالهم .

ومعاذ الله أن يكون استعمالهم للتقية نفاقاً أو رياءً أو قعوداً عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو فرارا من النضال والكفاح والجهاد في سبيل الله عند النفير العام أو عندما يكون القتال أفضل من التقبة . ويبدو لى هنا أن الجماعات الإنسانية كلها لو تفاخرت فيما بينها أيها كان ولم يزل أصلب عوداً في الكفاح وأيها كان أقدر على البذل والفداء لكان لجماعة الشبعة من هذه المفاخرة أرفع مكانه وأوفى نصيب .

التاريخ أبلغ شاهد وأعظم راوية ، فحسب الشبعة في كل مكان أنهم رزحوا تحت وطأة الظلم والإضطهاد المئات من السنين دون ان يبدّل واحد منهم مذهبه ، ـ فضلا عن تبدبل دينه ـ وإنما صمدوا بل وتصدُّوا لهذا الإضطهاد وقاوموه ببأس شديد .

وما أكثر الثورات الني أجَّجت الشيعة نارها ضدَّ الجورْ والعسف والظلم والتسلُّط .

هذه الثورات الني تُعدُّ تعبيراً صادقاً على أنَّ هذه الفرقه المسلمة لربّها المؤمنه بدينها ، لم تحن للظلم هامنها ، ولم تطأطىء للتسلُّط رأسها بل ظلَّ تراث أنباعها طيلة نضالهم الطويل المرير ـ منذ أيام معاوبة إلى أبامنا هذه ـ ينبوعا ثرّا من بنابيع البطوله وكنزا حافلا بمعطيات الفداء والإيمان ، واسنمر أبناؤها على مدى تلك المئات من السنين يمهدون الأرض بأغلى ما تحمل الأرض : بأجسادهم ، وبضيئون النفس بأنبل ما تحويه النفس : بأرواحهم .

وما ثورة الإمام زيد ضد هشام بن عبد الملك والتى استشهد فيها ، ولا تورة

محمد بن الإمام جعفر الصادق ، ولا ثورة حفيده عليّ ، إلا دليلاً واضحاً على أنَّ الشيعة ـ من إمامية وزيدية ـ لم تهنْ ولم تجبنْ ولم تخضعْ للعبودية ولم ترضخْ للإستبداد . وحاضر الأحفاد لا يقل بسالة عن ماضي الأجداد . فحسبكم ـ قرائي الأعزاء ـ أن تتبعوا كفاحهم المستمر على تراب الجنوب اللبناني البطل لتروا بيفبن كيف وسموا بميسم العار الجيش الإسرائيلي الذي يزعمون أنه لا يقهر ، وكيف يدبجون كل يوم صكاً دامياً من الإستشهاد لطرد الغزاة واسترداد السيادة .

وبعد : فإني أتيت على هذا التحقيق في التقية عند الشيعة الإمامية دفعاً لما أُثير حولها من شُبهات ، وقصداً إلى تبيان التقارب الكبير بشأنها بين هؤلاء وبين غيرهم من المذاهب الإسلامية من زيدية وسنية ، ولأبينَّ ـ بالتالي ـ أنه وإن اختلفت المذاهب الإسلامية بصدد التقية فإنَّ إختلافها كان ـ كما ظهر لنا ـ لجهة تفاوت درجات القول بها قوة وضعفاً لا غير . وإن اعتماد الشيعة الإمامية لحكم التقية أكثر من سواهم في المذاهب الإسلامية مردُّه إلى الظروف العصبية التي مروا بها وسبق أن ألمحنا إليها . ومهما يكن من أمر هذا الإختلاف بشأن النقيَّة بين المذاهب الإسلامية فإنه لا يعدو عن كونه إختلافاً في الفروع التي لا يكون فيها تكفير لمذهب من المذاهب الإسلامية المعتمدة ولا تضليل . وما كان ليسوغ ـ عبر العصور ـ بعد الذي ذكرناه عن التقية من الأدلة النقلية والعقلية أن يُتهم أتباع الإمامية بالغش في الدين والكيد للمسلمين وإنهم يبطنون خلاف ما يظهرون ، إذ معاذَ الله أن يكونوا كذلك فهم إن لم يكونوا أكثر المسلمين إيماناً فليسوا أقلَّهم على كل حال ، وحسبهم أنهم إتخذوا خط أهل بيت رسول الله سبيلاً يسلكونه في أصولهم وفروعهم . وهم لا ريب صادقون فيما يقولون وفيما يفعلون .

وإذا كان المرء لا يكذب على أهله فإن فقه هؤلاء يكون مأخوذاً حقاً عن رسول الله(صلّى الله عليه وآله وسلم) والقرآن الكريم صريح في أمره إيّاناً : ﴿ **ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ .



الفصل الخامس عشر

زواج المتعـة

ما تهيبت الكتابة في فصل من الفصـول السابقـة هيبتي لها في هـذا الفصل ، ولا أحجم فكري عن العطاء والإفاضة وقلمي عن الترسل والسبـولة مثلما يحجم في حينه هذا . ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى أن زواج المتعة ـ كما تسميه مذاهب أهل السنة ـ أو المنقطع ـ كـما تسميه الشيعـة الإماميـة ـ هو من الحسـاسية والـدقة بحيث يتعذر معها على الباحث المدقّق أن يجزم بالحل المطلق أو بالتحريم المطلق . كيف ، وقد أُثر عن الإمام الشافعي أنه قال : لا أعلم شيئاً أحلّه الله ثم حرمـه ثم أحلّه ثـم حرمه إلّا المتعه .

تعريفها : المتعة عقد مخصوص ينعقد بإيجاب وقبـول بين الـرجل والمـرأة إلى أجل محدد وبمهر معلوم مثل عقد الزواج الـدائم . ويبطل عنـد عدم ذكـرالمهر . أما عند عدم ذكر الأجل فينعقد الزواج دائماً .

ومن شروطه

١ ـ أن يكون بأحد الألفاظ الثـلاثة (زوَّجتُ وأنكحتُ ومتَّعتُ) ولا ينعقـد بغيرها .

٢ ـ أن يكون المتمتع بها مسلمة أو كتابية أو مجوسية على أشهر الروايتين

٣ ـ لا يجمع بينها وبين أختها ـ كـما هو الحـال في الزواج الـدائم ـ كذلـك لا

تدخل عليها بنت أختها أو بنت أختها إلاّ برضاها

٤ ـ لا تجوز للمسلمة أن تتمتع بغير مسلم .

٥ ـ كما يشترط أن تكون محلا للزواج : كأن لا تكون قاصرة أو محرّمة على الزوج حرمة مؤبدة أو مؤقتة أو محصنة أو معتدّة بعدة طلاق أو وفاة الخ

ومن أحكام زواج المتعة

١ ـ وجوب الإفتراق بانقضاء المدة أو هبة ما تبقّى منها .

٢ ـ وجوب العدة بعد انقضاء الأجل والإفتراق . وهي حيضتان كعدّة الأمة وخمسة وأربعون يوما لمن لا ترى الحيض وأربعة أشهر وعشرة أيام للمتوفى عنها زوجها .

٣ ـ يثبت بهذا الزواج النسب حتى ولو عزل عنها . ويكون الأولاد شرعيين لهم من الحقوق ما لأولاده من الزواج الدائم

٤ ـ تثبت فيه الميراث إذا كان مشروطا عند العقد .

٥ ـ تثبت فيه النفقة للزوجة مع الشرط أيضا .

٦ ـ تثبت به حرمة المصاهرة ، فتحرم عليه أمها وبنتها وعمتها وخالتها وهكذا . . .

٧ ـ أن لا تكون بكراً لقول الإمام الصادق عندما سئل عن المتعة : « أمرها شديد فاتقوا الأبكار » .

ومما تقدم يتبين أن لزواج المتعة عند الشيعة أركانا وشروطاً وأحكاما لا تختلف عنها في الزواج الدائم إلاّ قليلا .

ولا خلاف بين الفقهاء ـ من سنيين وإماميين ـ في أن هذا النوع من الزواج كان موجودا في زمن النبي وأنه(صلّى الله عليه واله وسلم) رخصَّ به ولكنَّ الخلاف بينهم فيما يلي :

١ ـ هل كان هذا اللون من الزواج موجوداً قبل الإسلام ومارسه عرب الجاهلية أم لا ؟

٢ ـ وهل كان ترخيص رسول الله فيه للمقيم وللمسافر معاً ، وللمستعفف والمضطر على السواء ؟

٣ ـ ثم هل صار نسخ الآية القرآنية المبيحة لعقد مثل هذا الزواج وصحّ عن النبيّ النهي عنه في حياته أم لا ؟

وقبل أن أعرض لوجهات النظر المختلفة بين السنة والشيعة في كل ما تقدّم ثم محاولة التوفيق بينهما ، أودّ أن أشير ـ باختصار ـ إلى الحِكَم الجليلة التي إستهدفها الله تعالى من شرعية الزواج . فليس شك أنَّ غريزة الجنس هي إحدى الغرائز الأساسية في الإنسان ، وأنَّ هذا في حاجةٍ إلى إشباع تلك الغريزة إذا كان طبيعياً وأدرك سن البلوغ . وقضاء الوطر الجنسي هو من منافع الزواج وحِكَمِه لأن الإنسان ـ ذكراً أو أنثى ـ يتمتّع به ويستريح بتفريغ شحنته الجنسية على وجه يحصنه من الوقوع في الحرام .

ولكن قضاء الوطر الجنسي هذا ليس هو الحِكَم كلها ، وليس هو المقصود وحده ، بل إن للزواج حكماً جليلة أخرى لا تقل عن هذه أهميةً ونفعاً يمكننا أن نلمحها في آيةٍ واحدة من آي الذكر الحكيم : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة إن في ذلك لآيات لقومٍ يتفكرون** ﴾

أجل ، في الزواج سكون لأنه وحدة روحية تسكن إليها النفس فوق أنه وحدة طبيعية يسكن إليها الحسّ .

وفي الزواج مودَّة متى تبادلها الزوجان هيأت لهما نصيبهما من السعادة والهناء . فالزوجة إنّما تحبّ نفسها إذ تحبّ زوجها وهي إذا ما شاركته الآلام والأحزان صار حبها لزوجها أكثر من حبها لنفسها .

والزوج إذا ما قاسم زوجته سعادتها وهناءتها رضي أن يكون لزوجته من شركة الزواج النصيب الرابح ولو أصبح نصيبه من هذه الشركة عبأها الفادح . ثم

إن الزواج رحمة ، هي عند النساء عاطفة تجعلهن حانيات على الرجال وهي عند الرجال قوة تجعلهم قوامين على النساء .

يضاف إلى هذه الحِكَم حكم أخرى لا يجهلها أحد ألاّ وهي حفظ النوع الإنساني وديمومته واستمراره . وهذا الإستمرار للجنس البشري لا يتم بالزواج . من أجل هذا نجد نبيَّ الإسلام ينهى عن التبتّل ـ بمعنى ترك الزواج ـ وهو يقرأ قول الله تعالى : ﴿ **ولقد أرسلنا رُسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية** ﴾ .

وكما أنَّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) حثّ على الزواج في أحاديث كثيرة نذكر منها على سبيل المثال قوله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : « الزواج سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني » وحديث : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

أنواع الزيجات العربية أيام الجاهلية

هذا وقد عرف العرب في جاهليتهم أنواعاً عديدةً من الزيجات وقد جاء الإسلام فأبطلها ، منها :

١ ـ **زواج الشغار** : وهو أن يتزوج رجل بنت رجل آخر ويزوجه بالمقابل بنته ، بحيث يجعل مهر الزوجة الأولى مهراً للثانية . وهو بهذه الحالة لا يدفع ولا يقبض .

٢ ـ **زواج الرهط** : وهو أن يتزوج رجالٌ كثيرون إمرأة واحدة .

٣ ـ **زواج البدل** : وهو أن يستبدل كلٌّ من الرجلين زوجته بزوجة الآخر .

٤ ـ **زواج الإستبضاع** : وهو أن يدفع الرجل زوجته إلى أمير أو عظيم ليتولاها رغبة في نجابة الولد .

٥ ـ **الزواج المؤقت** : وصفته ، أن يتزوج رجل إمرأة على مهر معلوم لأجل معلوم .

هذه الزيجات جميعها أبطلها الإسلام باستثناء الخلاف على المؤقت الذي هو زواج المتعة أو ما في معناه .

هذا النوع من الزواج ـ المؤقت أو المتعة ـ اختلف في كونه من الزيجات التي عرفها العرب أيام جاهليتهم أم لا ؟

يرى البعض أنَّ المتعة هي إحدى الزيجات الجاهلية وقد كانت عادة متأصلة عند العرب ولمّا جاء الإسلام ابطلها مع سائر الزيجات التي ذكرناها .

ولكن اكثر المؤرخين والرواة على أن العرب في جاهليتهم لم يعرفوا زواج المتعة وإنما عُرفت المتعة في صدر الإسلام فأبيحت بنص الشارع في الكتاب والسنة وإنَّ كثيراً من صحابة رسول الله مارسوها في حياته، ولكن وقع اختلافٌ بين السنة والشيعة في كونهم مارسوها بعد وفاة النبيّ ـ أي في عهد الشيخين ـ حتى حرّمها عمر ، أم أنها نُسِخَت في حياة الرسول(صلّى الله عليه وآله وسلم) .

تقول الشيعة الإمامية إنَّ المتعة كانت مباحة في صدر الإسلام ـ أيام النبي وأبي بكر وصدرٍ من إمرة عمر ـ وإنَّ هذه الإباحة غير محددة بعدد ، وأن المتعة تجوز في كل وقت ولكل إنسان مسافراً كان أو مقيماً متى استوفت شروطها . ودليلهم على إباحتها الكتاب والسنة ، فمن الكتاب قول الله تعالى في سورة النساء : ﴿ **فما استمتعتم به منهنَّ فآتوهنَّ أجورهنَّ فريضة** ﴾ . حيث فهموا من قوله ﴿ **استمتعتم** ﴾ إباحة زواج المتعة وإلاّ لو كانت عبارة « استمتعتم » تعني الزواج الدائم لقال سبحانه « تزوجتم أو نكحتم » مثلاً .

كما دعموا اعتقادهم تلك الإباحة بما ورد عقب ذلك في قوله سبحانه : ﴿ **فآتوهنَّ أجورهن** ﴾ .

والأجر في العادة لا يكون إلاّ لقاء منفعة مؤقتة ، فضلاً عن إن بعض الصحابة الأجلاء مثل . عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأُبيّ بن كعب ثبت أنهم قرأوا هذه الآية ﴿ **فما استمتعتم به منهن ـ إلى أجل مسمى ـ فآتوهنَّ أجورهنَّ فريضة** ﴾ . وقد ذكر هذا الطبري والرازي في تفسيرهما .

كذلك روى الطبري في تفسيره عن شعبه أنه سأل الحكم بن عُتيبة عن آية : ﴿ فما استمتعتم الخ . . ﴾ أهي منسوخة ؟ قال قال الحكم قال عليّ : « لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلاّ شقيّ » .

وقد قسّم الشيعة الإمامية الزواج الشرعي الوارد في القرآن الكريم إلى أربعة أقسام : زواج الحرّة الدائم ، وزواج الأمة الدائم ، وزواج المتعة ومُلك اليمين . وذكروا أن مشروعية القسم الأول والرابع ثابتة في قوله تعالى من سورة النساء ﴿ **وإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ .

كما استدلوا على مشروعية القسم الثالث بآية : ﴿ **فما استمتعتم به منهنَّ الخ . . .** ﴾ ، كذلك استدلوا على مشروعية القسم الثاني بقوله سبحانه : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾ ، إلى قوله تعالى : ﴿ **فانكحوهنَّ بإذن أهليهنَّ وآتوهنَّ أجورهنَّ بالمعروف** ﴾ .

أما مشروعية زواج المتعة في السنة النبوية فإن الشيعة الإمامية ترى أن الأحاديث التي رواها أئمة الحديث في صحاحهم كالبخاري ومسلم والنسائي وأحمد بن حنبل وغيرهم ، الدالة على أن رسول الله أذنَ بالمتعة وإنها وقعت في عهده وعهد الشيخين ، وأن إباحتها مطلقة ، وأنه لم يُنزّل الله اية تنسخها ، وأن رسول الله لم ينهَ عنها طيلة حياته ، وهذه الأحاديث مستفيضة بل ومتواترة . فمن الأحاديث الدالة على إذن النبي بها ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا : « كنا في جيش فأتانا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) فقال : قد أذنت لكم أن تستمتعوا » . يعني متعة النساء . وفي صحيح مسلم عنهما أيضاً أنهما قالا : إن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) أتانا فأذن لنا في المتعة » .

وأما كون زواج المتعة حصل على عهد الرسول وفي عهد أبي بكر وصدر من إمرة عمر ، فدليلهم عليه ما جاء في صحيح مسلم بسنده عن عطاء قال : قدم جابر بن عبدالله معتمراً فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة

فأجابهم جابر قائلاً : « إستمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر » .

ومن الأدلة على إباحة زواج المتعة عند الشيعة الإمامية وإنه لم ينسخ على عهد النبي ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عمران بن حصين قال : « نزلت آية المتعة في كتاب الله وعملنا بها مع رسول الله ، فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبيّ حتى مات » .

هذا إلى جانب روايات أخرى متقاربة ويفهم منها أن مشروعية زواج المتعة عند الشيعة الإمامية لم يثبت نسخها .

وقد قال الإمام زفر ـ من تلاميذ أبي حنفية ـ : إن الزواج المؤقت صحيح والوقت باطل ، بمعنى أن الزوجية تظل قائمة بعد إنتهاء الأجل ، وكذلك يقول البخاري : المتعة والشغار جائزان والشرط باطل .

أما جمهور الفقهاء من أهل السنة فإنهم يقولون إن مشروعية زواج المتعة منسوخة بالكتاب والسنة . ودليلهم على النسخ من الكتاب قول الله تعالى في وصف المؤمنين : ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين** ﴾ . الأمر الذي يفيد أن الفروج لا تحلّ إلا بواحد من إثنين : الزواج الدائم أو مُلْك اليمين . وزواج المتعة ليس واحداً منها . وبهذا يكون عند الجمهور من أهل السنة محرّماً ويدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ **فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾ .

كما استدل فقهاء أهل السنة على النسخ بقوله سبحانه أيضاً : ﴿ **وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله** ﴾ . الأمر الذي يفيد أن زواج المتعة لو كان جائزاً لما أمر الله من لم يقدر على تحمل تبعات الزواج بالإستعفاف . وأما الأدلة من السنه النبوبة على نسخ إباحة زواج المتعة فكثيرة أيضاً ، منها على سبيل المثال ما رواه الترمذي عن سهل بن سعد أنه قال : « رخص رسول الله بالمتعة لغربة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك » ومنها ما روي عن عليّ رضي الله عنه : « إن رسول الله(صلّى الله عليه وآله وسلم) نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية » . إلى جانب أحاديث مروية عن رسول الله

بالإباحة ثم النهي ، من هذه الأحاديث ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) رخّص في المتعة عام (أوطاس) ثم نهى عنها ، ومنها : ما رواه مسلم بسنده عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله نهى يوم (فتح مكة) عن متعة النساء بعد أن كان أذِنَ بها قبل التحريم .

ومنها ما رواه أحمد ومسلم عن سبرة الجهني أنه غزا مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) (غزوة الفتح) وأنهم اقاموا بمكة خمسة عشر يوماً فأذِن لهم رسول الله في متعة النساء ثم قال : « فلم اخرج حتى حرَّمها رسول الله » .

وفي هذا المعنى ما رواه البخاري عن أبي جمرة حيث قال : « سألنا إبن عباس عن متعة النساء فرخّص ، فقال لمولى له : إنما ذلك في الحال الشديد ومن النساء قلة أو نحوه ؟ فقال إبن عباس : نعم » .

وعلى هذا فإن فقهاء السنة يرون أن الإباحة كانت في حالات السفر للغزو ولم يثبت أن رسول الله رخّص فيها حالة الإقامة .

وأما ما روي عن عمر بن الخطاب في أثناء إمرته من قوله : « متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج » ، فيقول الجمهور : إن قول عمر موجَّه إلى بعض الصحابة الذبن كانوا يرون إباحة زواج المتعة بعد وفاة النبي لأنهم لم يبلغهم أمر نسخها . خصوصاً بعد أن ثبت لديهم أن رسول الله أباحها أكثر من مرة وحرَّمها أكثر من مرة .

وتبعاً لهذه الأدلة من الكتاب والسنة يرى فقهاء الجمهور أن زواج المتعة منسوخ وأن كل عقد يتسم بالتأقيت ولا يفيد الديمومة والإستمرار فهو باطل .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قرار حقوق العائلة العثماني الصادر عام ١٩١٧ والذي لم يزل يطبَّق على المسلمين السنة في لبنان يعتبر في المادة الخامسة والخمسين منه زواج المتعة فاسداً لا باطلاً ، بل ولا يعتبر باطلاً من أنواع الزواج سوى زواج المسلمة من غير مسلم .

ولعلَّ متسائلاً يقول : ما الفرق بين الزواج الباطل والزواج الفاسد ؟ فقصداً

إلى تعمبم الفائدة على الراغبين في التفقه في الـدين ـ وهم بحمد الله كثر فـي أيامنـا ولا سيما في بلدنا هذا ـ نقول : إن الزواج الفاسد هو مـا استوفى ركنـه من الإيجاب والقبول وشروط انعقاده ولكنـه فقد شرطـاً من شروط صحته كـالزواج بغـير شهود مثلاً .

أمـا الـزواج البـاطـل فهـو مـا حصـل خلل في ركنـه أو في شرط من شروط انعقـاده . والفرق بينهـما أنهما يتفقـان عـلى عـدم صحـة الـزواج بسبب الفسـاد أو البطلان مع العلم أن الـزواج الباطـل لا تترتب عليـه أحكام الـزواج الصحيح من المهـر والنسب والنفقه والعـدة والتوارث حصـل دخـول أو لم يحصـل ولكن تثبت به حرمة المصاهرة . على حين أن الزواج الفاسد إذا حصل معـه دخول يلزم فيـه المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة دون النفقة والتوارث ، ويجب التفريق بينهـما في حاليْ الفساد أو البطلان فور العلم بهما .

أحكام المتعة في المذهب الزيدي

أما الزيدية فـإنهم ـ على الجملة ـ يـرون بشأن المتعـة رأي مذاهب الجمهـور وعلى الأخص رأي الحنفية منهم . فقد روي عن الإمام زيد لما سئـل عن المتعة أنـه قال : هي رخصة نزل بها القرآن وحرّمها لما نزلت آيات العدة والمواريث فقيل له : يا ابن رسول الله وما الذي نسخها ؟ فقال رضي الله عنه : قوله تعالى ، ﴿ والـذين هم لفروجهم حافـظون إلا على أزواجهم أو مـا ملكت أيمانهم فـإنهم غير ملومـين فمن ابتغى وراء ذلك فاؤلئـك هم العادون ﴾ . فلم يستثنِ الله تعـالى إلاّ الزوجـة بالعقد الدائم أو ملك اليمين فقط .

كما روى الإمام زيد ـ بوصفه محدّثاً علاوة على كونه فقيهاَ ـ عن أبيه عن جدّه عن الإمـام علي عليهم جميعـاً من الله والصـلاة والسـلام أن رسـول الله (صـلّى الله عليه وآله وسلم) نهى عن نكاح المتعة عام خيبر . الأمر الذي يفهم منه أنّ المذهب الزيدي يتفق تماماً بشأن زواج المتعة مع مذهب الجمهور وأن أدلته هي أدله مذاهب أهل السنة فيصبح الخلاف بشأن هذا النوع من الزواج محصـورا بين الشيعـة الأثني عشرية وبين المذاهب الخمسة الأخرى .

مناقشة الأدلة

هذا وجريا على نهجنا في التوفيق بين السنة والشيعة مع الحرص على حدود الله وأحكامه وبذل الجهد في إظهار الحكم الشرعي الصحيح ، فإننا نرى ـ والله أعلم ـ أن استدلال الشيعة على الإباحة المطلقة بآية ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهنَّ أجورهنَّ فريضة** ﴾ . ليس قطعياً في زواج المتعة لأنه يحتمل معنى التلذذ والتمتع عن طريق الزواج الدائم ، بدليل أنه سبحانه يقول في آخر الآية : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم** ﴾ . إلى قوله تعالى : ﴿ **ذلك لمن خشي العنت منكم وإنْ تصبروا خير لكم** ﴾ .

فلو كانت المتعة جائزة على الإطلاق لما كانت ثمة حاجة ـ كما يقول المانعون ـ إلى نكاح الأمة .

وأما التسمية بالأجر دون المهر فدليل غير قطعي أيضاً على المتعة لأنَّ المهر سُمي أجراً في غير موضع من القرآن الكريم مثل قوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهنَّ** ﴾ وقوله أيضاً ﴿ **فانكحوهنَّ بإذن أهليهنّ وآتوهنَّ أجورهنَّ** ﴾ ، يعني مهورهنَّ . فتكون بهذا آية : ﴿ **فما استمتعتم الخ** . . . ﴾ على حِل زواج المتعة ظنية لا قطعية .

ومع هذا فإن فقهاء السنة بغالبيتهم يرون أن هذه الآية منسوخة بآية : ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين** ﴾ .

وبالمقابل فإننا بمناقشة الآيتين نجد أن إستدلال الجمهور وكذلك الزيدية على نسخ الآية الأولى بالآية الثانية هو استدلال غير قطعي أيضاً . ومما يضعِّفه أن آية ﴿ **فما استمتعتم الخ** . ﴾ مدنية وآية ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون** ﴾ . مكيّة ولا ينسخ المتقدم المتأخر .

لهذا يتعذر الترجيح بين أدلة المجوّزين للمتعة والمانعين من القرآن الكريم ، فندع الأدلة القرآنية جانباً ـ ولو أنها المصدر الرئيسي للإشتراع في الإسلام ـ ونعمد إلى السنة النبوية بوصفها مفسرة للقرآن الكريم ، فنجد الجميع متفقين ـ إستناداً

إلى مختلف الروايات ـ على أن المتعة كـانت في زمن النبي كما بيّنـا من قبل ، ولكنهم اختلفوا : هل نُسـخ حكمها في أيـامه(صـلّى الله عليه وآلـه وسلم) أم بقي إلى أن منعها عمر ؟

يقول فقهاء الشيعة ـ كما علمنا ـ استناداً إلى أحاديث كثيرة وإلى أقـوال لكبار الصحابة إن المتعة بقيت بعد زمن النبي ولم تنسخ . فمنها علاوة على مـا ذكرنـا آنفا ما رواه الترمذي عن عمران بن حصين « أن الله قد أنـزل في المتعة آيـة وما نسخهـا بآية أخرى ، وأمرنا رسول الله بها وما نهانـا عنها ، حتى قـال رجل بـرأيه مـا شاء » يعني بهذا الرجل عمر بن الخطاب في أثناء أمرته .

كذلك ينسب الشيعة القول بحل المتعة إلى عبد الله بن عمر حين سألـه رجل من أهل الشام فقال : « هي الحلال » قال الشامي : « إن أباك قد نهى عنها » فقال إبن عمر : « أرأيت إن كان أبي ينهى عنها وصنعها رسول الله أندَعُ قـول رسول الله ونتبع قول أبي ؟ » أمـا إبن عباس فـلا خلاف عـلى أنه كـان من المتحمسين للمتعـة ومات ـ كما يقول المجوزون ـ وهو مصرٌّ على إباحتها .

غير أنه رُوي عنه في آخر أيامه أنه قال بشأنها : « هي كميتة أحلُّها لمضطر » ودعوى رجوعه نهائياً عن إباحتها لم تصـح ، وحواره حـولها مـع عبد الله بن الـزبير معروف مشهور . وخلاصة هذا الحوار الذي جرى بمكة بين إبن الـزبير الـذي عير إبن عبـاس بتحليله المتعـة وبـين هـذا الـذي أجـابـه قـائـلاً : « سَـلْ أمـك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك » يـريد أنها ولـدته بـالمتعة ، فسـأل إبن الزبـير أمه فأجابته قائلة : « والله ما ولدتك إلا بالمتعة »

هذا وأدلة الفقهـاء السنة من السنـة على نسـخ حكم المتعة في حيـاة النبي قد أتينا على ذكر الكثير منها ولا داعي لتكرارها أو الزيادة عليها .

محاولة التوفيق بين أدلة الفريقين

ويخيَّل إليَّ أن الباحث المنصف إذا دقّق فيما رواه المجوزون للمتعـة والمانعـون لها لابدّ وأن يخـرج بنتيجتين اثنتـين : أولهما : أنـه لا ينبغي ـ بحال ـ التشنيـع على الشيعـة الإماميـة بسبب قولهم بـزواج المتعـة إستنـادا إلى مـا تقـدّم من الأدلـة التي

استندوا إليها خصوصاً بعد أن اتفق الجميع على أن « المنعة كـانت موجـودة في زمن النبي(صلى الله عليه وآلـه وسلم)وبعد أن روى بعض كبـار علماء السنة أن آيـة المتعة الواردة في القرآن الكريم غير منسوخة كالزمخشري الذي ذكر في الكشـاف نقلا عن إبن عباس أن آية المتعة من المحكمات . علاوة على أنَّ القائلين بنسخ آية المتعة هذه لم يتفقوا على المصدر الذي صار به النسخ : أهو الكتـاب أم السنة أم الإجمـاع ؟ كما لم يتفقوا على الزمان الذي صار فيـه النسخ أيضـاً : أهو في غـزوة (أوطاس) أم في غزوة (حنين) أم في غـزوة (خيبر) أم في غـزوة (تبوك) أم في (فتـح مكة) أم في (حجة الوداع) أم في أي وقت آخر على سبيل القطع وبـإجماع القـائلين بالنسـخ . علماً بأنه لا يستساغ القول بأنَّ آية ﴿ **فـما استمتعتم به منهنَّ الـخ** . . . ﴾ منسوخـة بالحديث لأنَّ النص القرآني يقيني ونص الحديث ظني واليقين لا يزول بالشك .

والنتيجة الثانية : أن الأدلة التي اعتمـد عليها الشيعـة الإمامية ولا سيما مـا حكي منها عن رسول الله(صلّى الله عليه وآله وسلم) لا تفيد الإبـاحة ـ كـما رأينا ـ على الإطلاق ، ولجميع الناس بصفة قطعية ، وفي حالتي السفر والإقامة .

فـإذا كانت أدلـة المجوّزين للمتعـة وكذلـك أدلة المـانعين لم تـرقَ إلى درجـة اليقين ، إذا كان الفريقان متفقـين على أن المتعـة كانت مـوجودة في زمن النبي وإن صحابة رسول الله استعملوها في حيـاته ، وإنمـا الإختلاف وقـع حول استعـمالها في حياة الشيخين « أبي بكر وعمر » حتى حرّمها هذا الأخير .

وإذا كان عمر قال بتحريم المتعة على نحو ما ذكـره الرازي في تفسـيره من أنَّ ذلك ربما كان على سبيل التهديد والزجر والسياسة ، ومثل هـذه السياسـات جائـزة للإمام عند المصلحة ، فهل يكون التوفيق بين أدلة الفريقين حول هذه المسألـة التي استمر الخلاف على حرمتها أو إباحتها بين السنـة والشيعة منـذ صدر الإسـلام وإلى اليوم أقول : هل يكون التوفيق بينهما بالرجوع إلى فتوى إبن عباس ـ حبر هذه الأمة ودعوة الرسول المستجابة · « اللهم علّمه الحكمة وتأويل القرآن » هذه الفتوى التي تفيد أن المتعة رخصة أبيحت للضرورة: «هي كميته أحلّها لمضطر» والضرورة ـ كما هو معلوم ـ تقدر بقدرها . وذلك نظراً للتعـادل الذي لمسنـاه أثناء المنـاقشة في أدلـة الفـريقين . سيـما وأنَّ معظم الـروايات التي أوردتهـا الشيعة عن بعض الصحـابـة

والتابعين كانت تشير إلى أن المتعة كانت تستعمل في حالات الغزو والسفر والإضطرار لا حالات الإستعفاف والإقامة والإستقرار ؟ ثم لإعتبارات إجتماعية أخرى لا تتحقق في زواج المتعة تحققها في الزواج الدائم !

ولا أخال أننا ـ بهذا الرأي ـ نضيّق واسعاً على الشيعة الإمامية لأنّه ورد عن بعض كبار أئمتهم ما يفيد تقييد المتعة بوقت الحاجة . جاء في كتاب (وسائل الشيعة) أن عليا بن يقطان سأل الإمام الرضا عن المتعة فأجابه قائلا : « ما أنت وذاك ، قد أغناك الله عنها » وسأله اخر فأجابه قائلاً : « المتعة حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالزواج فإن استغنى عنها بالزواج فهي مباح له إذا غاب عنها » أي عن زوجته .



الفصل السادس عشر

الـطلاق

تمهيـد : ليس غرضنـا من هذه الـدراسات التي تستهـدف تقـريب وجهـات النظر بين مذاهب أهل السنة والجماعة وبين الإمامية والزيدية من مذاهب الشيعة ، ليس غرضنا أن نفنّـد أوجه الـوفاق والخـلاف بينهما في مسـائل الفـروع ، فهذا ممـا تكفلت بتوضيحه ونشره كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب . لكنَّ غرضنا أن نبـيّن أن جميع هذه المذاهب كانت ـ في كل ما ترى وتقول وتدين وتعتقد ـ تعتمـد على مـا فهمتـه من كتـاب الله ومـا ثبت لـديهـا من سنّـة رسـول الله(صـلّى الله عليـه وآلـه وسلم) .

ونحن نكتفي ـ فيـما ننشره على هـذه الصفحـات ـ بسرد أدلـة كـل فـريق في المواضيع التي سوف نعالجهـا ، مؤثرين عـدم الخوض في تفضيـل رأي على رأي في كل موضوع منها ، وفيما وصل إليه كل مذهب بفهمه واجتهـاده ، تاركـين للقارىء اللبيب تطبيق الحكم الذي يستريح إليه ما دمنا قد اتفقنا على أنـه يسوغ للمسلم إذا كان غير قادر على الإجتهاد أن يتعبّد ـ إستناداً إلى فتوى الإمام الأكبر شيـخ الجامـع الأزهر ـ وفق أحكام أيّ مذهب من هذه المذاهب الستة .

وكما أننا حينما قصرنا كتابتنا على زواج المتعة لم يخطر لنـا على بـال أن نتحدث عن الزواج : من شروطٍ وأركان وأنواع وأقسام ، وثمرات ونتائج لأن هذا ـ فضلاً عن كونه خارجاً عن بحثنا ـ فإننا لا نجد ثمة اختلافاً كبيراً بشـأنه يستحق الـوقوف

عده لدى مختلف تلك المذاهب ، كذلك حالنا هنا مع الطلاق بوصفه نتيجة هامه من نتائج الزواج وأثراً من آثاره في الفرد وفي العائلة وفي المجتمع ، فنحن - بهذا إذن - لن نتطرّق في موضوع الطلاق إلى ما يتعدّى نطاق تعريفه وتأريخه وحكمة تشريعه واختلاف الشيعة الإمامية مع من عداهم من الزيدية والمذاهب السنّيّة حول شروط وقوعه ، إضافة إلى تبيان وجهات نظر هذه المذاهب في بعض الفروع وما تبناه منها رجال التقنين المعاصرين. ولن ننسى أن نتناول بالتقدير ما نرى أنه أهل له وبالنقد البنّاء ما نرى أنه جدير به ، ولن نتخلّف عن رسم المناهج الدستورية لمستقبل الطلاق في الإسلام - كما نريده ونتوخّاه - في ضوء مصادره التشريعية .

تعريف الطلاق : الطلاق في اللغة : هو رفع القيد الحسيّ أو المعنوي ، فيقال في الأول : أطلقت الأسير من قيده ويقال في الثاني : أطلقت المرأة « أي رفعت عنها قيْدَ الزواج » . وهو من ناحية المبدأ من حق الزوج وتابع لصلاحيته ، أما من ناحية التطبيق ، فالأصل فيه الحظر ويجوز للضرورة . . . .

ولقد كان الطلاق من حق الزوج في الإسلام لإعتبارات كثيرة - مسطورة في كتب الفقه - غير أن صيرورته إليه لم تمنع المرأة على وجه الإطلاق من التمتع بهذا الحق ، ولم تمنع من أن تطلبه من الحاكم في المسائل التي تتضرر بها ولا تطيق احتمالها : كالشقاق الدائم بينهما وغياب الزوج أو حبسه ، والتطليق للعيب وما إلى ذلك . ولعل متسائلاً يقول : لماذا أعطي الرجل وحده هذا الحق ، ولم تسوَّ فيه المرأة ؟ . وتكفينا للإجابة على ذلك الوقائع المعيبة والمضحكة في وقت معاً والتي تصل سمعنا كل يوم عن حوادث الطلاق في أمريكا ، وهي الدوله التي جعلت الطلاق يمارسه كل من الزوج والزوجة على السواء ، وبتنا نتندّر للأسباب التافهة والقضايا الرخيصة ، التي يتشبث بها الأميركيون والأمريكيات للحصول على الطلاق . ولعل المنصف تأخذه الدهشة حينما يعلم إن أكثر من نصف مليون رجل وإمرأة يتباغضون ويتحاقدون ويتغير نظام معيشتهم كل عام بسبب حوادث الطلاق المؤلمة ، وإلى هذا يشير (نبتام) قائلاً : « الطلاق ضرورة إجتماعية ، وإن الذين يريدون المساواة في إيقاعه ، إنما يضعون للنساء فخاً لا يحمد الوقوع فيه ، إذ المساواة المطلقة تحيد بهن عن استعمال ما فيه رضى أزواجهن ، وفي ذلك نقص

لنفوذهن عندهم لا زيادة فيه ، ولا شك أن للغريزة النفسيه والعامل الـطبيعي الأثر الفعال في هذه الناحية ، إذ لا يخفى على ذوي البصيرة إن الـرجل يتنـازل كثيرا عن سلطنه حينما يطمئن على سلامتها ويرتاح إلى فعاليتها ، غـير أنه إذا أحسَّ بـأن المرأة خصيمته ونظيرته ، داخله شعور بالكرامة السليب والحق المهضوم ، وفي هذه الحال ما فيها من وبال على الضعيف ـ وهو هنا المرأة ـ التي يستعديها الرجل لاسترجـاع ما سلب من سلطته وما أخذ من حقه » .

تاريخ الطلاق : لو رحنا نتقصى الطلاق ، كظاهرة إجتماعية في النـاس ، في كافه أطوار البشرية لرأينا أنه كان (عملاً مشروعا) في كافة الشرائـع قبل الإسـلام إذا مـا استثنينا الشريعـة الهندوسيـة ، غير أن هـاتيك الشرائـع لم تذهـب في إبـاحته مذهبا واحدا ولم تنهج طريقة واحدة : ففي شريعه حمورابي ما معناه : إن للزوج أن يطلق زوجته إذا لم تـرزق أولادا ، لأن الزواج يعتـبر لاغيا إذا لم يعط ثـماره . أما في شربعه اليهود فقد أبيح الطلاق من غير عذر ، ومن المعلوم أنه في الـديانـه المسيحية غير مسموح به إطلاقا ، إلاّ في حالة واحدة هي حالة الخيانة الزوجية .

تـطوُّر الطلاق: ولقـد خضع الـطلاق ـ شأنـه في ذلـك شـأن كـافـة النـظم الإجتماعية للتطور الزمني ، والسير في ركاب المدنية والحضارة ، فنحن نرى في هذا الزمن كيف أن الإنسان تذوَّق طعم الحرية خلال ثوراته الدموية وانقلاباتـه الإجتماعيـة ، وكيف أوصلته حريـة الفكر إلى حـرية القـول ، وحريـة القول إلى حـرية التصرف والعمل . ومن هنا كانت عند الإنسان المتحضر حرية الطلاق ، وآمن بهـا كثير من الجماعات التي لا توافق إطلاقاً على إباحة هذا الحق والإعتراف به أصلاً ، ومـا ذلك إلاّ لأن هذه الجماعات أيقنت أن بقاء عرى الزواج قائمة ، ليس في الـوافع إلاّ حلما ذهبياً يتعذر تحقيقه في كثير من الأحيـان . وما لبثت هـذه الجماعـات أن سلكت غير سبيل دينها ، واجترأت على وضع القوانـين التي تنفق مع حـاجات حـرية النصرف بالطلاق ، وتطور الروح الإجتماعية بين الناس . وبالتالي فـإن الكنيسة ، وهي التي تحمـل لواء معـارضة إبـاحة الـطلاق ، اضطرت في النهـاية لـوضع أحكـام محدودة لأصول بطلان الزواج ، وهي في نظرنـا لا تختلف في أحكامهـا واثارهـا عن أحكام الطلاق في الإسلام واثاره .

فالطلاق إذن ، قديم في العالم قدم الزواج فيه ، أصيل في الطبائع البشرية أصالة التآلف والمحبة ، بل هو عَرَض لازم للزواج ، ونتيجة من نتائجه الطبيعية ، وفي هذا يقول (فولتير) : « إن الطلاق قد وجد في العالم مع الزواج في زمن واحد ، غير أني أظن الزواج أقدم ببضعة أسابيع بمعنى أن الرجل ناقش زوجته بعد أسبوعين من زواجه ثم ضربها بعد ثلاثة ، ثم فارقها بعد ستة أسابيع » .

دفاع عن الطلاق : هناك طائفة من الناس ما زالت تعتقد أن الطلاق سم زعاف وداء حاصد يودي بالمجتمعات ، ويقلب سعادتها وأمنها إلى شقاء وخوف دائمين . وهذا من حيث الأساس صحيح ليس لنا عليه رد ، ولكننا نقول بأن وجهة النظر الإسلامية حينما أباحت الطلاق ، أباحته وهي عالمة بمضرته وخطره ، وهي في لجوئها إليه تشبه إلى حد بعيد موقف الطبيب الذي يلجأ إلى السموم القاتلة ليبيد بها الأدواء القاتلة ، والذي لا بد له من استعمال (المبضع)في استئصال بعض الأعضاء الفاسدة . فالإسلام حينما أباحه ، كان ذلك منه تدبيراً إضطرارياً في الأحوال الضرورية . ومن أجل ذلك كان في معالجته حذرا أشدَّ الحذر ، حكيما أبعد الحكمة ، فلم يجزه على وجه الإطلاق بل إنه لم يأل جهداً في تصوير أضراره تصويراً مفزعاً ، ولم يدخر وسعاً في إظهار سيئاته إظهاراً كاملاً . يقول محمد(صلّى الله عليه وآله وسلم) : « إن أبغض الحلال عند الله الطلاق » ويقول الإمام علي(عليه السلام) : « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق ينفر منه العرش » .

وليس أدل على ذلك من أن الإسلام يعتبر الطلاق هادم كيان الأسرة ، ومفسد نفسية الأطفال الذين تنشأ عندهم روح النقمة بسبب إبعادهم عن أمهاتهم ، ولهذا سعى القرآن الكريم لتقليب الأمر على وجوهه ، وإحلال الوئام محل الخصام فقال سبحانه : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما** ﴾. وقال أيضاً : ﴿ **والصلح خير** ﴾ .وقال : ﴿ **فإن أطعنكم** ﴾ - أي زوجاتكم - ﴿ **فلا تبغوا عليهن سبيلاً** ﴾ أي لا تطلقوهن . . .

فائدة الطلاق : كل هذا وأكثر منه يدل أبلغ الدلالة ، على أن الطلاق في الإسلام مشروع للحاجة لا للغاية ، ومباح للضرورة لا للهوى ، والطلاق للبناء لا

للهدم وللعدل لا للظلم ، ولا بد لحصوله من توفّر أسبابه . والذي تقوله بعض المذاهب كالمذهب الحنفي ـ وهو المتَّبع في أكثر المحاكم الشرعية ، منذ بدء الخلافة العثمانية ، لأغراض سياسية ـ من أن الطلاق واقع لمجرد صدوره من شفتي الزوج ، وكذلك طلاق السكران والغافل والمكره والمخطىء والهازل والمضاف إلى المستقبل والمعلق على شرط ـ إلاّ ما استثناه قرار حقوق العائلة ـ هذا القول لا يختلف اثنان في أنه يخالف القواعد العامة في الإسلام والتي بنيت عليها الأحكام ، ويتغاضى عما للطلاق من آثار في أحوال الإنسان كالميراث والنسب وتوجُّب النفقة .

شروط الطلاق : تتفق المذاهب الستة لكي يقع الطلاق من المطلِّق أن يكون بالغاً : فلا يقع طلاق الصبي ولو كان مميزاً لأن الطلاق من التصرفات التي يغلب عليها الضرر والصبي المميز لا يملك من التصرفات القولية أو الفعلية إلاّ ما فيها نفعه . وأن يكون عاقلاً : فلا يقع طلاق المجنون ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا الذي غاب عقله بسبب مرض طارىء كالحمّى ونحوها ، ولا الذي اشتدّ غضبه بحيث لا يدري ما يقول وما يفعل عملاً بالحديث الشريف : « لا طلاق في إغلاق » .

وقياساً على هذا لا يقع طلاق السكران في المذهب الجعفري ولكنه يقع في المذهب الحنفي عقوبة له على تعاطيه المحرَّم ، على أن القانون المصري رقم ٢٥ لعام ١٩٢٩ وكذلك قانون حقوق العائلة العثماني الذي لم يزل مطبقاً على المسلمين السنة في لبنان يصرِّحان بأن طلاق السكران لا يقع أخذاً من مذهب الشيعة الإمامية لما في إيقاعه من ضرر يلحق زوجة المطلق وأولاده .

وعلاوة على هذه الشروط فإن الشيعة الإمامية حرصاً منها على تضييق دائرة الطلاق ـ وهي على حق ولا ريب ـ تشترط لكي يقع الطلاق من المطلق الشروط الآتية :

١ ـ **الإختيار** : فلا يقع طلاق المكره ـ وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أيضاً . بخلاف الأحناف الذين يقولون بوقوع طلاق المكره لأنه كان مختاراً لأهون الشرّين : الطلاق أو تحمل نتيجة ما هُدِّد به فاختار الأول . وبمذهب الشيعة الإمامية والمذاهب السنية الثلاثة أخذ أيضاً القانون المصري وكذلك قرار حقوق

العائلة بالنسبة للمسلمين السنة في لبنان حيث قرّرا عدم وقوع طلاق المكره .

٢ ـ **القصد من المطلق** : فلا يقع طلاق الهازل عند الشيعة الإمامية لأنه لا يقصد إيقاع الطلاق . وكذلك لا يقع عندهم طلاق المخطىء ولا الناسي عملاً بالحديث الشريف : « رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

أما الحنفية فإنهم يوقعون طلاق الهازل وكذلك المخطىء قضاءا لا ديانة منعاً من التحايل وعملاً بالحديث الشريف : « ثلاث جدُّهنَّ جد وهزلهنَّ جد : النكاح والطلاق والعتاق » .

٣ ـ أن يكون الطلاق بلفظ (طالق) دون غيره من العبارات حتى إنه عند الشيعة الإمامية لا يقع بقول الزوج مثلا : الطلاق أو المطلقة . كما لا يقع عندهم بالكتابة ولا بالإشارة إذا كان قادرا على النطق ، ولا بغير اللغة العربية إذا كان يعرفها ولا بالحلف بالطلاق .

٤ ـ أن يكون الطلاق في طُهر ولا وقاع فيه إذا كانت مدخولة بها . ويسقط هذا الشرط في الصغيرة والحامل والآيسة . ولو طلقت في الحيض والنفاس أو طُهر المواقعة كان الطلاق فاسداً عندهم بقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهنَّ لعدتهنَّ** ﴾ أي لزمان عدتهنَّ ، وهو الطُهر بإجماع المسلمين . ومعنى كون الطلاق فاسداً عند الإمامية في هذه الحالات أنه لا يقع ولا يترتب عليه أيّ أثر . على حين أن الطلاق في هذه الحالات ـ أي حالة الحيض والنفاس أو طهر المواقعة ـ هو حرام عند المذاهب السنية الأربعة وكذلك في المذهب الزيدي . ومن يقدم عليه يعتبر آثماً لا غير ولكنَّ الطلاق يقع وهو ما تعارفوا على تسميته بطلاق البدعة ، المناهض لطلاق السنة . فطلاق السنة عند الجميع يعني أن يجري على الطريقة التي رسمها الشرع . فالرجل ، مثلاً إذا أراد تطليق امرأته ثلاثاً وكانت مدخولاً بها فليطلقها عند كل طهر تطليقة ـ وهي طاهرٌ من غير مواقعة ـ فإذا وقعت عليها التطليقة الثالثة تصبح محرمة عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . علماً أنها لا تحل لهذا الغير حتى تنتهي عدّتها من الزواج الأول ، وأحكام العدّة معروفة في كتب الفقه لا نرى داعياً لإيرادها هنا .

٥ ـ كذلك تشترط الشيعة الإمامية لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين عملاً بقول الله تعالى فى سورة الطلاق : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ . ولا تصح شهادة النساء عندهم لا منفردات ولا منضمّات إلى الرجال .

٦ ـ تسمية المطلقة باسمها بأن يقول الزوج (فلانة طالق) أو يشير إليها بما يرفع الإحتمال حسبما ورد في كتاب (شرائع الإسلام) .

هذا ومن الطلاق البدعي عند الشيعة الإمامية الطلاق بلفظ الثلاث كأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق ثلاثاً . وكذلك الطلاق المتتابع كان يقول لها : انت طالق انت طالق انت طالق فلا يقع عندهم إلاّ طلقة واحدة رجعية متى استوفى الطلاق شروطه . وقد اختار هذا الرأي من أئمة الجمهور إبن تيمية وتلميذه إبن القيم مستدلين بصريح الآية القرآنية (الطلاق مرتان) والمرة تقتضي التكرار . على حين أن المذاهب السنية الأربعة وكذلك المذهب الزيدي فإنهم يوقعون الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً سواءً أكانت المرأة مدخولاً بها أم لا . ودليل المذاهب السنية الأربعة على ذلك أن عمر رضي الله عنه قال في أواخر أيامه : « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم » ؟ فأمضاه عليهم . وانعقد الإجماع منذ ذلك الحين على قول عمر . ودليل الزيدية على وقوعه ثلاثاً أيضاً هو ما روي عن الإمام زيد عن أبيه عن جده عن عليّ رضي الله عنهم أجمعين أن رجلاً من قريش طلق امرأته مائة تطليقة فأخبر بذلك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال « بانت منه بثلاث وسبع وتسعون معصية في عنقه » وقد ورد في المنهاج عن الإمام زيد بن عليّ أنه قال : جاء رجلان من قريش إلى رسول الله(صلّى الله عليه وآله وسلم) فقالا : إن أبانا طلق أمنا مئة تطليقة فقال : إن أباكما عصى ربه فلم يجعل له فرجاً . بانت أمكما من أبيكما بثلاث وسبع وتسعون معصية . وكذلك الطلاق المتتابع أي المتكرر في مجلس واحد فإنه لا يخرج في نظر المذاهب الخمسة عن كونه طلاقاً متعدداً فيأخذ حكم الطلاق المتعدّد .

هذان النوعان من الطلاق أعني : الطلاق الثلاث أو المقترن بعدد لفظاً أو إشارة وكذلك الطلاق المتتابع أي المتكرر في مجلس واحد إن كانا يقعان حسب المذهب الحنفي ثلاثاً أصبحا بموجب القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لا

يقعان إلّا طلقة واحدة رجعية أخذاً عن المذهب الجعفري وبعض المذاهب السنية الأخرى . وحبَّذا لو يعمد المشترع اللبناني إلى اقتفاء أثر المشترع المصري فلا يوقع الطلاق بلفظ الثلاث ولا الطلاق المتتابع إلّا طلقة واحدة رجعية تيسيراً على الناس وتضييقاً لدائرة الطلاق قدر الإمكان .

ومثلما أحسن صنعاً قانون العائلة حين اقتبس عن المذهب الجعفري وبعض مذاهب أهل السنة عدم وقوع طلاق المكره والسكران ، حبَّذا لو يتابع الإشتراع اللبناني مسيرته فيحذو حذو مصر أيضاً بعدم إيقاع الطلاق المعلق على شرط ـ كأن يقول الرجل لزوجته : إن خرجت من الدار فأنت طالق ـ وكذلك الطلاق المضاف إلى المستقبل ـ كقوله لها : أنت طالق بعد أسبوع أو بعد شهر أو بعد سنة مثلا ـ وكذلك الحلف بالطلاق إذا كان القصد هو حمل الزوجة على فعل شيء أو تركه ـ كقوله لها : عليّ الطلاق لا أقول كذا أو أفعل كذا وذلك تمشياً مع روح النصوص الشرعية الواردة بهذا الخصوص ، وتحقيقاً للمصلحة العامة . ولا بد من توجيه النظر هنا إلى أن الزيدية ـ حيث يطبَّق مذهبهم ـ لا يأخذون بشيء من التعديلات التي طرأت على المذهب الحنفي منذ مطلع هذا القرن لدى العديد من الدول الإسلامية ـ بل يعتمدون على الأدلة التي اعتمد عليها المذهب الحنفي من مذاهب السنة حتى إنهم قالوا بوقوع طلاق السكران والمكره لما رواه في الأول الإمام زيد عن أبيه عن جدَّه عن الإمام عليّ أنه قال : طلاق السكران جائز (أي واقع) . ولما رواه في الثاني زيد أيضاً عن أبيه عن جدّه عن الإمام عليّ أنه قال : ثلاث لا لعبَ فيهن (النكاح والطلاق والعتاق) . وبعد : فإن إختلاف المذاهب الستة فيما بينها في بعض مسائل الطلاق ـ كما رأينا ـ وفي غيرها في الجزئيات الفقهية هو إختلاف نقبله ونرضاه ، لأنه اختلاف تمليه طبيعة التفكير وتتطلبه سنة الإجتماع . فهو وليد اجتهاد مباح في مسائل الفروع ـ والطلاق واحدٌ منها ! في ضوء كتاب الله وسنة نبيّه .

وورود الإختلاف الفقهي هذا بين مختلف مذاهبنا ـ بشأن المسائل الفرعية ـ يعود لواحد من الأسباب التي تحدثنا عنها في الفصول السابقة ، وهي أسباب تتعلق : إما بفهم القرآن الكريم ، وإما بفهم السنة النبوية وإما بأدلة الإشتراع

التابعة للقرآن والسنة ، وإمّا بالقواعد العامة التي اعتمدها علماء الأصول وفقهاء المذاهب .

واختلاف المسلمين في أمور دينهم لواحد من هذه الأسباب أفضت بهم ـ عبر العصور ـ إلى التباعد والتخاذل وترك التعاون والتناصر كأنهم ينتحلون ديانات متعددة لا ديانة واحدة .

بل إن أتباع الديانات الأخرى ـ عملاً بروح العصر ـ يسعون إلى الإجتماع والتعاون تحت شعارات شتّى تتسم تارة بالوطنية وتارة بالقومية وتارة ثالثة بالمصلحة الإنسانية . أفلا يكون المسلمون اليوم ـ شيعة وسنة ـ وهم ما هم عليه من ضعف وتفكك أولى بمثل هذا الإجتماع في ظل قرآنهم المحكم الآيات وسنة نبيّهم الصحيحة الأحكام ؟ وهل سينتبهون ويفعلون ؟ . على أنهم إن لم يفعلوا ، واستمروا على ما هم عليه من الفرقة والشتات ، يقودهم الهوى وتتحكم بهم السياسات ، يكونوا بذلك قد عاندوا ربّهم وجانبوا دعوته ، وخذلوا نبيّهم وأهملوا سنته ، بل ودخلوا في عداد من عناهم الله بقوله : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له من الهدى ويتّبع غير سبيل المؤمنين نولِّه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً** ﴾ . نعيذهم بالله جميعاً من هذا المصير ونسأله سبحانه أن يحقق وحدة المسلمين بتناصر قادتهم المخلصين وتعاون علمائهم العاملين .



الفصل السابع عشر

المواريث

من النظم التي ينفرد بها الإسلام دون سائرالنظم ، وضعيَّة ، كانت أم سماوية ، النظام الإرثي ، لا لأنه أعطى سهماً لكل وارث من الأهل ، بل لأنه قرر لأجل توزيع التركات نظاماً يكاد يكون فريداً في نوعه . ومع ذلك فهو حافل بشواهد الحكمة وبعد النظر . وإننا لنجد أنفسنا مضطرين لألقاء نظرة عجلى على نظام الإرث في الإسلام لنصل بعد ذلك إلى النقطة التي سنجعل منها محور بحثنا ومدار كلمتنا .

وأعني بهذه النقطة : الإختلافات المهمة في المسائل الإرثية بين المذاهب الستة وكيف أن هذه المذاهب جميعها كانت متفقة في شأن الأسهم المقررة لأصحاب الفروض الإثني عشر وهم : الزوجان والأب والأم والجدّ والجدة الصحيحان والبنات وبنات الإبن والأخ لأم والأخت لأم والأخت الشقيقة والأخت لأب ، لأنّ أنصبة هؤلاء وردت في القرآن الكريم الذي هو المصدر الأول للتشريع عند الجميع . (وحالات توريثهم معروفة في كتب الفقه لا موجب هنا لسردها) .

ولكن الإختلاف بين مذاهب أهل السنة الأربعة والمذهب الزيدي ـ وهذا يبدو أقرب إلى مذاهب أهل السنة وبخاصة المذهب الحنفي منها في مختلف الأحكام الفقهية ومنها أحكام الميراث ـ وبين الشيعة الإمامية . هذا الخلاف يكاد يكون محصوراً في طريقة توريث العصبات وذوي الأرحام إلى جانب الإختلاف حول

جواز العول وبعض مسائل الحجب . وسنقصر بحثنا هنا على (التعصيب) لكونه أساس الإختلاف في الميراث بين السنة والشيعة .

العصبات : العصبات هم الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى من أقارب الزوج مثل : الأب والجد والإبن وإبن الإبن والأخ الشقيق والأخ لأب وأبنائهما والعم الشقيق وأبنائه . وكذلك من ينزل منزلة هؤلاء من الإناث كالبنت مع الإبن وبنت الإبن مع إبن الإبن وهكذا . . .

ومشروعية توريثهم تقوم من ثلاث جهات :

١ ـ جهة الأولاد والأخوة : فالنص القرآني الوارد في توريث الأولاد هو قول الله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ . والنص القرآني في توريث الأخوة والأخوات هو قوله تعالى : ﴿ **وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ (سورة النساء) .

٢ ـ جهة القرابة في أصحاب الفروض من حيث اتصالها بالابوة للحديث الشريف : « ما أبقته الفرائض فلأولى رجل ذكر » والقرب يكون من ناحية النسب وهذا يكون من ناحية الأب ويختص بالرجال دون النساء كالجد الصحيح .

٣ ـ جهة القرابة في غير أصحاب الفروض وهي معتبرة أيضاً بقرابة الرجال دون الإناث ـ كالأعمام ـ إلّا عندما تكون الأنثى صاحبة فرض ويكون معها أخ لها فتكون عصبة به . هذه هي الأصول الثلاثة التي يقوم عليها توريث العصبات . والعصبات أقسام ثلاثة : عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره .

أ ـ فالعصبة بنفسه هو الذكر الذي لا يدلي إلى الميت بأنثى منفردة كالإبن وإبن الإبن أو أدلى إلى الميت بأنثى مع ذكر كالأخ الشقيق أي (لأب وأم) .

وجهات إرث العصبة بالنفس أربعة :

البنوّة والأبوة والأخوّة والعمومة بالنسبة للميت أو لأخيه أو لجدّه وكذا بنوهم . والحكم في هؤلاء أن العصبة بنفسه إذا كان واحداً أخذ التركة كلها . وإذا كان معه صاحب فرض أخذ الباقي عن صاحب الفرض أو عن أصحاب الفروض إذا تعددوا . وللعصبات بالنفس أحوال أربعة :

أ ـ الجهة .

ب ـ قرب الدرجة .

ج ـ قوة القرابة .

د ـ الإستواء .

فالإعتبار الأول للجهة فإذا اختلفوا في الجهة تُقَدَّم :

أولاً : جهة البنوة فالأبوة فالأخوة فالعمومة .

وعند الإتحاد في الجهة تعتبر الدرجة بحيث يتقدم الإبن على إبن الإبن والأب على الجد والأخ على إبن الأخ والعم على إبن العم وهكذا . . .

وإذا اتحدت الجهة والدرجة فالإعتبار للأقوى قرابة فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب وإبن الأخ الشقيق مقدم على إبن الأخ لأب وإبن العم الشقيق مقدم على إبن العم لأب وهكذا . . .

وإذا اتحدت الجهة والدرجة وقوة القرابة إعتبر الإستواء وتقسم التركة بينهم على عدد رؤسهم .

ولنأخذ مثلاً عليه : لو ماتت زوجة عن زوج وبنت إبن . وإبن إبن إبن ، وأب وإبن أخ لأب ، فيكون للزوج الربع ولبنت الإبن النصف وللأب السدس والباقي لإبن إبن الإبن ولا شيء للأب تعصيباً لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة ولا لإبن الأخ لأب بطريق الأولوية .

ب ـ والعصبة بغيره : هو كل أنثى صاحبة فرض يوجد معها أخ لها ويمكن حصرهن في : البنت وبنت الإبن والأخت الشقيقة والأخت لأب .

فالبنت يعصبها إبن الميت في درجتها والأخت الشقيقة يعصبها أخوها الشقيق . وبنت الإبن يعصبها أخوها (إبن الإبن) وممن يعصب بنت الإبن أيضاً إبن عمها الذي هو في درجتها وكذلك إبن أخيها لأنه إبن إبن إبن .

وإبن إبن عمها الذي هو أدنى درجة منها إذا لم تكن صاحبة فرض .

وأما الأنثى التي ليست صاحبة فرض مثل بنت الأخ وبت العم فلا بعصبهما أخوهما في المذهب الحنفي خلافاً للمذهب الجعفري كما سيأتي .

ج ـ وأما العصبة مع الغير : فهن الأخوات مع البنات عملاً بالحديث الشريف : « إجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » فالأخوات الشقيقات والأخوات لأب يصبحن عصبة مع البنت واحدة أو أكثر وبنت الإبن مهما نزلت وعندها تقدم الأخت الشقيقة على أخيها لأب وكل أخت على إبن الأخ .

هذا هو نظام العصبات عند أهل السنة . ويليه نظام الردّ ـ وهو واحد عند السنة والشيعة ـ ومعناه عند أهل السنة أنه إذا لم يوجد مع أصحاب الفروض عصبة من النسب ولم تستغرق الفروض كامل التركة فيرد الفائض على أصحاب الفروض بنسبة سهامهم ما عدا الزوجين ، ثم يلي الردّ ذوو الأرحام إذا بقي شيء من التركة .

أما الرد عند الشيعة الإمامية فيعني أن الفائض عن أصحاب الفروض يرد عليهم كل بحسب سهمه إذا لم يوجد قريب في مرتبته وإلّا أخذ صاحب الفرض فرضه ورد الباقي على القريب الذي في مرتبته . كما لو مات إنسان عن اب وأم فتأخذ الأم فرضها ـ وهو هنا الثلث ـ وإذا كان صاحب الفرض مع من هو في غير مرتبته من أقاربه أخذ صاحب الفرض التركة بكاملها عند الشيعة الإمامية فرضاً ورداً . كما لو مات إنسان عن بنت وأخ تأخذ البنت فرضها وهو النصف وتأخذ النصف الباقي بطريق الرد ولا شيء للأخ لأن البنت في المرتبة الأولى والأخ في المرتبة الثانية ـ كما سيتبين لنا ذلك عند الكلام عن نظام التوريث عند الشيعة الإمامية ـ كذلك لا يرد عند هؤلاء على الأم مع وجود من يحجبها من الثلث إلى السدس . كما لو مات إنسان عن أم وأب وأخوين وبنت فالباقي يرد على الأب والبنت لا غير .

نظام التوريث عند الشيعة الإمامية لا يقوم على اعتماد العصبات وذوي الأرحام وإنما يقوم على اعتماد المراتب .

وقد حصر فقهاء الشيعة الورثة من الجنسين ـ لكونهم لا يفرقون في القرابة

بين الرجال والنساء ـ في ثلاث مراتب بعضها أولى بالميراث من بعض وفاقاً للترتيب الآتي :

المرتبة الأولى : وتشمل الأب والأم من الأصول وكذلك الأولاد والأحفاد مهما نزلوا ذكوراً كانوا أم إناثاً (يعني جميع الفروع) .

المرتبة الثانية : وتشمل الأجداد والجدات مهما علوا ومن أية جهة كانوا من جهة الأبوة والأمومة ، وكذلك الأخوة والأخوات وأولادهم مهما نزلوا ومن أية جهة كانوا لأبوين أو لأب أو لأم .

المرتبة الثالثة : وتشمل الأعمام والعمات والأخوال والخالات مهما علوا كما تشمل أولادهم مهما نزلوا .

وكل مرتبة من هذه المراتب الثلاث تحجب حجب حرمان المرتبة التي تليها .

والزوجان لكونهما من أصحاب الفروض يشتركان في الإرث مع سائر الورثة في جميع مراتبهم .

وقواعد التوريث عند الشيعة الإمامية تقوم على اعتبار المرتبة أولاً ، فإذا اتحدّ الورثة في المرتبة كان الترجيح بقرب الدرجة فالأقرب درجة يحجب الأبعد وإذا تساوى الورثة في المرتبة وقرب الدرجة كان الترجيح بقوة القرابة ما لم يكن صاحب فرض . فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ولكنه لا يحجب الأخ لأم لأن له فرضاً مقدراً في القرآن الكريم .

ومن التدقيق في هذه القواعد نرى أن الخلاف في نظام الإرث هو خلاف جوهري بين السنة والشيعة . فلو مات إنسان مثلاً عن أخت شقيقة أو لأب وعم كان للأخت النصف وللعم النصف عند السنة .

غير أن الشيعة الإمامية تقول : بأن الميراث كله للأخت ولا شيء للعم بل يحجب بالأخت لأن مرتبة الأخوة أقرب من مرتبة العمومة .

والإختلاف بين الفريقين يعود إلى ما ذكرناه سابقاً من أن للشريعة الإسلامية مصدرين رئيسيين هما : الكتاب والسنة . وإن كل حكم لا بد وأن يستند إلى

أحـدهما مبـاشرة أو إلى دليل تبعي يستنـد إلى أحدهمـا كالإجمـاع والقيـاس والعقـل والإستصحاب والمصالح المرسلة وغير ذلك .

ثم من الرجوع إلى وجهات النظر بين مذاهب أهل السنة ومعهم الزيدية من جهـة وبين الشيعـة الإماميـة من جهة ثـانية نجـد هذه المـذاهب جميعها متفقـة على توريث أصحاب الفروض وفق سهامهم المقررة في القرآن الكـريم . وذلك لانتفـاء الأسباب التي تستدعي اختلاف تلك المذاهب بشـأنها . ولكنها اختلفت فيـما لم يرد نص قرآني بشأنه ، وصار الإعتماد عند الفريقين على المصدر الثاني الذي يلي القرآن في التشريع وهو السنة .

والسنة ـ كما هو معلوم ـ متفاوتة في ثبوتها وفي طرق هذا الثبوت .

فالفريقان ـ السني والجعفري ـ متفقـان على أن أحـاديث الرسـول(صلّى الله عليه وآله وسلم) فيها المتواتر وفيها خـبر الواحـد . فالأحـاديث المتواتـرة وهي التي رواهـا جماعـة بلغوا من الكـثرة حـداً يستحيـل معـه بحكم العـادة تـواطؤهم عـلى الكذب . هذا النوع من الأحاديث تلتزم بالأخذ به السنة والشيعة على السـواء مثلما تلتزم بالأخذ بـالآيات المحكمـة من القرآن الكـريم . ولكن الأحاديث التي لم تبلغ حـد التواتـر ـ وهي ما تسمى بـالآحاديـة ـ هذه الأحـاديث ـ في نظر الجيمـع ـ منها القويّ ومنها الضعيف . وقد يقبل بها بعض المجتهدين لتـوافر شروط القبـول عنده ويـرفضها البعض الآخـر لعدم تـوافر هـذه الشروط في نـظره ، سـواء أكـان ذلـك صحيحاً في نظر البـعض لبلوغه حد الشهرة فيعمل به وقد لا يكـون كذلـك في نظر البعض الآخر فلا يعمل به . (ولكلٍّ وجهة هو موليها) .

وتبعـاً لاختلاف وجهـات النظر اختلفت الأحكـام . ففيما يتعلق بـالعصبات ـ مـوضوع بحثنـا ـ نجد أن أفهـام الشيعة الإمـامية اختلفت مـع أفهام أهـل السنة والجماعة في الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق في القرآن والسنة حيث وجد كل منهما في كتاب الله وفي سنة رسوله ما يؤيد وجهة نظره . فمستند الفقهاء السنـة في اعتبار التعصيب من القرآن الكريم آية المواريث : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الإنثيين ، فإن كن نسـاء فوق اثنتـين فلهنّ ثلثا مـا ترك ، وإن كـانت واحدة فلها النصف** ﴾ (سورة النساء) .

وهـذا يبين أن حق البنت المنفـردة النصف لا أكثر وكـذلـك الحـال بـالنسبـة للأخوات والأخوة في قول الله تعالى : ﴿ **وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيـين** ﴾ ففهم بالتـالي فقهاء السنـة من هـاتـين الآيتـين أن الأنثى صـاحبـة الفرض إذا كان معها من يكون مساوياً لها في القرابة من الذكور يترك فرضها لكونها تصبح عصبة . ودليلهم من السنة الحديث الشريف : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته الفرائض فلأولى رجل ذكر » وقالوا : إن المراد بالأولوية هنا هي أولوية القرابة والقرابة تكون من ناحية النسب ، والنسب لا يكون إلاّ من ناحية الأب .

والمرأة لا تكون عصبة إلاّ إذا كان معهـا أخ لها فتصبـح عصبة بـه لكي يظل التـوازن قائـماً في تطبيق قـاعدة « للذكـر مثل حظ الأنثيـين » . أو كان للميت بنت وأخت شقيقـة أو أخت لأب فتأخـذ البنت فـرضهـا وهـو النصف وتـأخـذ الأخت الشقيقـة النصف الآخر بـطريق التعصيب مـع البنت عمـلاً بـالحـديث الشريف : « أجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » . وكذلك تتعصب الأخت بأخيها مع وجود البنت حيث تأخذ البنت فرضها النصف والنصف الباقي يكون لـلأخ والأخت على قاعدة « للذكر مثل حظ الأنثيين » . غير أن الشيعـة الإماميـة كما ذكـرنا لا يـورثون الأخوة والأخوات مع وجود أولاد للميت ذكوراً كانوا أو إناثاً . وهاكم أدلتهم .

أدلـة الشيعـة

والمستند الشرعي للشيعة الإمامية فضلاً عما ذكرناه آنفاً من تقدم الأولاد عـلى الإخوة في المرتبة لكون الأولاد من المرتبة الأولى والأخوة من المرتبـة الثانيـة هو قـول الله تعالى :

﴿ **للرجال نصيب مما تـرك الوالـدان والأقربـون ، وللنساء نصيب ممـا ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً** ﴾ .

فـإن هذه الآيـة في اجتهادهم قـد سوَّت في استحقـاق الأرث بـين الـرجـال والنسـاء . وأخذوا عـلى الفقهاء السنـة تفضيلهم الرجـال على النسـاء كما لـو مات إنسـان عن بنت وإبن أخ وبنت أخ فعند السنـة تأخـذ البنت فرضهـا وهـو النصف والنصف الآخر لإبن الأخ وحده دون أن تشـاركه فيـه أخته رغم إنهما متسـاويان في الدرجة . وكـذلك لـو مات إنسـان عن أخت وعم وعمة فـإن مذاهب أهـل السنة

تعطي النصف للأخت فرضاً والنصف الباقي للعم تعصيباً ولا شيء للعمة عندهم . ومن هنا تقول الشيعة الإمامية إن القرآن بورث النساء والرجال ما داموا في مرتبة واحدة وإن إهمال النساء في المثلين السابقين يدل على أن القول بالتعصيب باطل .

كذلك استدّل الشيعة على وجهة نظرهم بالآية القرآنية : ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين كذلك يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم** ﴾ ، والمقصود بالكلالة هنا الاخوة الأشقاء والاخوة لأب ويستوي في الأخوة الذكر والأنثى . ثم قوله تعالى : ﴿ **إن إمرؤ هلك ليس له ولد** ﴾ فإن الشيعة الإمامية يقولون هنا إن الولد يطلق على الذكر والأنثى وإن القرآن الكريم استعمل لفظ الولد للجنسين معاً قال سبحانه : ﴿ **ما كان لله أن يتخذ ولداً** ﴾ يعني لا ذكراً ولا أنثى . وحين قال أيضاً : ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب** ﴾ . فإن الآية هنا سمت الأم أباً للتدليل على عدم التفريق بين الذكور والإناث . واستنتجوا من ذلك أنه إذا كان الإبن يحجب الأخ من الميراث بسبب قرب الدرجة عند السنة فإن البنت تحجبه أيضاً لكونها أقرب من الأخ مرتبة عند الإمامية . كذلك ردّ الشيعة الإمامية على قول أهل السنة : إن الله تعالى حدَّد في آية المواريث من سورة النساء نصيب البنت المنفردة بالنصف والإثنتين فأكثر بالثلثين في قوله تعالى : ﴿ **فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف** ﴾ ، ردَّ الشيعة بأن ما جاء في هذه الآية من تحديد لنصيب البنت أو البنات يعني هذا نصيبهن مع وجود غيرهن من أصحاب الفروض . ولا يعني بالتالي أن البنت أو البنات لا يردّ عليهنّ ما زاد عن نصيبهنّ عندما لا يكون معهن صاحب فرض آخر . كذلك قالوا إن آية : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾ . تدل على أن القريب أولى بالميراث من البعيد . وبهذا تكون البنت أقرب إلى الميت من الأخ لكونها من المرتبة الأولى والأخ من المرتبة الثانية ، كما تكون الأخت أقرب من العم لكونها من المرتبة الثانية والعم من المرتبة الثالثة .

وأما حديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته الفرائض فلأولى رجل ذكر » فإنه لم يصح عند الشيعة الإمامية لأنه مروي عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن إبن عباس عن النبي(صلّى الله عليه وآله وسلم) فقد قال الشيخ الطوسي في التهذيب :

« الذي يدل على بطلان هذه الرواية أنهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وأنه تبرأ من هذا الخبر . كما يروون بالسند إلى قارية بن مضرب أنه لقي طاوساً فسأله عن الحديث فأجابه قائلاً : « لا والله ما رويت هذا عن إبن عباس قط وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم » . وما دام لم يصح هذا الحديث عند الشيعة الإمامية فإن حكم الله تعالى يظل على النحو الذي فهموه من آية : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾ .

هذا وقد رتب الإمامية لإبطال القول بالتعصيب مسائل عدة لا نرى داعياً لإيرادها جميعاً . وإنما نقتصر على ذكر مسألة منها ، وهي : ما لو توفيّ إنسان عن إبن وثماني وعشرين بنتاً فيصيب الإبن سهمين من ثلاثين . فلو وجد مكان الإبن إبن إبن إبن عم فإنه يأخذ عشرة أسهم من ثلاثين . وبهذا يكون حظ الأبعد وهو إبن إبن إبن العم خمسة أمثال حظ الأقرب الذي هو الإبن .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإختلاف بين السنة الشيعة في موضوع التعصيب من باب المواريث لعب قديماً ولا يزال يلعب حديثاً دوراً كبيراً في حياة المسلمين السنة حيث ينتقل الكثير ـ ممن شاء الله تعالى أن يجعل ذريتهم إناثاً لا غير ـ من التسنن إلى التشيّع لأنهم وجدوا أن أدلة الشيعة الإمامية أقرب إلى النصوص القرآنية وأكثر انسجاماً مع الفطرة الإنسانية التي تجعل المرء أحرص على أولاده ـ ذكوراً أم إناثاً ـ منه على سائر أقربائه لأنهم امتداد لوجوده فضلاً عن كونهم من صلبه .

ولا تثريب ـ في نظري ـ على هؤلاء ، فالمذاهب الستة المعتمدة كلها سواء ، ومشيخة الأزهر الشريف أحسنت صنعاً حين أصدرت في السابع عشر من شهر ربيع الأول للعام الهجري ١٣٧٨ فتواها الشجاعة بجواز التعبد على جميع المذاهب

الإسلامية الثابتة الأصول ، المعروفة المصادر ، المتبعة لسبيل المؤمنين ، ومنها مذهب الشيعة الإمامية الإثنا عشرية . هذه الفتوى التي أثلجت صدور المسلمين المخلصين ، وقرّت أعين المؤمنين الصادقين الذين لا هدف لهم إلاّ نصرة الحق دون أن تقودهم نزوة أو تسيطر عليهم عصبية .

فالمؤمنون الذين يشهدون أن لا إله إلاّ الله وأنَّ محمداً رسول الله ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويصومون رمضان ويحجون بيت الله الحرام، هؤلاء المؤمنون هم كلهم سنيون شيعيون قرآنيون محمديون يعظمون أهل بيت رسول الله ويوجبون العمل بكتاب ربهم والأخذ بسنة نبيهم متى وردت من طريق صحيح . فإذا اختلفت أفهامهم في شيء منها فصحَّ النقل عند بعضهم ولم يصحّ عند البعض الآخر فإنهم ـ جميعاً ـ يظلون مجتهدين مأجورين ما داموا لم يتلكؤا عن الأخذ بحكمٍ استبانت فيه سنة النبي الكريم . فقد روي عن الإمام الشافعي أنه قال : « أجمع المسلمون على أنّ من استبانت له سنة رسول الله(صلّى الله عليه وآله وسلم) لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس » .

هذا وإن قاعدة المراتب أو « الطبقات » الثلاث التي اعتمدها فقه الشيعة الإمامية وتنتظم في إطارها جميع أقرباء الميت اقتبسها عنه فيما بعد ـ مع تعديل طفيف ـ قانون انتقال الإراضي الإميرية العثماني لعام ١٨٥٨ والذي صار يسمى عام ١٩١٣ بقانون انتقال الأراضي غير المنقولة .

ورغم إن هذا القانون في لبنان الغي بقانون الإرث لغير المحمديين الصادر عام ١٩٥٩ فإن قاعدة الطبقات المقتبسة في الأساس عن المذهب الجعفري ظلت فيه موجودة ومطبقة .

بقيت كلمة أخيرة لا بدَّ منها وهي أن العلم إذا كان رحماً بين أهله . فإنه لمما يؤسف له حقاً أن يكون الفقيه المسلم لدى مختلف المذاهب لا يعرف من الأحكام إلاّ ما حفظه في مذهبه، وبات ـ بالتالي ـ لا يرى صحة الحكم إلاّ بالصورة التي رآها وحفظها لا بصورته الحقيقية الني لا تبدو واضحة جليّة إلاّ بمقارنتها مع اشباهها في المذاهب الأخرى .

ولو قدِّر لكل فقيه أو طالب علم أن يعمد إلى دراسة الفقه المقارن لما أفضى به علمه إلى معاداة ما جاء في غير مذهبه ، بل ولوجد أن جميع المذاهب المعتمدة ليست سوى نوافذ متعددة لغرفة واحدة أو روافد تصبُّ كلها في شريعة الحكمة والرحمة ـ شريعة الإسلام ـ فلا يكون ثمة بين مختلف المتفقهين تنازع ولا تخاصم ولا شحناء ولا بغضاء بل يأتلفون حول أصول دينهم ولا يتفرَّقون كما تفرقَّ الذين من قبلهم وتغدو خلافاتهم حول بعض الفروع الفقهية المحدودة خلافات العلماء المنفتحين والمحققين المنصفين : ﴿ **الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب** ﴾ .



الفصل الثامن عشر

المهدي . . .
حقيقة هو أم خرافة ؟

المهدي أو القائم المنتظر هو - في اعتقاد الإمامية - الإمام الثاني عشر في سلسلة أئمتهم المنصوصين بدءاً بالإمام علي وانتهاء بمحمد بن الحسن العسكري .

والحديث عن قائم الزمان أو - المهدي المنتظر - حديث قديم جديد إنبرت لمعالجته مئات الألسنة وتجنّدت له ألوف الأقلام - منذ صدع محمد رسول الله برسالة الإسلام بل وإلى يومنا هذا - فلم تدع زاوية من زوايا حياة المهدي إلاّ ذكرتها ولا كلمة وردت بشأنه إلاّ ناقشتها . خصوصاً وإن قضية المهدي المنتظر يتوقف عليها كمال الإيمان عند جماعات كثيرة من المسلمين بل ومن أتباع الكتب السماوية أيضا .

ولست أزعم - في هذه الدراسة المختصرة عن ذلك الإنسان (اللغز) الذي شغل أفكار الناس ألفاً وبضع مئات من الأعوام أنني سأفي هذه الدراسة حقها . لكنني قصدت - والله من وراء القصد - أن أُدْلي بدلوي في عداد الدلاء الكثيرة التي لا يمكن حصرها في عدّ . فأخوض عباب هذا الموضوع وأستعرض مختلف الآراء حول المهدي وعودته وعصمته في ضوء أقوال المؤيدين والمعارضين والمؤمنين به والمنكرين له من الشيعة والسنة تمشياً مع أسلوبنا الذي اعتمدناه للتوفيق بينهما حتى نعيد إليهم عهد الإخاء والصفاء ومكّن لهم في الأرض ونجعل منهما فئتين متحابّتين متصافيتين لا يفرّق بينهما الإختلاف في الرأي ولا تنظر أحداهما إلى الأخرى بعين العداوة والبغضاء والتجهيل والتجريح بل والمروق من الدين .

بيدَ أنني قبل الكلام عن المهدي المنتظر لا بدَّ من التمهيد له بتوضيح نقطتين هامتين . أولاهما : نقطة الإمامية عند الشيعة وهل هي منصوصة وواجبة وضرورة من ضرورات الدين أم لا ؟ والنقطة الثانية : هل الإمامة من الأصول عند الشيعة أم من الفروع ؟ ثم هل يقبل الإختلاف في الأصول مثلما يقبل في الفروع أم لا ؟ .

معنى الإمامة

عرّف الماوردي الإمامة في (الأحكام السلطانية) بأنها : « خلافة عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) في حراسة الدين وسياسة الدنيا » .

والإماميَّة نسبة إلى الإمامة ، وقد اتفق المؤرخون على أنَّ الإمامة لفظ يشمل مختلف فرق الشيعة لأن الإمامية هم الذين استدلوا على إمامة عليّ ورأوْا أنها صارت إليه بالتعيين وتنتقل منه أيضاً إلى من يليه ومنه إلى من بعده من الأئمة ، وهكذا . . .

وجميع فرق الشيعة مجمعة على وجوب الإمامة وأن الإيمان لا يكتمل إلاّ بمعرفة الإمام وإن أول الأئمَّة عليّ فالحسن فالحسين . بعد هذا انقسموا إلى قسمين : قسمٌ نقلها من الحسين إلى محمد بن الحنفية ووقفوا عنده . وقسم منهم ساقها من محمد بن الحنفية إلى إبنه أبي هاشم .

ثم توزع الهاشميون في عدة فرق رأت واحدة منها أن الإمامة انتقلت من بني هاشم إلى بني العباس . ولكن غالبية الشيعة ـ وفي طليعتهم الإمامية ـ نقلت الإمامة من الحسين بن علي إلى إبنه عليّ زين العابدين ثم إلى إبنه محمد الباقر ثم إلى إبنه جعفر الصادق . وهنا انقسمت الإمامية إلى قسمين : ١ : الإسماعيلية السبعية ـ نسبة إلى الإمام السابع إسماعيل ـ ومن هؤلاء الفاطميون والقرامطة . ٢ : الإمامية الإثني عشرية الذين ينقلون الإمامة من جعفر الصادق إلى موسى الكاظم إلى عليّ الرضا إلى محمد الجواد إلى علي الهادي إلى الحسن العسكري إلى محمد المهدي ، وهؤلاء هم أكثرية الشيعة وينتشرون في إيران وباكستان والعراق وسوريا ولبنان إلى جانب بلاد أخرى على أديم هذا المعمور . وبات فيها بعد لفظ الإمامية خاصاً بهم وعلماً يعنيهم وحدهم دون من عداهم من فرق الشيعة الأخرى .

والإمامية الإثنا عشرية هم الذين يهمنا نقربهم والتنسيق معهم ـ كما ذكرنا في غير مكان ـ لكونهم ـ مع بني عمهم الزيدية ـ أكثر فرق الشيعة اعتدالاً وأقربهم إلى مذاهب أهل السنّة والجماعة .

فالإمامة ـ كما يقول الشيخ المظفر ـ « هي أصل من أصول الدين لا يتم الإيمان إلاّ بالإعتقاد بها وأنَّ الإمامة استمرار للنبوة . والدليل الذي يوجب إرسال الرسل وبعث الأنبياء هو نفسه يوجب أيضاً نصب الإمام بعد الرسول . وإن الإمامة لا تكون إلاّ بالنص من الله تعالى على لسان النبي أو لسان الإمام الذي قبله وليست هي بالإختيار والإنتخاب من الناس فلبس لهم إذا شاؤوا إن ينصبوا أحداً نصبوه ومتى شاؤوا أن يتركوا تعيينه تركوه » .

هذا عن النقطة الأولى . أما عن النقطة الثانية وهو معرفة ما إذا كان يقبل الإختلاف في الأصول مثلما يقبل في الفروع ، فالحكم ـ والله أعلم ـ أنه إذا كان هناك ما يقتضي وجود الخلاف في الأصول وجب أن يقبل كما يقبل في الفروع فلا يكون هناك فرق بين ما يقبل الخلاف من أصول الدين وفروعه وإلاّ كان حكماً غير مقبول .

وقد ذكر « إبن تيمية » في منهاج السنة النبوية : « إنَّ عدم الفرق في الإجتهاد بين الأصول والفروع هو قول السلف كأبي حنيفة والشافعي والثوري والظاهري وغيرهم » .

هذا وإنَّ الإختلاف بين المسلمين في الأصول يعود إلى وجود « المتشابه » من نصوص القرآن الكريم واختلاف العلماء في إمكان تأويله . فالله سبحانه يصرِّح في سورة آل عمران قائلاً : ﴿ **هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنَّ أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه إبتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلاّ الله والراسخون في العلم يقولون : آمنا به** ﴾ الخ . . .

ففريق من العلماء يقف عند قوله تعالى ﴿ **إلاّ الله** ﴾ وهذا الفريق يرفض تأويل المتشابه من آيات القرآن لأنه فهم أن تتمة الآية : ﴿ **والراسخون في العلم**

يقولون : آمنا به ﴾ هو استئناف لقول جديد بمعنى أن على هؤلاء العلماء أن يؤمنوا به من غير تأويل .

وفريقٌ آخر من العلماء يبيح التأويل للآيات المتشابهات لأنه لا يقف عند قوله تعالى : ﴿ إلّا الله ﴾ بل يقف بعد قوله : ﴿ والراسخون في العلم ﴾ . الأمر الذي يفهم معه أنَّ هؤلاء العلماء يعلمون تأويل الآيات المتشابهات وأنه مباح لهم ذلك ما لم يكن قصدهم إيقاع الفتنة بين المسلمين وتفريق كلمتهم .

والآيات المتشابهات كثيرة في القرآن الكريم نذكر منها على سبيل المثال : فواتح السور مثل : ﴿ ألم وكهيعص وحم الخ . . . ﴾ ومنها : الملائكة والجنّ والساعة والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنّة والنار والقضاء والقدر والإستواء في قول الله تعالى : ﴿ إن الله على العرش استوى ﴾ فمعلوم حول هذه الآية أن ليس كمثله شيء فكيف يستوي على العرش ؟ إن الذين يرفضون التأويل ـ منهم علماء السلف ـ يقولون : « الإستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عن ذلك بدعة » . وحول موضوع القضاء والقدر يستشهدون بحديث رسول الله(صلّى الله عليه وآله وسلم) : « إذا ذكر القضاء فأمسكوا » يعني لا تخوضوا فيه .

أمّا الذين يقولون بتأويل الآيات المتشابهات فإنهم يؤوّلون الإستواء على العرش بمعنى« الإستيلاء » ويذهبون في تأويل القضاء والقدر وتفسيره مذاهب شتّى لا مجال هنا لذكرها لأنني سأفرد لبحثه الفصل القادم والأخير من هذا الكتاب . وعلى الجملة فإن جمهور العلماء من المتأخرين يبيحون تأويل الآيات المتشابهات ويصرّحون بأنه إذا ظهر تعارض بين دليل النقل ودليل العقل وجب تأويل دليل النقل بما يوافق دليل العقل . لأنَّ التأويل إجتهاد في النص فيجوز لمن بلغ درجة الإجتهاد أن يجتهد فيه ولو كان من الأصول مثلما يجوز له الإجتهاد في الفروع . حتى إن هؤلاء العلماء المتأخرين صرّحوا بأنه لا يكفر من يأوّل مثل هذه الآبات المتشابهات ولو خرق الإجماع ما لم يكن ثبوت هذا الإجماع بطريق يقيني . ومن هؤلاء العلماء : إمام الحرمين والغزالي وإبن رشد .

وأود أن أذكّر هنا بأنَّ آيات الأحكام الشرعية جمبعها محكمة ، أما المتشابه في

القرآن الكريم فهو أمثال ما ذكرنا آنفاً ، وأمثال الآيات التي أوّلتها الشيعة الإمامية بأنها ترمز إلى المهدي المنتظر .

وبعد : فإن الإعتقاد بمخلّص يأتي في آخر الزمان هو اعتقاد قديم . فجميع الأنبياء ـ ومحمد بن عبد الله منهم ـ تنبؤوا بمجيء هذا المخلّص أو (المسيح الموعود به) . فاليهود ـ على اختلاف أسباطهم ـ ينتظرون قدوم المسيح المنتظر الذي يحقق العدل المطلق في آخر الزمان على وجه الأرض . ولكنّ هذا المسيح ـ في نظرهم ـ يكون من سبط يهوذا ونسل داود ويجلس على عرش سليمان ويحكم العالم .

والنصارى ـ على اختلاف طوائفهم ـ ينتظرون عودة السيد المسيح بن مريم ليرسي قواعد العدل أيضاً على وجه الأرض في آخر الزمان .

والمسلمون ـ على اختلاف مذاهبهم ينتظرون عودة المسيح بن مريم والمهدي حيث يلتقيان في آخر الزمان ويحكمان بالعدل والحق .

وجميع هذه الإتجاهات الدينية الثلاث تذكر لمجيء هذا المخلّص المنتظر دلائل وعلامات وحددت زمان ظهوره وبيّنت أوصافه وأخلاقه وأحوال الناس التي ترافقه والفتن الكثيرة التي تسبقه والإضطرابات في أحوال الطبيعة التي تشير إليه . وعلى الجملة فإنه لا ينكر مجيء مخلّص في آخر الزمان من أتباع الشرائع السماوية إلّا القليل .

من هذا القليل بالنسبة للمسلمين : (المعتزلة) وفريق من أهل السنة . فإنهم ينكرون ظهور المهدي المنتظر مخالفين في ذلك إجماع الشيعة الإمامية الذين لا يعتقدون فقط عودة المهدي وإنه محمد بن الحسن العسكري الإمام الثاني عشر دون سواه بل يعتبرون هذا الإعتقاد ركناً من أركان الإيمان ويكفّرون من ينكره ، مستندين في اعتقادهم هذا إلى العديد من الأدلة النقلية والعقلية التي سنأتي على ذكر بعضها في هذا البحث .

وكذلك فرقة (الإسماعيلية) من الشيعة فإنها ـ وإن كانت خارجة عن نطاق دراستنا ـ لا تقل عن الإمامية الإثنى عشرية إيماناً واعتقاداً بقائم القيامة. فهم يرون الإمامة ضرورة من ضروريات الحياة الإجتماعية والسياسية والدينية تهدف إلى قيادة

البشرية نحو الأمثل والأفضل والأكمل . وإنها مفروضة من الله تعالى حتى لا يبقى المسلمون دون إمام يسير بهم وفق ما جاء في كتاب الله وسنّة رسوله ويقودهم في الدروب الموصلة إلى النجاة والخلاص . ولكنّهم يرون أنّ المهدي المنتظر هو (محمد بن اسماعيل) مستدلين على ذلك بالآية القرآنية الكريمة : ﴿ **وجعلها كلمة باقية في عقبه** ﴾ حيث فسّروا (الكلمة) بأنها الإمامة . ورفضوا إمامة موسى الكاظم بن جعفر الصادق وقدموا عليه محمد بن إسماعيل بوصفه كان أكبر سناً من عمه موسى . وأن الإمامة في نظرهم لا تكون إلاّ في الأعقاب . ومحمد بن إسماعيل هو صاحب الدور السابع وهو المهدي في نظرهم . على أنّ معظم الأدلة الواردة بشأن المهدي تؤيد أقوال من يرون أنه محمد بن الحسن العسكري وهم الإمامية الإثنا عشرية .

وقبل الكلام عن الإمام العسكري هذا ـ القائم الحجة عند الشيعة الإمامية ـ والتعرض لمولده ونشأته ، وكرمه ، ومنزلته ، وفتوحاته ، وسيرته ، وما يظهر له من الكرامات إبّان ولايته ، ثم ما يجري من الفتن في أيامه وبعد انقضاء مدّته ، أودُّ أن أناقش بإيجاز أقوال المنكرين لظاهرة المهدي من بعض المسلمين والمستشرقين على الرغم من قناعتي التامة بأن منكر قيام المهدي من المسلمين لا يعدُّ كافراً لكون الإمامة بوجهٍ عام ـ ناهيك بقيامة المهدي ـ ليست من أركان الإيمان التي يكفر منكرها بل هي متروكة عند السنة لفهم المسلم وعقله ، يصدِّق أو يكذِّب ، وليست بالتالي من الأمور الشرعية الثابتة في الدين بالضرورة في رأي المسلمين السنة . فالمنكرون لقيامة المهدي في عصرنا من المسلمين والمستشرقين كثيرون منهم : (غولد سايهر) و (فلوتن) وأحمد أمين وطه حسين وغيرهم . ويعزون الإعتقاد بالمهدي المنتظر بأنه نتيجة للظروف السياسية والإجتماعية التي كانت تخضع لها البيئة الإسلامية وبخاصة الفرق والمذاهب الدينية التي كانت تخالف آراء الخلفاء والحكّام والأمراء الذين لا يهتمون بمصالح الجماعات والشعوب التي كانوا يحكمونها مفضِّلين عليها الجري خلف مصالحهم الشخصية وشهواتهم الجسدية . ومما يقوله (فلوتن) في موضوع المهدي المنتظر إنه : « اعتقاد رافق أغلب الديانات والمذاهب التي ظهرت في الشرق وإن المهدي بشّر بظهوره الأنبياء والرسل والحكماء وخاصة أنبياء

بني اسرائيل الذين ذهبوا إلى أن الله سوف يـرسل منقـذاً لتخليص أبناء البشريـة ممّا يعانون من ويلات وظلم . وما زال العديد من الناس ينتظرون هذا المخلِّص الذي سيمـلأ الأرض عدلاً كـما ملئت جوراً وظلماً ويخلِّص البشر من المسـاوىء والخطايـا التي ارتكبوها في عالم الكون والفساد » .

وممن رفض فكرة المهدي الشيـخ عبد الله بن زيـد آل محمود رئيس المحكمـة الشرعية في دولة قطر حيث قال ـ في ردِّه على المشتهري ـ « المهدي وما يقال فيه وعنه ما هو إلاّ خرافة » ثم قال « إن فكرة المهدي والفتنة به أصبحت تتكرَّر في كـل زمان ومكان وأصبح يتطلَّع لها ويطمع في الإتصاف بها كل شاب مجنون يطابق إسمه إسم المهدي وصفته كصفته فيظن الهمج والسذَّج الذين هم أتباع كـل ناعق ويميلون مـع كل صائح أنَّه أملهم المنشود وبغيتهم المطلوبة » .

وأودُّ بهذه المناسبة أن أسوق قولاً للإمـام عليّ(عليـه السلام) يـدعو فيـه إلى الإعتـدال بين الإفـراط والتفريط حيث قـال : « سيهلك فيَّ صنفان : محبٌّ مفـرط يذهب به الحُب إلى غير الحق ومبغض مفرط يذهب به البغض إلى غير الحق . وخير الناس فيَّ حالاً الأوسط فالزموه والزموا السواد الأعظم فإنَّ يد الله مع الجماعة » .

تُـرى ! هل يكـون هذا القـول لأول الأئمة نبـوءة من نبوءاته، ويعني بالنمط الأوسط ما نعنيه نحن من فرق الشيعة الكثـيرة التي أوصل عـددها بعض العلماء إلى ثـلاثمئة فـرقة : « الإمـامية الإثني عشريـة ، والـزيـديـة دون سـواهمـا من الفـرق الأخرى » ويعني (عليه السلام) بالسواد الأعظم « أهل السنَّة والجماعة » ؟

هذا ، وما قاله الإمام عليّ في شخصه يصحّ قوله في حفيـده محمد بن الحسن العسكري ـ من حيث الإفراط والتفريط بشأنه فقال بعض الشيعة بكفر من لا يؤمن بظهوره من المسلمين إستناداً إلى حديث نبوي ـ لا أدري مدى درجته من الصحـة ـ « من أنكر خروج المهدي فقد كفر بما أنزل على محمد » .

نقله صـاحب الأعيان في الجـزء الرابـع عن (فوائـد السمطين) . وجـاء في الحاوي للفتاوي أن جابر بن عبد الله الأنصاري قـال : « من كذَّب بـالدجّـال فقد كفر ومن كذب بالمهدي فقـد كفر » . بينـما يرى فـريق من العلماء أنَّ فكرة المهـدي

خرافة وأنّها وليدة الظروف العصيبة التي مرّت بها الشيعة حيث قال بعضهم : « إخترع الشيعة فكرة المهدي لكثرة ما لاقوه وعانوه من العسف والجور فسلّوا أنفسهم ومنّوها بالمهدي الذي يخرج في آخر الزمان فيملأ الأرض عدلاً وينصفهم من الظالمين والمجرمين . ولا أودّ هنا أن أتعرض لأولئك الذين خرجوا عن نطاق النقد المباح والبناء من أمثال صاحب كتاب (الوشيعة) الذي لم يزد في مسألة المهدي المنتظر على كونه أتي على ذكره بالتهكم والإستهزاء زاعماً - وزعمه باطل ولا ريب - أن شرع صاحب الزمان ناسخ لشرع جدّه المصطفى(صلّى الله عليه وآله وسلم) ، هذا المخلوق الذي تصدّى له المجتهد العلاّمة السيد محسن الأمين فأبطل سخافاته واتهاماته وفضح أمره وادعاآته .

لكنني أرغب في التزام النمط الأوسط (الإعتدال) - حسب تعبير الإمام - فأقول : إن مسألة المهدي غيْب والمؤمن يرى بعيان القلب ما لا يراه بعيان النظر فتنشرح سريرته وتنكشف بصيرته ويستحق الخلاص لأنَّ الغيب إمتحان والذين ينجحون في إمتحاناتهم هم الربّانيون الذين أمدَّهم الله بأسباب علمه وحكمته وقدرته كما ورد في الحديث القدسي : « عبدي أطعني أجعلك ربّانياً يدك يدي ولسانك لساني وبصرك بصري وإرادتك إرادتي ورغبتك رغبتي » . إذن فالذي ينكر فكرة المهدي لا تثريب عليه لكونه ليس من الأمور الإعتقادية التي يكفر منكرها . وفريق آمن به وصدق ولكنه يرى أنه هو المسيح بن مريم إستناداً إلى حديث : « لا يزداد الأمر إلاّ شدة ولا الدنيا إلاّ إدباراً ولا الناس إلاّ شحاً ولا تقوم الساعة إلاّ على شرار الناس ولا المهدي إلاّ عيسى بن مريم » .

أمّا القائلون بالمهدي المنتظر من علماء السلف والخلف ومن السنَّة والشيعة على السواء فهم متفقون على أنه غير المسيح بن مريم بل ينزل المسيح في أيامه ويصلي خلفه ويؤازره في قتل الدّجال .

ويردّون على حديث : « لا مهدي إلاّ عيسى بن مريم » بأن في إسناده ضعفاً لأنه لم يرقَ إلى مرتبة الحديث في نظر علماء الحديث : فبعضهم كالبيهقي وهنّه وآخرون كالنسائي أنكره وبعضهم أرجعه إلى كونه موصولاً أو إلى أن في رواته مجهولاً هو (الجندي) أو متروكاً غير مقبول هو (أبان بن أبي عياش) . ثم على

افتراض صحة هذا الحديث فإن احتمال تـأويله ـ كما تقـول الإماميـة ـ وارد كتأويـل حديث : « لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجـد » . وهذا الحـديث لا ينفي صحة صلاة جار المسجد في بيته بل يحمل على الأولوية والأفضلية .

كما أنَّ الإمام المؤرّخ أبـو شامـة المقدسي الـدمشقي الشافعي ذهب في تـأويل حديث : (لا مهدي إلاّ عيسى ابن مريم) مذهباً آخر في تأويله وهو أن يكـون على حـذف مـضـاف . أي لا مـهـدي إلاّ عـيسى (أي الـذي يجـيء في زمـن عيسى(عليه السلام) ، وهذا التأويل يرفع التعارض بين هذا الحـديث والأحاديث الكثيرة الدالة على أنه محمد بن الحسن العسكري الإمام الثـاني عشر من أئمة أهـل بيت النبوة . والخلاف بـين مجموع علماء وجميـع علماء الشيعة الإمـامية ـ وهنـا بيت القصيـد ـ أن المهدي في إعتقـاد هؤلاء هو الإمـام المعيَّن المنصـوص عليه محمـد بن الحسن العسكري . فهو المؤيد من الله بالآيات الباهرات والمعجزات الخارقات وهو الـذي يقيم الله بـه صـرح الـدين عـلى قلّة الخـير في الأرض وكـثرة الـظلم والجـور وانتشار الفساد وابتعاد الناس عن هداية الله . على حين أن جمهـور العلماء من أهل السنّة والجماعة لا يخالفون الإمامية بشيء مما ذكر آنفاً إذا ما استثنينا تعيينه بالشخص وأنه الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري ثم في كونه مولوداً موجـوداً أم أنه سوف يولد في حينه .

فمن هو يا ترى هذاالإمام ؟ وما هي الأدلَّة على كـونه مهـديَّ آخر الـزمان ؟ هذا ما سنحاول الكتابة عنه فيما يلي من بنود :

١ ـ مـولـده

ولد الإمام المهدي في سامراء عام ٢٥٥ للهجـرة ـ وكان يـوم جمعة ـ وفي ليلة النصف من شعبان وذلك إثـر عهد المعتز العبّاسي المعروف بأنـه كان شـديد القسـوة عـلى الإمام العسكـري وحريصـاً على القضـاء عليه قبـل أن يُنجب آخر قـادة أمّـة الإسلام وخاتم أوصياء نبيِّ الإسلام المهدي المنتظر . ويشاء القدر أن يطاح بالمعـتز العبّاسي ويبايع بالخلافة لمحمد المهتدي وتتم ولادة الإمام القائـد بشكل هـادىء في وقتٍ كـان الحكم مشغولاً عن الكيـد لآل بيت رسول الله بتـدبـير الأمـور وتـذليـل الصعاب والعقبات أمام الخليفة العبّاسي الجديد .

وليس أدلّ على إبتهاج الإمام العسكري بوليده القائم المنتظر ولما يؤمّل فيه من خير عميم للإسلام والمسلمين ، أنه أمر أن يتصدّق - شكراً لله على ما أنعم - بعشرة آلاف رطل من الخبز ومثلها من اللحم وأن يُعق عنه ثلاثمئة رأس من الغنم .

ويقول المفيد : « إن أباه لم يخلّف ولداً ظاهراً ولا باطناً غيره وخلفه غائباً مستتراً وكانت سنّه عند وفاة أبيه خمس سنين آتاه الله فيها الحكمة وفصل الخطاب وجعله آية للعالمين : آتاه الله الحكمة كما آتاها يحيى (عليه السلام) صبياً » وجعله إماماً في حال الطفولة الظاهرة كما جعل عيسى (عليه السلام) في المهد نبيّاً . وأمه يقال لها نرجس (وكانت خير أمه) .

هذا ومن كُنى الإمام الثاني عشر : الحجّة والمهدي والخلف الصالح والقائم المنتظر وصاحب الزمان وأشهرها : (المهدي) .

وممّا يقال فيه أنّه إختفى عن أعين السلطة الحاكمة وحارت أمّه في البحث عنه بعد وفاة أبيه وأنّه اختار له - خلال اختفائه الأولى - وسطاء مخصوصين يتصلون به ويحملون منه وإليه الأسئلة والأجوبة من أصحابها وإلى أصحابها . وأنه فيما بعد إنتهى دور الوساطة وانقطعت صلته بأوليائه ولن يظهر إلاّ في آخر الزمان - حسب النصوص المرويّة - ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً .

صفات المهدي الخَلْقيَّة والخُلُقيَّة :

تكاد تكون مصادر الشيعة الإمامية مجمعة على أنّ المهدي كان شاباً مربوع القامة حسن الوجه والشعر يسيل شعره على منكبيه ويعلو نور وجهه سواد شعر لحيته ورأسه ، أجلى الجبين أقنى الأنف ضخم البطن بفخده اليمنى شامة . أفلج الثنايا ، وأنه يوم يظهر يكون شيخاً بالسن شاباً بالمنظر يحسبه الناظر إليه إبن أربعين سنة أو دونها .

وأمّا صفته في خلقه فيه - كما رواها عامّة المسلمين - تشبه خُلق جدّه الأعلى محمد رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) . ويحكم المهدي سبع سنين أو تسع

وأعداؤه ـ كما يقول محي الدين إبن العربي ـ « الفقهاء المقلّدون يدخلون تحت حكمه خوفاً من سيفه ورغبة فيما لديه » .

هذا وللمهدي ، ـ حسب أخبار أئمة أهل البيت ـ غيبتان : صغرى وكبرى . فالصغرى مدتها أربع وسبعون سنة تمتد من تاريخ ولادته إلى حين انقطاع السفارة بينه وبين شيعته وأنّ هؤلاء السفراء كانوا يرونه وينقلون منه وإليه الأسئلة والأجوبة كما بيَّنا .

وعدد هؤلاء السفراء في زمن الغيبة الصغرى أربعه لا غيرهم :

عثمان بن سعيد بن عمرو العمري ومحمد بن عثمان بن سعيد العمري والحسين بن روح بن أبي بحرالنوبختي وعليّ بن محمد السمري .

وأمّاالغيبة الكبرى فهي التي تحصل بعد الأولى وفي آخرها يقوم بالسيف ، وقد جاء في بعض التوقيعات أنه (بعد الغيبة الكبرى لا يراه أحد وإن من أدّعى الرؤية قبل خروج السفياني والصيحة فهو كذَّاب) .

والمدّة بين الغيبتين تربو على الألف ومئة سنة إذا ما حسبنا الفاصل الزمني بين عامنا هذا والعام ٢٧٦ للهجرة والذي يقال إنَّه بداية غيبته الثانية والتي انقطعت معها الصلة بينه وبين سفرائه وأوليائه .

هذه الغيبة هي واحدة من الشبهات التي أثارها ويثيرها المنكرون والمشككون في حقيقة الإمام المهدي المنتظر .

وقبل أن أعرض لفكرة المهدي في ضوء الكتاب والسنة والعقل والحكمة أودّ أن أشير إلى أنَّ القائلين بظهور المهدي ـ وأنه الآن على قيد الحياة ـ ليسوا الشيعة الإمامية وحدهم بل إنَّ كثيراً من كبار علماء السنة وافقوهم في اعتقادهم هذا . نذكر منهم على سبيل المثال :

١ ـ كمال الدين محمد بن طلحة الشافعي في كتابه (مطالب السؤول في مناقب الرسول) .

٢ ـ محمد بن يوسف بن محمّد الكنجي الشافعي في كتابه (البيان في أخبار صاحب الزمان) .

٣ ـ نور الدين علي بن محمد بن الصبّاغ المالكي في كتابه (الفصول المهمة في معرفة الأئمة) .

٤ ـ محيي الدين بن العربي في كتابه (الفتوحات المكيّة) .

٥ ـ أحمد بن إبراهيم البلاذري في كتابه (الحديث المتسلسل)

٦ ـ عبد الله بن أحمد المعروف بإبن الخشاب في كتابه (تواريخ مواليد الأئمة ووفياتهم) .

٧ ـ يوسف البغدادي الحنفي المعروف بسبط إبن الجوزي في كتابه (تذكرة الخلاص)

وكثيرٌ غيرهم من علماء السنّة الأجلاء الذين ذاع صيتهم ويُذكرون بكل إعجاب وتقدير .

هؤلاء وكثير غيرهم ممن لا يتّسع المقام لذكرهم يقولون بمقولة الإمامية من أنَّ المهدي هو محمد بن الحسن العسكري وأنه حيّ في مكان ما من هذا العالم ولا يجدون في مقولتهم هذه ما يناهض العقل وبخاصة إذا اعتبرت حياة المهدي من الأمور الخارقة للعادة كالتي أجراها الله معجزة لبعض أنبيائه أو كرامة لبعض أوليائه . وذلك كحياة المسيح والخضر من الأتقياء وإبليس والدّجال من الأشقياء .

أمّا مكان ظهور المهدي فقد جاء في (عقد الدرر) حديث عن رسول الله روته زوجته أم سلمة يفيد أنَّ المهدي يخرج في المدينة ويهرب إلى مكة ويبايع بين الركن والمقام . وهذا أرجح الأقوال وأقواها فيما يخص المكان الذي سيخرج فيه المهدي وإن كان غير مؤكد . فقد يكون خروجه في مكان غير المدينة . وقد نقل القلقشندي (أن مدينة طرابلس) تسمى مدينة (الناس) كما تسمّى (الفيحاء) لإشتهارها بالبساتين المثمرة والحدائق الغناء . ولفظ الناس اسم رمزي من أسماء المهدي المنتظر الذي هو محمد بن الحسن العسكري خاتم الأئمة عند الشيعة

الإمامية . فهل تكون طرابلس (بلدنا) هي المدينة التي يخرج منها الإمام الثاني عشر من أئمة أهل بيت رسول الله ؟ إنني لا أستبعد هذا لأنّ العالَم كله لو تفاخرت مدنه فيما بينها أيّها كان أصلب عوداً في الكفاح وأقدر على البذل والعطاء وأكثر في تصدير العلم وتفريخ العلماء لكان لهذه المدينة المسلمة الباسلة من تلك المفاخرة أرفع مكانة وأوفى نصيب . أضف إلى أن طرابلس الشام كانت في التاريخ الإسلامي عاصمة علمية للإمامية الإثني عشرية وفيها من الآثار الشيعية ما هو باق إلى يومنا هذا .

أمّا الشهر واليوم اللذان يخرج فيهما المهدي فأشهر الروايات المسندة إلى أئمة أهل البيت أنه لا يخرج إلاّ في وترٍ من الشهر في يوم الجمعة ويظهر بين الركن والمقام - كما بيّنا آنفاً - ويبايع يوم السبت .

وممّا يفعله قائم أهل البيت بعد مبايعته أنّه يقتل الدّجال في (باب لدَّ) بفلسطين كما يقتل السفياني في بلاد الشام وهذا على إعتبارهما شخصين مختلفين لا شخصاً واحداً .

ومدة ملك المهدي مختلفٌ عليها : فقد روي عن طريق أهل البيت أنه يملك سبعاً أو عشراً وفي روايةٍ يملك عشرين سنة .

كذلك روي عن الإمام جعفر الصادق « أن المهدي يملك سبع سنين تطول له الأيام حتى تكون السنة من سنيه مقدار عشر سنين من سنيكم فيكون سنو ملكه سبعين سنة من سنيكم هذه » . كذلك روي عن الإمام محمد الباقر قوله : « إنَّ القائم يملك ثلاثمئة وتسع سنين كما لبث أهل الكهف في كهفهم » كذلك روي عن الحسن بن عليّ عن والده (عليهما السلام) : « أنَّ الله يبعث رجلاً في آخر الزمان يملك ما بين الخافقين أربعين عاماً فطوبى لمن أدرك أيامه وسمع كلامه » .

وهناك روايات أخرى في مدة دولة القائم لا مجال لذكرها فكلها غيب والغيب في علم الله : ﴿ **وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلاّ هو** ﴾ .

هذا وإنَّ الأدلة على ترجيح اعتقاد فكرة المهدي يستند إلى عدّة مصادر : أولها : القرآن الكريم ، فإذا كان لا يوجد في القرآن ما يثبت صراحة مسألة المهدي

المنتـظر ، فإننـا أخذنـا بعين الإعتبـار إعتقاد الشيعـة الإماميـة بفكرة المهـدي وأنـه محمـد بن الحسن العسكري إستنـاداً إلى السنّه النبـوية وأقـوال الأئمةعندهم . وإذا علمنا ـ بالتالي ـ أنَّ لهؤلاء الأئمة في اعتقادهم من المميزات والصفات ما للنبي تماماً لا يفترقون عنه إلّا في نزول الـوحي ـ ولا وحي ـ بعد محمـدٍ ينزل عـلى أحد ـ وأنهم يثبتـون للأئمـة العصمة كما يثبتونها لـرسول الله وأنها واجبـةٌ لهم جميعـاً ، فـإن من مقتضيات هذا كلّه أن يكون الإمام منزهاً عن الخطأ ـ فضلاً عن الكذب والإفتراء ـ وأن هؤلاء الأئمة قد نقلوا عن رسول الله وقالـوا في وجود المهـدي المنتظر وخـروجه من الروايات والأقوال ما بلغ حدّ التواتر .

واستناداً إلى ما تقدم يمكن اعتبار فكـرة المهدي أحـد الأمور الخـارقة للعـادة كالنار التي جعلها الله برداً وسـلاماً عـلى إبراهيم ، والعصا التي صيَّرهـا ثعبانـاً لموسى والحديد الذي ألانه لداود ، والمائدة التي أنزلها لعيسى . إلى جانب ما منحه الله من مزايا تجلّت في مخاطبة المسيـح الناس في المهـد وإحيائـه للموتى وإبـرائه الأكمـه والأبرص بـإذن الله وأنَّ المسيح (عليـه السلام) لم يـزل حيَّاً وسـوف تكون لـه رجعة في آخـر الزمان .

ولا يُقبل الإعتراض بأنَّ المهدي من المستحيـل بقاؤه حيَّـاً ما ينيف عـلى ألف سنة لأن طول العمر هذا جرى لغيره من قبله كنبي الله نـوح (عليه السـلام) الذي لبث في قومه ألف سنة إلّا خمسين عاماً يـدعو في قـومه إلى الله ـ حسب نص القـرآن الكـريم ـ أمّا كم عـاش نوح قبـل أن يبدأ دعـوتـه فـالله وحـده أعلم . فقـد روى أنس بن مالك عن النبي قوله إنَّ نـوحاً عـاش ألفاً وأربعمئـة وخمسين سنـة وأنَّ آدم عـاش تسعمئة وثـلاثين سنـة وأن نبي الله شيث عـاش تسعمئـة واثنتي عشرة سنـة حسبما هو مذكور في التوراة . كما أنَّ أكثر علماء المسلمين متفقون على أنَّ الخضر مـا زال حيَّاً على هذه الأرض ويؤيدهم في قولهم هذا أكثر أهل الكتاب .

وكذلك لا يقبل الإعتراض على وجود المهدي بأنه لم يشاهده أحد بعـد غيبته الثانية ، إذ ليس كل موجود بقدرة الله يقتضي رؤيتـه . فالملائكة والجنّ من العـوالم الموجودة بيننا دون أن نراها ، بل الله سبحانه موجود ـ وهو معنا أينما كنّا ـ ولكنـه لا تدركه الأبصار . فهل في عدم رؤيته من جانبنا دليل على عدم وجوده ؟ بل ما أجمل

ما يقولـه المتصوفـة في هذا الصـدد : « إن الله يبعد عن إدراكنـا لفرط قـربه ويخفى علينا لفرط ظهوره » .

علماً أنَّ الشيعة الإمامية يستشفون من بعض آيات القرآن ما يستدلّون به على دعم عقيدتهم بالمهدي وذلك بـطريق الومض أو الـرمز أو الإشـارة أو نحو ذلـك . فمن تلك الآيـات قول الله تعـالى في سـورة هـود : ﴿ **بقيتُ الله خـير لكم إن كنتم مؤمنـين** ﴾ . **وإنَّ المهدي ـ خـاتم أئمة الشيعـة ـ هو بقيـة الله إستنـاداً إلى جـواب الإمام الصادق لمن سأله : « كيف نسلِّم على القائم بإمرة المؤمنين » فأجابه الصادق قائلاً : « تقول السلام عليك يا بقيَّة الله »** .

ومن الآيات أيضاً التي فهم منهـا الشيعة الإمـامية أنَّ الله يعـد بخروج قـائم يطهِّر الأرض بعد فسادها وينقذ الأمّة من غوايتهـا ويهديهم إلى صراط مستقيم قـول الله تعالى في سورة يـونس : ﴿ **ويستنبؤونك أحق هـو ؟ قل إيْ وربي إنـه لحق وما أنتم بمعجزين** ﴾ . كما يستنتجون من الآيات التي توعَّد بها القرآن بني إسرائيـل في سـورة الإسراء : ﴿ **وقضينـا إلى بني إسرائيـل في الكتـاب لتفسـدنَّ في الأرض مرتين** ﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿ **فإذا جاء وعد الآخرة** ﴾ ، يعني الهـزيمة الثـانية التي سيلحقها بهم المهدي وأصحابه من المؤمنين ـ ليسوؤوا وجـوهكم وليدخلوا المسجـد كما دخلوه أوَّل مرَّة ـ يعني حـين دخله المسلمون الأوَّلـون ـ وليتبروا مـا علوا تتبيراً ـ يعنى يدمِّرون كل ما تقع أقدامهم عليه ، وأنَّ هذا وعد من الله سيحدث لليهـود في المستقبل وسيصبحون أثراً بعدعين ،وأنّ هذا ـ والله أعلم ـ سيكـون على يـد القائم المهدي وأيدي أتباعه .

ثانياً ـ من السنة : إذا كان الإعتقاد بفكرة المهـدي وما يتصـل به منـذ ولادته وغيبته حتَّى قيامته ومبايعته ليس له مستند واضح وصريح في القرآن الكريم فإنَّ مـا رواه الشيعة الإماميـة في موضـوع المهدي من أحـاديث رسول الله لا يقـل عن ستة آلاف حـديث بين صحيـح وحسن وضعيف . وأنَّ ما رواه علماء السنّـة لـيربـو عـلى الخمسين حديثاً خصوصاً وإنَّ من الأحاديث التي روتها الشيعة الإمامية ما هو مرويّ حـرفياً في كتب الصحـاح المعتمدة عنـد أهل السنـة وأعني بهـا : كـلا من صحيـح البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وإبن ماجه .

فمما جاء في صحيح البخاري حديث « لا يزال هـذا الأمر في قـريش ما بقي منها إثنان » . ومما جاء في صحيـح مسلم حديث « يكـون في آخر أمتي خليفـة يحثو المال حثياً لا يعدّه عدًّاً » . وجاء في سنن أبو داود حـديث « لو لم يبق من الـدنيا إلاّ يوم لطوّل الله ذلك اليوم حتى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي يـواطىء إسمه إسمي ، وإسم أبيه إسم أبي يملأ الأرض قسـطاً وعدلاً كـما ملأت ظلماً وجـوراً » . وجاء في صحيح الترمـذي حديث « لا تـذهب الدنيـا حتى يملك العرب رجـل من أهل بيتي يواطىء إسمه إسمي » .

وجاء في سنن إبن ماجه حديث : « إنـا أهل بيت إختـار الله لنا الآخـرة على الدنيا وإن أهـل بيتي سيلقون بعـدي بلاءاً وتشريـداً حتى يأتي قـوم من قبل المشرق معهم رايـات سود فيسـألون الحق فـلا يعطون فيقـاتلون فينتصرون ، فيعـطون مـا سألوا فلا يقبلون حتى يدفعـوها إلى رجـل من أهل بيتي فيمـلأها قسـطاً كما مـلأت جوراً » .

وقد روى البعض أن لهذا الحديث تتمّة هي « فمن أدرك ذلـك منكم فليأتهم ولو حبواً على الثلج فإنـه المهدي) . ويقـال إن القوم الـذين يأتـون من الشرق هم الإيـرانيون ، فيسـألون الحق (يعني فلسـطين) فلا يعـطونها ، فيقاتلون فينتصرون فيعطون فلسطين ولكنهم لا يقبلونه حتى يدفعوها (أي فلسطين) إلى المهدي الـذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً وينصر الله به الدين ، ويقيم دولة الحق والعدل .

وجـاء في (المعجم الكبير) للطبراني حـديث أخـرجـه بسنـده عن عـوف بن مالك « قال رسول الله لي ، كيف أنتم يا عوف إذا افترقت الأمة على ثلاث وسبعين فرقة واحدة منها في الجنة وسائرهن في النار؟ قال (قلت) : فكيف ذلك ؟ قـال : إذا كثرت الشروط ، وملكت الإماء ، واتخذوا القرآن مزامير ، وزخرفت المساجد، ورفعت المنابر ، واتخذ الفيء دولاً ، والزكاة معزماً ، والأمانة مغنماً ، وتفقُه في دين الله لغير الله ، وأطاع الرجل امرأته ، وعقّ أمه ، وأقصى أباه ، ولعن آخـر هذه الأمـة أولهـا ، وساد القبيلة فـاسقهم ، وكان زعيم القـوم أرذلهم ، وأكرم الـرجـل اتّقـاء شره ، فيـومئذ يكـون ذلك ، فيـه يفزع النـاس إلى الشام ، وإلى مـدينة يقـال لهـا (دمشق) من خير مدن الشام فتحصنهم من عدوّهم . قيل : « يا رسـول الله وهل

تفتح الشام قال : نعم وشيكاً ، ثم تقع الفتنة بعد فتحها ، ثم تجيء فتنة غبراء مظلمة ، ثم نتبع الفتن بعضها بعضاً ، حتى يخرج رجل من أهل بيتي يقال له المهدي ، فإن أدركته فاتبعه وكن من المهتدين » .

ويقول شيخ الإسلام إبن تيمية في (منهاج السنّة) : إن الأحاديث التي يحتج بها على خروج المهدي أحاديث صحيحة رواها أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم من حديث إبن مسعود وغيره .

كما يقول الإمام الشوكاني في رسالته « التوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والمسيح » : «والأحاديث الواردة في المهدي التي أمكن الوقوف عليها خمسون حديثاً فيها الصحيح والحسن ، والضعيف المنجبر ، وهي متواترة بلا شك». أي متواترة تواتراً معنوياً . هذا بعض ما روي من طريق أهل السنّة من السنّة بشأن المهدي المنتظر .

وما أكثر الأحاديث المرويَّة من طريق الشيعة الإمامية مما لا يتسع هذا المقام لسردها . فهي منثورة في أمهات الكتب المعتبرة عندهم ويمكن لم أراد أن يتوسع في دراسة موضوع المهدي أن يطّلع عليها بل وعلى الأقوال بشأن المهدي التي رويت عن أئمتهم الأمناء الصادقين رضوان الله عليهم أجمعين .

ثالثاً ـ من العقل : ليس كل ما هو مستحيل بحكم العادة هو مستحيل بحكم العقل . وإلاّ أفضى ذلك إلى إنكار المعجزات للأنبياء التي ألمحنا إليها ووردت صراحة في كتاب رب العالمين . صحيح أن الإسلام أشاد بقيمة العقل وبسببه فضّل الله الإنسان على غيره من المخلوقات ولكن الدين غير مقصور على ما يدرك بالعقل بل يتعداه إلى أمور غيبية يسلّم بها جميع المؤمنين الصادقين . والمهدي غيب ، فإذا عجز العقل عن إدراكه مباشرة فليس ما يمنع من إثباته بالواسطة . وأي واسطة أقوى من ذلك الحشد الكبير من الأحاديث لرسول الله والتراث الوفير من أقوال عترته وأئمة العلم والهدى من أهل بيته ؟

بما تقدم نرى أنّ فكرة المهدي ثبتت عند أهل السنة بكثير من الأحاديث الصحيحة ـ مثلما هي ثابتة بيقين عند الشيعة الإمامية .

هـذا ، وإنّ فكرة المهـدي لم تقتصر في إثباتهـا على الـرموز القـرآنية ولا عـلى السنّة النبويَّة ولا على أقوال الأئمة المعصومين عنـد الشيعة الإمـامية ولا عـلى إمكان قبول العقل بها فحسب وإنّما اعتمد القائلون ـ علاوة على ذلـك ـ بالمهـدي وظهوره وأنّـه محمد بن الحسن العسكـري دون سـواه ـ عـلى الأسفـار والحكمـة « ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً » . والأعـداد من قبيل الحكمـة ـ وهي ليست مصدراً يعتمد عليه بعض المسلمين فحسب ـ بل هي مستنـد عند اليهـود والنصارى أيضـاً وقد أفردت لها التوراة سفراً خاصاً سمّته (سفر العدد) .

والحكمة تدلّ على الإتقان والإحكام (ولقد أتقن الله صنع كل شيء فأحصى كل شيء عدداً) . وإذا كان من المعلوم أن جميع الأجسـام الماديـة تتكوّن من ذرات وهذه الذرات تتكوَّن من (بروتونات ونيوترونـات واليكترونـات) بأعـداد متوازنـة فإننا بواسطة العدد نستطيـع أن نقيم المعادلـة بين السـالب والموجب من الشحنـات الكهربائية في مختلف العناصر المادية . وكذلك نستـطيع أن نفهم كيف إن الله تعـالى أتقن كل شيء على أساس التوازن العددي بين الظاهر والباطن لآيات القرآن وهذا هو الذي يعرف (بعلم الحكمة) . فلكي نفهم آيات القرآن الكريم لا بد لنـا وأن نفهم لغتنا العربية أولاً بجميع أسرارها ومدلـولاتها اللغـوية والعـددية . ذلـك لأن اللغة العربية ، هي إحدى اللغات الساميَّة وتكاد تكون المصادر العلمية مجمعة عـلى أن الشعوب الساميّـة هي التي استعملت الحروف للدلالـة على الأعـداد بواسـطة علم (الجماتريا) أي (حساب الجمَّـل) في العربيـة بحيث يمكن بواسـطة هذا العلم أن تحلَّ الكلمات ذوات القيم العددية كل منها محلَّ الأخرى .

يؤيـد هذا مـا ذكره صـاحب كتاب (مشـارق أنوار اليقـين) الحـافظ رجب الـبرسي من أنه روي عن إبن عبـاس في تفسير قـولـه تعـالى ﴿ وكـل شيء فصَّلنـاه تفصيلا ﴾ قوله « معناه شرحناه شرحاً بيِّناً بحساب الجمَّل فهم من فهم) وهذا هـو العلم ـ كـما قال الـبرسي ـ الـذي أسرَّه الله إلى نبيـه ليلة المعـراج وجعله عنـد أمـير المؤمنـين علي(عليـه السلام) وفي عقبـه إلى آخر الـدهر » ويعني هـذا علم الحكمة الذي يستخدم الحروف للدلالة على الأعداد . عـلى أن الحروف ورمـوزها العـددية توقيفية بمعنى أنه لا يجوز تبديلها أو تغيير ترتيبها أو الزيادة عليها أو النقصـان منها .

هذه الحروف عربية حسبما روي عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) . فقد سمّى النبيّ حروف المعجم الثمانية والعشرين المعروفة حروفاً عربية وفيها أسرار جميع الكتب والصحف المنزّلة من عند الله تعالى وزيادة عليها . بل إن دلالة الحروف على الأعداد كانت قبل نزول القرآن كما كانت في أثناء نزوله . والحرف يرمز إلى عدد معيّن ولا يختلف في لغة عن أخرى ما دامت الحروف فيها واحدة وإن اختلف النطق بها بين أمة وأخرى .

والحكمة غير الكتاب حسبما يفهم من قول الله تعالى : ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه ، قال أأقررتم وأخذتم على ذالكم أصرى ، قالوا أقررنا ، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين** ﴾ ﴿ **فمن تولى بعد ذلك فاؤلائك هم الفاسقون** ﴾ .

هذه الآية فهم منها بعض الباحثين أنَّ المعنى بكلمة الرسول هنا هو المهدي المنتظر واستدلَّ على ذلك بأنَّ الله أخذ الميثاق على النبيين ـ ومحمد واحد منهم ـ كي يؤمنوا به ـ أي بالمهدي ـ وينصروه لكونه مصدّقاً لما معهم من كتاب وحكمة . وهذا فهم مقبول ـ والله أعلم بالمراد ـ إذا علمنا أنَّ جميع الأنبياء تنبؤا بمجيء مخلِّص في آخر الزمان وذلك في التوراة والإنجيل والقرآن إلى جانب زبور داود وأسفار النبيين والأحاديث الشريفة التي صحَّت عند السنة والشيعة معاً عن خاتم الأنبياء محمد بن عبد الله حتَّى في كتاب (الجفر) الذي يُنسب إلى الإمام عليّ ويحوي الكثير من النبوءات التي ذكرت فيه بالحروف والرموز العدديَّة .

فكتاب الجفر ـ الذي يشك في صحة نسبته إلى الإمام علي بن أبي طالب جمهور علماء السنة والكثير من علماء الشيعة ـ أورد ضمن دائرة مرسومة على إحدى صفحاته (العدد ٨٤٥) وهو الرقم الذي يحدّد صفة الرسول المنتظر وإسمه تحديداً يتفق مع ما يفهمه علماء الحروف والأعداد بأنه المهدي وأنه مطابق لما يُرمز إليه ـ إستناداً إلى علم الأعداد ـ في القرآن الكريم وجميع الكتب السماويَّة الأخرى .

وإذا كانت الأعداد هي من باب الحكمة فإن الحكمة في الكتب السماويَّة ـ ولا سيما في القرآن الكريم ـ تعتبر من الأسرار التي لا يفهمها العلم ويمرّ القارىء بتلاوتها مروراً عابراً من دون أن يدرك ما تحمل في طيّاتها من مدلولات غاية في

العمق والأهمية . لأنها من قبيل الغيب . مثال ذلك الرموز العديدة المنتشرة في القرآن وبخاصة تلك الحروف المقطعة التي افتُتِحت بها بعض سوره ، فهل فهم جحافل العلماء معناها بيقين غبر العصور ؟ كلا . لأنها رمز من رموز الغيب ، ورُب كلمة من حرفين نتلوها باستخفاف ويكون فيها سرّ وجودنا كله . ثم إنّ هذه الآيات القرآنية الرمزية لم يفسِّر لنا رسول الله معناها فمن ذا الذي سوف يحلّ لغزها ويوضح لنا مغزاها قبل إنتهاء العالم البشري مصداقاً لقول الله تعالى : ﴿ **ثمَّ إنَّ علينا بيانه** ﴾ ؟ لعلّه ـ والله أعلم ـ المهدي المنتظر .

صحيح أن الله أطلعنا على بعض غيبه نظير ما حدثنا عنه في قصة الخلق لآدم(عليه السلام) في الملأ الأعلى قبل المرحلة الأرضية لوجوده وقبل أن يعصي أمر ربّه حيث خلقه في أحسن تقويم وخلق له زوجه حوّاء وأسكنهما في كوكب الجنّة ولكنه اشترط عليهما أن لا يأكلا من شجرة عيّنها لهما في حينه فعصى آدم أمر ربه فأهبطه إلى هذه الأرض مصداقاً لقوله سبحانه ﴿ **لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين** ﴾ .

ولكن معظم الأمور الغيبية لم يطلعنا الله عليها . فمعرفة هذه الغيبيات حدوثها كما في قوله تعالى ﴿ **سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق** ﴾ .

ونحن في أيامنا هذه رأينا بعضها بعد حدوثها وسوف يرى من يلحق بنا في مستقبل العصور من آيات الله في الآفاق وفي أنفسهم الشيء الكثير .

رابعاً : في الأسفار : الأسفار التي يستدلّ بها الشيعة الإمامية على دعم صحة فكرة المهدي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال ما أثبتته تلك الأسفار عن الدّجال « وكيف أنَّ الرب يبيده بنفخة فمه ويبطله لظهور مجيئه » يعني مجيء المسيح(عليه السلام) الذي « إذا رآه الدجّال ذاب كما يذوب الثلج » . ومعلومٌ أنَّ الدجال يجيء ـ حسب أخبار الأئمة ـ في أثناء نزول المسيح وقيامة المهدي . ويروون أنَّ المسيح أو المهدي أو كليهما معاً يقتلانه . يؤيد هذا ما ورد في إحدى الرؤى من إنجيل يوحنا « ورأيت الوحش ـ أي الدجال ـ وملوك الأرض وأجنادهم

مجتمعين ليصنعوا حرباً مع الجالس على الفرس الأبيض ومع جنده » (يعني المهدي والمسيح) والرؤيا طويلة لا مجال هنا لسردها . هذا ويرى البعض أنه ليس ما يمنع من أن يكون الدّجال ـ صاحب الفتن هو نفسه السفياني صاحب الجرائم الكثيرة الذي قيل في وصف من قتله أنه الذي يصلي عيسى خلفه . والذي يصلي عيسى خلفه ـ تكريماً له في اعتقاد الشيعة الإمامية ـ هو صاحب الأمر محمد بن الحسن العسكري المهدي المنتظر . وبهذا يكون الدّجال والسفياني شخصاً واحداً لا شخصين مختلفين والله أعلم .

ولا بأس في هذا الإعتقاد إذا أدركنا أنَّ الوحي قد ألقي إلى رسول الله بما لم يكن يعلمه رسول الله من أسرار في التوراة والإنجيل . وهذا طبيعي لأنَّ تلك الأسرار كانت باللغة العبرية ولم تكن التوراة والإنجيل قد عرِّبتا بعد . فمحمد(صلّى الله عليه وآله وسلم) جاء في القرن السادس الميلادي وإنَّ أول نص مسيحي ترجم إلى العربية كان في القرن الحادي عشر أي بعد خمسة قرون تقريباً من مجيء نبي الإسلام . الأمرالذي يؤكده في القرآن الكريم قوله سبحانه : ﴿ **ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيُّهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصون** ﴾ .

وفوله تعالى أيضاً : ﴿ **تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فأصبر إنَّ العاقبة للمتقين** ﴾ .

وخلاصة القول إنَّه لا يسوغ لمسلم أن يعتقد بأنَّ فكرة المهدي المنتظر خرافة من نسج الخيال بل الأولى به والأجدر والأحوط لدينه اعتقادها حقيقة ما دامت قد اعترفت بها جميع الكتب السماويَّة ـ بطريق الرمز أو الإشارة ـ وتواترت بصددها أحاديث رسول الله ـ ومنها ما اتفق علماء الشيعة والسنة على صحته ـ والتي تؤكد ظهور المهدي ومكان هذا الظهور وتذكر صفاته وتشير إلى هويته وتخبر بعلامات مجيئه وتتحدث عن كراماته ورفيع منزلته وتحدِّد مدَّة إقامته وتنبىء عن فتوحاته وانتصاراته إلى ما هنالك ممّا يتعلق بقضيته .

ثم جاءت الأخبار عن طريق الأئمة الأطهار وغيرهم تفسِّر وتوضح ما قاله

رسول الله وما أشارت إليه الكتب السماويّة ممّا لا يدعو مجالاً للتشكيك بأمره أو إنكار فكرته . أجل إنَّ الأحوط لدين المسلم أن يعتقد ذلك من غير أن يقول : أرنا المهدي لنؤمن به مثلما كان يقول بنو إسرائيل لموسى : ﴿ **لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة** ﴾ ، إنما الأجدر والأحوط والأمثل أن يعتقد المسلمون بفكرة المهدي ـ سيان أكان مولوداً موجوداً ـ كما تقول الشيعة الإمامية ـ أو أنه سيولد في حينه ـ كما يقول كثير من علماء أهل السنة ـ إعتقاداً صادقاً ينبع من إحساسهم وقلوبهم ـ إعتماداً على ما وصل إليهم من أحاديث صحيحة وآثار وأخبار ـ بعيداً عن الخوض في طلب الحجج والقرائن والبراهين ، فما أكثر الأمور التي تجلت حقيقة بعدما كانت بالأمس خرافة ، وغدا واقعاً ملموساً ما كان مستهجناً منكوراً ! فالمهدي غيب ومعرفة الغيب حدوثه وصدق من قال : « لا تخلو الأرض من قائم لله بحججه إما ظاهر مشهور أو خائفٌ مستور لئلا تبطل حجج الله وبيناته » .

الفصل التاسع عشر

القضاء والقدر

ظلَّ المسلمون منذ فجر الدعوة يمثّلون في صحة عقيدتهم الإسلام الأول على فطرته ، وكانت تعاليمهم صافية نقيَّة لا يخالطها شيء من التفلسف الذي خالط المعتزلة وتعاليم الأباضيَّة من فرق الخوراج الذين عمدوا ـ منذ بداية القرن الثاني للهجرة ـ إلى إثارة العديد من المسائل وتعرَّضوا لحلّها بالجدل والمناقشات في ضوء الأدلَّة العقلية على حين أنَّ المسلمين الأوَّلين آمنوا بها وصدَّقوها من غير مساءلة ولا مجادله .

ومن أهم المشكلات التي انبروا للخوض فيها : مشكلة القضاء والقدر (أو الجبر والإختيار) حيث ظهرت في العصر الأموي فئتان متناقضتان حول هذا الموضوع فئة سميت (جبريَّه) وأخرى سميت (قدريَّة) .

قالت الجبريَّة : إنَّ إرادة الله مطلقة وقدرته تضع حداً لإرادة الإنسان . فالإنسان مجبر لا اختيار له ولا قدرة وأنه أشبه بريشة في مهب الريح وإن الله يخلق في الإنسان الأعمال والأفعال كما يخلقها في الجماد ، ولا حول للإنسان ولا قدرة له في تحويلها أو تبديلها أو تغييرها . وقد استندت هذه الفئة في رأيها ـ إلى نصوص قرآنية ، وأحاديث نبويّة تؤيد ـ في زعمها ـ وجهة نظرها لا مجال هنا لسردها وتفنيد أخطائهم في فهمها .

وأول من قال بالجبريَّة هو جهم بن صفوان ، وقد أطلق أسمه على هذا

المذهب ـ فسميَّ أيضاً (بالجهمية) . ولقد كان جهم هذا مولى من أهالي خراسان أقام في الكوفة ، وهاجر بمذهبه عندما أصبح كاتباً للحارث بن سريح الذي خرج مع جماعته على بني أمية ، على أنَّ جهماً أسر على أثر إنهزام الحارث ،ثم قتل بعد ذلك .

أما القدريَّة أو (الإختيارية) فقد نشأت في نفس الوقت الذي نشأت فيه الجبريّة ، وقالت بحريَّة الإرادة والعلم وقدرة الإنسان على أعماله ولا دخل لله فيها .

وقد دعمت هذه الفرقة آراءها بآيات من القرآن الكريم ـ أساؤوا أيضاً فهمها ـ وساعد على نشوء هذه الفرقة ما كان يثور من نقاش بين العلماء المسلمين وعلماء اللاهوت النصراني .

كما ساعد على نشوئها أن عقيدة الجبر كانت عاملاً مهدّماً يؤدي إلى استقرار الحكم الأموي ، والإقرار بشرعيته واعتبار استيلاء الأمويين على الخلافة مقدراً مسبقاً في قضاء الله الأزلي فلا تجوز معارضتهم ولا الشكوى منهم ، بل يجب التسليم بطاعتهم . بينما جاءت القدرية تعتبر أن للفرد حرية الإختيار ، بعد أن أوضح الله له الطريق فتجعل الأمويين مسؤولين عن أعمالهم وتضجّ عليهم بالشكوى والتذمّر ، والمعارضة والمقاومة .

بيدَ أنَّ معظم العلماء والفقهاء ظلوا ينفرون من الكلام في القضاء والقدر حتى بعد نشوء (علم الكلام) الذي يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمائية بالأدلة والعقليّة والرد على المبتدعة المنحرفين في الإعتقادات من مذاهب السلف .

وكان في طليعة الذين نفروا من الكلام في القدر : الإمام جعفر الصادق الذي أجاب عنه بقوله : « هو أمر بين أمرين لا جبر ولا تفويض » . ثم قال (عليه السلام) : « إن الله تعالى أراد بنا شيئاً وأراد منّا شيئاً فما أراده بنا طواه عنّا وما أراده منّا أظهره لنا ، فما بالنا نشتغل بما أراده الله بنا عمّا أراده منّا ؟» .

وليس غريباً على الإمام الصادق أن ينفر من الكلام في القدر لأنَّ هذا النفور هو منهج جدّه عليّ بن أبي طالب(عليه السلام) الذي سئل مرة عن القدر فقال :

« طريق مظلم فلا تسلكوه » وسئل ثانية فقال « بحر عظيم فلا تلجوه » ثم سئل ثالثة فقال : « سرُّ الله فلا تتكلّفوه » .

على أنَّ مسألة القدر وحريّة المرء في خلق أفعاله إذا كانت في صدر الدعوة الإسلامية منهياً عن الخوض فيها إمتثالاً للحديث الشريف : «إذا ذكر القضاء فامسكوا» وكان المسلمون إذ ذاك في شغل عنها بما هو أهم منها من علوم كتاب الله لكنها في العصور المتأخرة وفي ضوء ما لاكته الألسن بصددها باتت مشكلة تطرح نفسها بقوة في أوساط المتعلمين الناشئين خصوصاً بعد أن غدت مادة الفلسفة تدرس في مختلف الجامعات حتى في مرحلة التعليم الثانوي حيث يدرسها أولادنا ـ وهم في سن الزهور ـ فيتساءلون : إذا كان الله قدَّر عليَّ أفعالي فلمَ يحاسبني ؟ أو إذا كان سبحانه قضى عليَّ بارتكاب معصية فما هو ذنبي ؟ . الأمر الذي يحدو بنا ـ مثلما حدا بكثير سوانا ـ إلى محاولة حلّ هذه المشكلة في ضوء الدين وبخاصة في القرآن الكريم لدى أهل السنة كذلك عند الإمامية والزيدية للوقوف على رأي الجميع فيها .

فقد يبدو ـ لأول وهلة ـ ولمن لم يعمل فكره في التعمُّق بدراسة ما جاء حول هذه المسألة في القرآن الكريم أنَّ الآيات بشأنها متضاربة : فتارة تنسب خلق أفعال المرء إلى نفسه ، وطوراً تنسبها إلى الله ، ومرَّةً تنسبها إليهما معاً .

أمّا من أعمل فكره وجاهد في فهم آيات القرآن ـ لأن فهم هذه الآيات يحتاج إلى جهاد ـ ليصل إلى الحقيقة عملاً بقوله سبحانه : ﴿ **والذين جاهدوا فينا لنهدينَّهم سبلنا** ﴾ فإنَّ هؤلاء لا بدَّ وأن يخرجوا بنتيجة لا تقبل الشك وهي أنَّ حريّة الإنسان في أفعاله كانت بمحض اختياره وموافقة ربِّه تبعاً لهذا الإختيار حتى لا يتعطَّل قانون العقاب والثواب . وهاكم تفصيل ذلك في ضوء آيات القرآن الكريم .

لقد ترك الله للإنسان حريّة الإختيار بين الكفر والإيمان في قوله سبحانه : ﴿ **وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** ﴾ . ورفع عنه الإكراه بقوله سبحانه : ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ . بل شدَّد على حريَّة الإعتقاد وحذَّر نبيَّه (صلّى الله عليه وآله وسلم) من حمل الناس على الإيمان بالجبر والإكراه في قوله

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

﴿ **ولو شاء ربُّك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تُكره الناس حتى يكونوا مؤمنين** ﴾ ؟ لقد خلق الله هذه الأرض وأسكن عليها الإنسان ومنحه نعمة العقل الذي يميز به الخير من الشر . ثم بعث الرسل لكي يبيِّنوا للناس الهدى من الضلال والكفر من الإيمان والحق من الباطل والحلال من الحرام ، ودعاهم عن طريق هؤلاء الرسل إلى الإيمان به سبحانه وإلى اتّباع أوامره واجتناب نواهيه وجعل الحياة الدنيا حقل تجربة ودار اختبار لمعادنهم ـ لأنّ الناس معادن منهم الذهب والفضة والنحاس ـ ولم يشأ محاسبتهم إن لم يتبلَّغوا دعوته عملاً بقوله سبحانه : ﴿ **وما كنا معذِّبين حتى نبعث رسولاً** ﴾ . ثم أطلق لكل إنسان حريته في أن ينوي ما يشاء ويفعل ما يريد بعد أن هداه طريق الخير وطريق الشر كما في قوله سبحانه : ﴿ **وهديناه النجدين** ﴾وقوله : ﴿ **إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً** ﴾ وترك للمرء أن يضمر في نفسه ما يشاء من خير أو شر وهو سبحانه : (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) ومع ذلك فإنّه لطفاً لعباده ورأفة بهم أخبرهم على لسان نبيِّهم محمد(صلّى الله عليه وآله وسلم) في الحديث الصحيح : « من هَمَّ بسيئةٍ ـ أي نواها ـ ولم يفعلها كتبت له حسنة » . وعندما يخرج المرء ما أضمره في نفسه إلى حيِّز التنفيذ من خير أو شر فإنّ الله لا يكرهه عليه وإنّما ييسّر له من الأسباب والوسائل ما يتفق مع ما أخرجه إلى حيِّز التنفيذ بعد أن كان مخبوءا في سريرته مصداقا لقوله سبحانه : ﴿ **فأما من أعطى واتّقى وصدَّق بالحسنى فسنيسره لليسرى * وأمّا من بخل واستغنى وكذّب بالحسنى فسنيسره للعسرى** ﴾ ثم تبعاً لاختيار المرء لليسرى أو للعسرى يقضي الله عليه بما يستحق من ثواب أو عذاب . ولكي ينفي الله الجبر وأنّه سبحانه الذي (يعلم السرّ وأخفى) يوفِّر الأسباب لنجاح عمل المرء وفق نيته من خير أو شر حسبما يفهم صراحة من قوله في سورة الفتح : ﴿ **فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً** ﴾ وما يفهم على العكس في سورة الصفّ : ﴿ **فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم** ﴾ .

من هذا يتبين أنَّ ثمة ترابطاً وثيقاً بين حرية المخلوق وقدرة الخالق ، فقدرة الله تأتي تبعاً لحرية المرء ووفقاً لمشيئته ، مثال ذلك ما ورد في سورة التوبة حين تباطأ المسلمون عن نصرة النبي فعلم الله ما يضمرون من نيَّة التخاذل وعدم الرغبة في

الجهاد فثبّطهم حيت يقول : ﴿ ولو أرادو الخروج لأعدُّوا لـه عدَّة ولكن كـره الله إنبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعـدين ﴾ . ومن هذا القبيـل أيضاً مـا يقولـه سبحانه : ﴿ ولو علم فيهم خيراً لأسمعهم ﴾ . ومن هنا يأتي المزج بين الإرادتـين ـ إرادة الله وإرادة العبـد ـ كما في سـورة الأنفـال : ﴿ ومـا رميت إذ رميت ولكنَّ الله رمى ﴾ . ليس أدلّ على هذا من الحديث القدسي : « عبدي أطعني أجعلك ربّانيـا لسانك لساني وبصرك بصري وإرادتك إرادتي ورغنبك رغبتي » . فإذا علمنا أن الله لا يريد للمرء إلاّ ما بريد المرء لنفسه برتفع ما يتوهم مـن تعارض وتناقض بـين قول الله سبحانه : ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ وبين قـوله ﴿ ومـا تشاؤون إلاّ أن يشاء الله ﴾ . هذا هو معتقد أهل السنة والجماعه بشأن القضاء والقـدر أما الشيعة الإمامية فإنهم ـ إتباعاً لنهج أئمتهم ـ كانـوا يتحرجـون من الخوض في هـذا البحث ولكنَّ أمير المؤمنين عليا(عليه السلام) وكذلك أبناؤه وأحفـاده من أئمة آل البيت لم يروا بـداً عندما كـانوا يحـرجون في طلب تعـريف القضاء والقـدر أو الجبر والإختيار من إجابة سائليهم ، ويجهرون بإعتقادهم في كل ذلك بما يطابق ـ إلى حد بعيد ـ معتقد الجمهور من أهل السنة .

لقـد عرَّفـوا الإختيار : بـأن لا يكون المؤثـر في أفعال الإنسـان سوى إرادنـه وقدرته . وعرفوا الجـبر : بأن لا يكـون لإرادة الإنسان وقـدرته دخـل في أفعالـه . وعرفوا التفويض بأنّه إما أن يكون :

بتفويض الله الأمر إلى العباد بحيث لا يكون لأوامره تعالى ونواهيه دخـل فيه وهذا ينسب العجز إلى الله (حاشاه تعالى) .

أو برّفع الحظر عنهم في الأفعال وتركهم يفعلون ما يشاؤون .

أو بتفويض أمر الخلق والرزق إلى بعض عباده ـ وفي هـذا ردّ على من ذهبـوا إلى أنـه تعـالى لا دخـل لـه في أعـمال العبـاد أصـلاً سـوى خلق الآلات والتمكـين بالإقدار ـ . ثم رفضوا ذلك كلّه وقالوا بالمنزلة بين المنزلتين ، فقـد روي عن الإمام الصادق أن « القائل بالجبر كافـر والقائـل بالتفـويض مشرك » . وروى إبراهيم بن العبّـاس أنه سمـع الإمـام الـرضـا يجيب رجـلاً سـألـه : أيكلِّف الله العبـاد مـا لا

بطيقون ؟ فقال : هو أعدل من ذلك . قال السائل : أفيقدرون على كل ما أرادوه ؟ قال : هم أعجز من ذلك .

وفي رواية عن الحسن العليّ الوشّاء سألتُ الإمام الرضا : هل الله فوَّض الأمر إلى عباده ؟ قال : الله أعزّ من ذلك . قلت : أفأجبرهم على المعاصي ؟ قال : الله أعدل من ذلك . ثم قال : قال الله عزَّ وجل : « يا ابن آدم أنا أولى بحسناتك منك وأنت أولى بسيئاتك مني . عملتَ المعاصي بقوّتي التي جعلتها فيك » .

وأما معنى (الأمر بين الأمرين) فيستفاد من قول الإمام الرضا عندما سئل عنه فقال : وجود السبيل إلى إتيان ما أُمروا به وترك ما نهوا عنه . قيل له : فهل لله إرادة ومشيئة في ذلك ؟ قال : فأما الطاعات فإرادة الله ومشيئته فيها الأمر بها والرضا لها والمعارضة عليها . وإرادته ومشيئته في المعاصي النهي عنها والسخط لها والخذلان عليها ، ثم قيل له : فهل لله فيها القضاء ؟ قال : نعم . ما من فعل يفعله العباد من خير أو شر إلاّ ولله فيه قضاء . قيل : فما معنى القضاء ؟ قال : « الحكم عليهم بما يستحقونه على أفعالهم من الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة » .

وأمّا القدر فمعناه ـ وفق ما روي عن أمير المؤمنين الإمام عليّ(عليه السلام) ـ سابق علم الله بوقوع تلك المعاصي من عباده وتسجيلها عليهم في اللوح المحفوظ ، فهو العالم بما كانوا وما يكون من بدء الخلق إلى منتهاه وهو علاّم الغيوب يعلم ذلك كلّه عن سابق علم وقديم معرفة » .

يفهم من قول الإمام عليّ هذا أنّ الله سبحانه يعطي النعم للإنسان من العقل والإرادة والقدرة . والإنسان هو الذي يحسن أو يسيء إستعمال هذه النعم في الخير والشر فيثاب على أعماله أو يعاقب بقضائه تعالى . وهذا إعتقاد سليم ويتفق مع إعتقاد جمهور أهل السنة حسبما ذكرناه من قبل .

وأمّا الزيدية فإنهم ـ كذلك ـ لا يختلفون في عقيدتهم بمسألة القضاء والقدر عن عقيدة جمهور أهل السنة وما تعتقده الشيعة الإمامية لأنه رأي أهل بيت رسول الله (والإمام زيد منهم) ورأي هؤلاء جميعاً الإعتدال من غير إفراط ولا

تفريط . فهم لا يقولون بقول الجبرية : إن المرء غير مختار فيما يفعل بل هو أشبه ما يكون بريشة معلقة في مهب الريح تتقاذفها الأرياح كيف تشاء . كما أنهم لا يقولون بقول أولئك الذين نفوا القدر وزعموا أنّ المرء يخلق أفعال نفسه من غير أنْ يكون للّه تعالى دخل فيها . وإنما كان رأي الزيدية هو الإيمان بالقضاء والقدر وإعتبار المرء حرّاً مختارا ومسؤولاً عن هذا الإختيار وفي ضوء اختياره يكون استحقاقه للثواب أو العذاب .

كيف لا والإنسان منذ بدء الخليقة تصدّى لحمل الأمانة (التي هي المسؤولية) وقبل بما يترتب عليها من نتائج مصداقاً لقول الله تعالى : ﴿ **إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً** ﴾ .

فرأي الزيدية ـ إذن ـ التوفيق بين الإيمان بالقضاء والقدر وإعتبار المرء حرّاً مختارا فيما يرتضيه لنفسه من طاعة أو معصية ، وهذا الرأي (هو رأي جمهور أهل السنة بل والشيعة والإمامية أيضاً كما أسلفنا) من حيث أنّ الإيمان بالقضاء والقدر لا يتعارض مع حرية العبد والقدرة التي أعطاه الله إيّاها على اختيار أفعاله . وإن هذه القدرة ليست قهراً عن الله تعالى ولا غلبة عليه . وفي هذه المعنى يقول الإمام زيد : « من لم يؤمن بالله وقضائه وقدره ، فقد كفر ، ومن حمل ذنبه على الله فقد كفر ، إن الله لا يطاع إستكراهاً ، ولا يُعْصىَ لغلبة ، لأنه المليك لما ملّكهم ، والقادر على ما أقدرهم عليه ، فإن عملوا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما فعلوا ، وإن عملوا بالمعصية فلو شاء لحال بينهم وبين ما فعلوا ، فإذا فعلوا أو لم يفعلوا فليس هو الذي أجبرهم ، ولو أجبرهم على المعاصي لأسقط عنهم العقاب ، ولو أهملهم لكان عجزاً عن القدرة ، ولكن له فيهم المشيئة التي غيّبها عنهم ، فإن عملوا بالطاعات كانت المنّة عليهم ، وإن عملوا بالمعصية كانت الحجة عليهم » .

وهكذا نرى ـ في اعتقاد المذاهب الستة المعتبرة ـ أن الله يأمر الإنسان بالطاعة ويرضاها له ، ويقترف هذا الإنسان المعصية بإرادته مختاراً لها ضمن مشيئة من الله ولكنه لا يرضاها له ، فتكون الإرادة والأمر في نظر الجميع غير متلازمين (خلافاً للمعتزلة) بحيث ترى هذه المذاهب الستة أن الحسنات والسيئات من الله تعالى :

﴿ قل كل من عند الله ﴾ . ولكنه سبحانه يرضى بفعل الحسنات ويأمر بها وينهي عن عمل السيئات ولا يأمر بها. وصدق الله العظيم . ﴿ إنَّ الله لا يأمر بالفشحاء أتقولون على الله ما لا تعلمون ﴾ .

البداء : ويتفرع عن موضوع القضاء والقدر مسألة (البداء) الذي تقول به الشيعة الإمامية خلافاً لمذاهب الجمهور والزيدية . (وهو في الأساس رأي الكيسانية مع الإختلاف في مفهومه بينهما كما بينا من قبل) .

(والبداء) شبهة من الشبهات التي يثيرها خصوم الإمامية ضدهم بدافع التقليد لمذاهبهم من غير أن يتعمقوا في درس الأدلة التي فهم منها الشيعة الإمامية ما ذهبوا إليه ولا المفهوم الذي قصدوا منه . بل بالغ خصوم هؤلاء في توجيه النقد إليهم والتشنيع عليهم بسببه حتى غدا البداء واحداً من الفوارق المذهبية التي باعدت بين الإمامية وبين سواهم بل وأفضت فيما بينهم إلى التباغض والتنافر الشديدين .

تعريف البداء : هو في اللغة : مصدر بدا بمعنى ظهر ، وفي العرف : يعني الظهور بعد الخفاء ، فيقال مثلاً : فلان كان عازماً على فعل هذا الشيء ثم بدا له فرجع عنه . والبداء بهذا المعنى باطل في نظر علماء الشيعة الإمامية لأنه ينسب الجهل إلى الله تعالى وهو سبحانه منزّه عنه . ولكن البداء (وفق مفهوم الشيعة) يعني الإظهار بعد الإخفاء وليس (الظهور بعد الخفاء) ، مثاله : أن يظن المرء استناداً إلى بعض المؤشرات حدوث شيءٍ ما ثم يظهر حدوث ما يخالف هذا الشيء فيعبَّر عنه بالبداء مجازاً للمشابهة الواقعة بينه وبين البداء بمفهومه العرفي فيمن كان يريد فعل شيء ثم بدا له ففعل خلافه . ويضرب الشيعة الإمامية مثلاً على ذلك بإمامة موسى الكاظم (سابع أئمة أهل بيت النبوة) حيث كان الظن عند ناس ذلك الزمان أن الإمامة لإسماعيل ـ النجل الأكبر للإمام جعفر ـ فلم توفى الله إسماعيل في حياة أبيه الصادق ظهر أنه ليس إماماً وأظهر الله بوفاته بطلان ما كان يظن الناس في إمامته وأنه الإمام هو موسى الكاظم وليس إسماعيل .

والشيعة الإمامية بهذا يحملون كل ما ورد في بعض الآيات القرآنية مثل

﴿ الرحمٰن على العرش استوى ﴾ ومثل : ﴿ وجاء ربك والملك صفاً صفاً ﴾ ومثل الحديث الشريف ، « ينزل الله إلى السماء الدنيا » يحمل الشيعة هذا كله على ما لا يتنافى مع تنزيه الله سبحانه عن حركات العباد من الإستواء والمجيء والنزول لأن هذا كله من لوازم الجسم الحادث . والذات الإلهية منزهة عن ذلك : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ ، ويفسّرون البداء الوارد في قوله تعالى ، ﴿ بل بدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ﴾ . بمعنى إظهاره بعد أن كان مخفياً عليهم . ولكنه في علم الله ثابت فأظهره لهم بعد إخفائه عنهم لحكمة منه تعالى .

هذا ومن قبيل البداء ما فهمه بعض العلماء من أن العمر يزيد وينقص مستدلين على ذلك بقوله الله سبحانه : ﴿ وما يعمّر من معمّر ولا ينقص من عمره إلّا في كتاب مبين يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ . وكذلك بقوله سبحانه : ﴿ ثم قضى أجلاً وأجلٌ مسمىً عنده ﴾ . وأيضاً بما ورد بحديث رسول الله : « من أحبَّ أن يُبسط له في رزقه وأن يُنَسَّأ له في أجله ـ أي يزاد في آجله ـ فليصل رحمه » وبحديث آخر ورد في الصحيحين « إن صلة الرحم تزيد العمر » .

وردّ هذا الفريق من العلماء على مفهوم آية ، ﴿ فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ بأن معنى الآية : إذا حضر الأجل الأخير لا يتأخر ولا يتقدم بدليل قوله سبحانه : ﴿ فإذا جاء ﴾ .

وقد نسب الإمام الرازي إلى حكماء الإسلام بأن لكل إنسان أجلين : الأجل الطبيعي والأجل الإخترامي وإن الأول بكون فيما لو بقي هذا الإنسان مصوناً من العوارض الخارجية فإن حياته تنتهي بانتهاء الأجل المحدد لها . أما الأجل الإخترامي فهو الذي يحصل بسبب حدث طارىء وغير طبيعي كالقتل والحرق والغرق ونحوه . ولعلّ هذا هو الذي يفهم من قوله تعالى : ﴿ ثم قضى أجلاً وأجل مسمى عنده ﴾ . والبداء عند الإمامية نسخ في التكوين وهو يشبه النسخ في التشريع الذي ورد في قوله تعالى ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأتي بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ . بمعنى أن ظاهر الحكم في الآية قبل نسخها (عند من يقول بجواز النسخ في القران الكريم) هو الإستمرار ، وعندما

تأتي آية تنسخها يظهر الله الحكم المراد والذي كان في علمه تعالى قبل إخفائه عن الناس . وبيدو حينئذ أن الحكم المنسوخ كان محدّداً بأجل اقتضته المصلحة . . .

فكما النسخ في الايات كذلك النسخ في الكونيات ، وهو دليل على قدرة الله تعالى . ومن هذا القبيل أيضا إجابة الدعاء حسبما يفهم من قوله سبحانه ﴿ أدعوني أستجب لكم ﴾ .

أما الزيدية فهم ـ كجمهور أهل السنة ـ ينكرون (البداء) ويقررون أن علم الله أزلي قديم وأن كل شيء عنده بمقدار وأنه من النقص في علمه سبحانه أن يغير إرادته لتغير علمه وأن الله كتب في لوحه المحفوظ كل ما سيقع من عباده وكل ما سوف ينزله بهم وأنَّ إرادة الله الأزلية لا تتنافى مع ما يفعله المرء بمحض اختياره من سوء لأنه إنما يفعله بعلم الله وإرادته وإن لم يكن برضاه ، وأنّ علم الله أزلي وقد أحاط بكل شيء علما سبحانه ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ .

وهكذا يكون رأي (الزيدية) مطابقا لرأي الجمهور من جماعة أهل السنة . وينكرون على الإمامية والكيسانية ما يرونه في شأن البداء مثلما أنكرت الزيدية فكرة المهدي المنتظر ـ الذي تعتبره الشيعة الإمامية من صميم العقيدة ـ لأن الزيدية ، وكذلك علماء أهل السنة ينكرون فكرة الرجعة لأيّ من الأئمة أو سواهم .

كلمة الختام

وفي الختام ، فإنه مهما يكن بين الإمامية وبين بني عمومتهم الزيدية من جهة وبينهم وبين جمهور أهل السنة من جهة أخرى ، فإنه يظل خلافاً مقبولاً تمليه طبيعة التفكير وتقتضيه سنن الإجتماع بوصفه وليد آراء إجتهادية تستند عند هذه المذاهب كافة على كتاب الله وسنة نبيّه وليس بالتالي خلافاً في الأصول الإسلامية الثابتة التي يسوغ معها قذف منكرها بالمروق من الدين . وهذه الأصول التي تخرج منكرها عن دائرة الإسلام تنحصر ـ بإجماع المذاهب الستة ـ : في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره ، حلوه ومره من الله تعالى ، وأن الإسلام بُني على خمس : شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنَّ محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً . وفيما عدا هذه الأصول لا تثريب على المسلمين إذا اختلفوا . فالإختلاف سنّة من سنن الإجتماع .إنما التثريب عليهم في أن يتنازعوا ويتخاصموا ويتنابذوا بالألقاب في وقت تنشط الأمم كافة إلى الترابط والتعاون والتناصر فيما بينها ليسند بعضها بعضاً ويدفع بعضها عن بعض ويكون بعضها في خدمة بعض . ونحن المسلمين ـ على إختلاف مذاهبنا ـ أولى بهذا منهم إعتماداً على ما يشد بعضنا إلى بعض من وشائج كثيرة تأتي طليعتها وشيجة الأخوة الإسلامية ﴿ **إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتّقوا الله لعلكم ترحمون** ﴾ . .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وأصحابه الطيبين والحمد لله رب العالمين .



المراجع

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ الكتاب المقدس — العهد القديم والعهد الجديد

٣ ـ إبطال القياس — لإبن حزم

٤ ـ إحياء الشريعة في مذاهب الشيعة — محمد مهدي الخالصي

٥ ـ الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية — محمد قدري باشا

٦ ـ الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين اللبنانية — د . مصطفى الرافعي

٧ ـ إرشاد القلوب — الشيخ الديلمي

٨ ـ الإرشاد — الشيخ المفيد

٩ ـ الإسلام إنطلاق لا جمود — د . مصطفى الرافعي

١٠ ـ الإسلام نظام إنساني — د . مصطفى الرافعي

١١ ـ إسلام بلا مذاهب — د ـ يوسف الشكعة

١٢ ـ أصول الفقه — محمد رضا المظفر

١٣ ـ أصول الفقه — محمد الخضري

١٤ ـ أصل الشيعة وأصولها — محمد حسين كاشف الغطاء

١٥ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين — إبن قيِّم الجوزية
١٦ ـ إعتقادات فرق المسلمين والمشركين — فخر الدين الرازي
١٧ ـ الإمام زيد — محمد أبو زهرة
١٨ ـ الإمام الصادق — محمد أبو زهرة
١٩ ـ الأمالي — السيد المرتضى
٢٠ ـ الإمام المهدي — علي محمد علي دخيل
٢١ ـ الإمامة في الإسلام — عارف تامر
٢٢ ـ الأوائل — أبو الهلال العسكري
٢٣ ـ بشارة الإسلام — السيد مصطفى الكاظمي
٢٤ ـ البيان في أخبار صاحب الزمان — محمد يوسف الكنجي الشافعي
٢٥ ـ البيان والتبيين — الجاحظ
٢٦ ـ تاريخ الفقه الجعفري — هاشم معروف الحسني
٢٧ ـ تأسيس الشيعة — السيد حسن الصدر
٢٨ ـ تاريخ الأدب العربي — (بروكلمن)
٢٩ ـ تاريخ المذاهب الإسلامية — محمد أبو زهرة
٣٠ ـ تاريخ العلويين — محمد أمين غالب الطويل
٣١ ـ التحرير — الكمال بن الهمام
٣٢ ـ تحف العقول عن آل الرسول — الحرّاني
٣٣ ـ تذكرة الخواص — سبط إبن الجوزي
٣٤ ـ تفسير الجلالين — جلال الدين الحليّ وجلال الدين السيوطي
٣٥ ـ التفسير الكبير — فخر الدين الرازي
٣٦ ـ تفسير الكشاف — الزمخشري
٣٧ ـ تهافت الفلاسفة — الغزالي
٣٨ ـ التهذيب — الشيخ الطوسي

٣٩ ـ التوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والمسيح	محمد علي الشوكاني
٤٠ ـ تواريخ مواليد الأئمة ووفياتهم	إبن الخشّاب
٤١ ـ الجفر	منسوب للإمام علي بن أبي طالب
٤٢ ـ الحديث المتسلسل	البلاذري
٤٣ ـ الحركات الباطنية في الإسلام	مصطفى غالب
٤٤ ـ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري	آدم ميتز (تعريب د . عبد الهادي أبو ريدة)
٤٥ ـ حضارة العرب	د . مصطفى الرافعي
٤٦ ـ حقائق الإيمان	يوسف الفقيه
٤٧ ـ الحكم الجعفرية	الإمام جعفر الصادق
٤٨ ـ خطط الشام	محمد كرد علي
٤٩ ـ رسالة في العدد	د . محمد عزت نصر الله
٥٠ ـ الرسول المنتظر	د . محمد عزت نصر الله
٥١ ـ السرائر	إبن ادريس
٥٢ ـ سوسن السليمان في أصول العقائد والأديان	نوفل نوفل
٥٣ ـ شبهات حول الشيعة	عباس علي الموسوي
٥٤ ـ شرح العقائد النفسية	السعد التفتازاني
٥٥ ـ شرائع الإسلام	المحقّق الحلي
٥٦ ـ شرح نهج البلاغة	إبن أبي الحديد
٥٧ ـ صبح الأعشى	القلقشندي
٥٨ ـ صحيح البخاري	البخاري
٥٩ ـ صحيح مسلم	مسلم
٦٠ ـ صك الخلاص	كامل سليمان
٦١ ـ الصلة بين التصوّف والتشيّع	د . كامل مصطفى الشبي

٦٢ ـ الصواعق المحرقة — إبن حجر
٦٣ ـ الطرائق — البحراني
٦٤ ـ عقائد الإمامية — محمد رضا المظفر
٦٥ ـ عقيدة الشيعة الإمامية — هاشم معروف
٦٦ ـ علم الميراث — عبد المجيد المغربي
٦٧ ـ علي والقرآن — محمد جواد مغنية
٦٨ ـ العلويون بين الأسطورة والحقيقة — هاشم عثمان
٨٩ ـ العلويون فدائيو الشيعة المجهولون — علي عزيز آل إبراهيم
٧٠ ـ عيون الأخبار — إبن قتيبة
٧١ ـ عيون أخبار الرضا — الصدوق
٧٢ ـ الغدير — عبد الحسين الأميني
٧٣ ـ الغلوّ والفرق الغالية في الإسلام — د . عبد الله سلوم السامرائي
٧٤ ـ الفتوحات المكيَّة — محي الدين إبن العربي
٧٥ ـ فتح القدير — إبن عابدين
٧٦ ـ الفرق بين الفِرقَ — عبد القاهر البغدادي
٧٧ ـ فرق الشيعة — النوبختي
٧٨ ـ الفصول المهمة في معرفة الأئمة — نور الدين علي الصبَّاغ
٧٩ ـ الفصول اللؤلؤية — من كتب الزيدية
٨٠ ـ الفصول المهمة — الحر العاملي
٨١ ـ الفصول المهمة — عبد الحسين شرف الدين
٨٢ ـ فضائل أمير المؤمنين عليّ — قوام الدين القمي المشنوئي
٨٣ ـ فضائل الإمام علي — محمد جواد مغنية
٨٤ ـ الفقه على المذاهب الخمسة — محمد جواد مغنية
٨٥ ـ فلسفة التشريع في الإسلام — د . صبحي محمصاني

٨٦ ـ فلسفة الأخلاق الإسلامية — السيد إبراهيم الزنجاني
٨٧ ـ الكافي — الكليني
٨٨ ـ الكنى والألقاب — عبّاس القمي
٨٩ ـ المبسوط — شمس الدين السرخسي
٩٠ ـ مجالس الشيخ المفيد — السيد المرتضى
٩١ ـ مجمع البيان — الطبرسي
٩٢ ـ المراجعات — السيد عبد الحسين شرف الدين
٩٣ ـ مسند الإمام زيد — جمع عبد العزيز البغدادي
٩٤ ـ المسلمون العلويون من أين ؟ وأين هم ؟ — منير الشريف
٩٥ ـ مصادر نهج البلاغة — عبد الزهراء الخطيب
٩٦ ـ مصادر الحق في الفقه الإسلامي — عبد الرزاق السنهوري
٩٧ ـ المصحف الميسَّر
٩٨ ـ معاني الأخبار — الشيخ الصدوق
٩٩ ـ مع الشيعة الإمامية — محمد جواد مغنية
١٠٠ ـ معجم البلدان — ياقوت الحموي
١٠١ ـ المعجم الكبير — الطبراني
١٠٢ ـ المكاسب — الشيخ الأنصاري
١٠٣ ـ الملل والنحل — الشهرستاني
١٠٤ ـ الملاحم والفتن — إبن طاووس
١٠٥ ـ المنتخب في تفسير القرآن الكريم — المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة
١٠٦ ـ منهاج السنة — إبن تيمية
١٠٧ ـ منهاج الأصول — من كتب الزيدية
١٠٨ ـ من هو العلوي ؟ — عارف الصوص

١٠٩ ـ المهدي	السيد صدر الدين الصدر
١١٠ ـ موجز تواريخ أهل البيت	محمد طاهر السماوي
١١١ ـ الموطأ	الإمام مالك
١١٢ ـ النبأ اليقين عن العلويين	محمود الصالح
١١٣ ـ النص والإجتهاد	السيد عبد الحسين شرف الدين
١١٤ ـ نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي	علي حسن عبد القادر
١١٥ ـ نيل الأوطار	محمد علي الشوكاني
١١٦ ـ الهداية الكبرى	الحسين بن حمدان الخصيبي
١١٧ ـ الوحدة الإسلامية	جمع وترتيب عبد الكريم الشيرازي
١١٨ ـ وسائل الشيعة	الحرّ العاملي
الوصايا والمواريث على المذاهب الخمسة	محمد جواد مغنية
١٢٠ ـ يوم الخلاص	كامل سليمان

المحتويــات













